وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم: العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

موسومة بـ:

الاختلاف في فهم النص الشرعي وتطبيقاته في الاجتهاد المعاصر

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

ياسمين عبود

إشراف الدكتورة:

عزيزة عكوش

السنة الجامعية: 1440 /1441هـ /2019– 2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول المولى عز وجل:

﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

[سورة النساء:59]

إهـــداء

إلى اللذين نشئان على الأخلاق والدين، إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي

والدي الكريمين

إلى من علمني العطاء دون انتظار....إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته

والدي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني...إلى بسمة الحياة إلى من وضع المولى سبحانه و تعالى الجنة تحت قدميها

أمي الحبيبة

إلى إخوتي أكرم، مريم، زهراء.

إلى أختي التي كانت لي عونا طيلة مشوار بحثي أسماء.

إلى زوجي الغالي مؤنسي و رفيق دربي، الذي ساندني ووقف بجانبي طيلة عملي على هذا البحث لك مني عظيم الشكر و الامتنان .

الى اللذين لا أنسى صحبتهم صديقاتي ورفيقاتي .

إلى كل من أمد إلى يد المساعدة في إنجاز هذا البحث

إلى كل مسلم حريص على جماعة المسلمين و ائتلافهم

أهدي ثمرة جهدي، سائلة المولى عز وجل السداد.

عبود ياسمين

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد حين أصبح وحين أمسي، ولك الحمد حتى ترضى، و لك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

بداية أشكر الله عز وجل أن وفقني إلى سلوك طريق العلم و أعانني لإنجاز هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير لفضيلة الدكتورة **عكوش عزيزة**، مشرفتي على هذه المذكرة التي لم تألُ جهدا في إعانتي و إقالة عثرتي و إبداء ملاحظاتها القيمة و توجيهاتها السريرة، و لا أملك لها إلا الدعاء أن يجزيها الله عني خير الجزاء.

و الشكر موصول إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم للمشاركة في مناقشة هذه المذكرة و لي شرف المثول أمامهم و الإفادة من توجيهاتهم و نصائحهم .

و أشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد و قدم لي العون و مد لي يد المساعدة و زودني بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.

سائلة المولى أن يجزي الجميع عني خير جزاء، آمين.....إنه سميع مجيب الدعاء.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأصلي و أسلم على سيد الخلق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

إن مصادر التشريع الإسلامي من كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تفرع عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس، وما تضمنه كل منهما من مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، أو تفرع عنها من الأدلة الكلية لا تنهض بالباحث لمجرد اطلاعه عليها، أو حفظه إياها، لهذا لقد بذل كثير من سلف هذه الأمة وسعهم في استثمار مصادر الشريعة، و اجتهدوا طاقتهم في استنباط الأحكام، أصولها و فروعها وإن اختلفت آراؤهم تبعا لاختلاف مناهجهم في البحث، ولاختلاف الأصول التي وضعها كل منهم لنفسه، ليبني عليها في فهمه الأحكام، وبهذا تركوا لنا ثروة علمية في التوحيد والفقه والأخلاق، لم يحلم بها عهد من العهود في أمة أخرى من الأمم، ففتحوا لنا باب البحث ورسموا طريق الاجتهاد، وسيروا مسالكه بما آتاهم الله من سعة الفكر، وبعد النظر وسلامة الفطرة، وحسن القصد، وقوة البيان، ثم إن النصوص التشريعية التي نستدل بهديها في حياتنا اليومية متناهية محدودة بينما القضايا والنوازل البشرية العارضة غير متناهية ولا محدودة، فينتج عن هذا، الركون إلى الاجتهاد بشروطه الممكنة، لتبقى الشريعة المطهرة قادرة على متابعة الحياة بكل أبعادها وأحداثها، وإيجاد الحلول الناجعة لها لما تواجهه من أقضية، فتظهر أهمية الاجتهاد حيث يمثل الحركة الدائمة المستمرة التي تمد المسلمين بالأحكام الشرعية في نوازلهم ومستجدات حياتهم، بحيث لا يقف الفقه الإسلامي مكتوف اليدين حيال ما يستجد من قضايا وما ينزل بالمسلمين من نوازل، وما يحدث لهم من مستجدات، و إنما يأخذ دوره الريادي و القيادي في تقديم الرؤية والفتوى الشرعية لكل ما تحتاجه الأمة.

فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية من أعظم أبواب أصول الفقه، وأحد أهم أركانه المعتبرة وذلك لأن المقصود الأعظم من علم أصول الفقه وفق منهج صحيح، ليأخذ الاجتهاد صوره المختلفة من رأي مرسل، أو قياس محكم أو

استحسان، أو استصحاب أو استصلاح وعندها لا مفر لنا من الاختلاف، لأن الله خلق الخلق مختلفين، قال تعالى:" وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ " سورة هود الآية 119، فالاختلاف بين البشر مهما كان نوعه سنة ماضية، وهو ثمرة طبيعية ونتيجة حتمية للاجتهاد والنظر، و ذلك بسبب تفاوت الناس في القدرات والفهم، أو خفاء بعض الأدلة على بعض المجتهدين، ولمعرفة الاختلاف وأسبابه وآدابه وقواعده أهمية كبيرة؛ فهو يكشف عن الموقف الذي ينبغي أن يقفه المسلم عند أي اختلاف، من الرد إلى كتاب الله سبحانه و تعالى و سنه رسوله صلى الله عليه و سلم، و البعد عن التعصب،و احترام أهل العلم، و حمل آرائهم على أحسن المحامل.

ولما كانت معرفة الاختلاف بهذا القدر من الأهمية، اهتم أهل العلم و خاصة علماء الأصول بموضوع الاختلاف وما يتعلق به من مسائل، نحو: مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، الإنكار على المخالف، و بينوا أسباب اختلاف الفقهاء، فلم يكن اختلاف سلفنا الصالح فيما استنبطوه من الأحكام وليد الهوى و الشهوة، ولا عن زيغ و انحراف، و إنما كانت له أسباب ومبررات يعذر لمثلها المخطئ و يؤجر أجرا واحدا، و يحمد المصيب ويؤجر أجرين.

ومن هذه الأسباب: الاختلاف في ثبوت الحديث الاختلاف في القواعد الأصولية، الاختلاف في فهم النص الشرعي، و هذا الأخير يعتبر مجالا واسعا لاختلاف الأحكام، وبرز هذا النوع بين الصحابة في حياة النبي صل الله عليه وسلم في "قصة بني قريضة" الشهيرة وامتد إلى عصرنا الحاضر في الاستدلال لأحكام القضايا المستجدة وتكييفها، فيعتبر من أهم أسباب اختلاف الفقهاء التي يتعين على أهل العلم والباحثين بيانها على ضوء منهجية علمية صحيحة.

أولا: أهمية الموضوع:

- إن فهم النص الشرعي فهما صحيحا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك لأن النص الشرعي هو خطاب الشارع للمكلفين، المشتمل على أحكامهم وعلى ما به تتعلق مصالحهم في العاجل والآجل، فهو من

وسائل حفظ الدين الذي أمر به الشارع الحكيم، ويمنع من الوقوع فيما وقع فيه الضالون الذين حرفوا النصوص، وأوّلوها على غير وجهها.

- الاختلاف في فهم النص من أهم أسباب الاختلاف بين أهل العلم، وبمعرفته تزيد الثقة في العلماء فيما اختلفوا فيه، وتبرز ملكاتهم وقدراتهم ومناهجهم، وحرصهم على تحري الحق والصواب وابتعادهم عن الزيغ والهوى.
- الاختلاف في فهم النص الشرعي له أهمية كبيرة للمجتهد وذلك لاختلاف أنظار المجتهدين في تطبيق الأدلة، وتحقيق مناطاتها، وكيفية الاستدلال بها عند تعارضها .
- الأمة الإسلامية في كثير من بقاعها تعيش فوضى وخلافات، ولذلك أسباب شتى، من أهمها عدم فهم النص الشرعي على وجهه الصحيح، ولن تعود الأمة إلى سابق عهدها من القوة والألفة والوحدة إلا إذا احتكموا إلى النصوص الشرعية، وفهموها فهما صحيحا ثم عملوا بمقتضاها .
- إن النوازل الفقهية المعاصرة تتطلب الفهم الصحيح للنصوص الذي هو ثمرة العلوم، فما وضعت علوم الآلة ولا مقدمات العلوم ولا قواعد اللغة إلا لتساعد على الفهم السليم للنص، ولابتناء صحة الحكم المستنبط والتطبيق على الواقع على فهم النص الشرعي ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

إن الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب أهمها:

- لم أقف على بحث مستقل بحت في الاختلاف في فهم النص الشرعي و تطبيقاته في الاجتهاد المعاصر، فأحببت أن أجمع شتات هذا الموضوع، و أخرجه للناس لعله يسهم في إيضاح هذا الموضوع، وحل بعض إشكالاته، ويحث على الاعتصام بالكتاب السنة و الرد إليهما عند أي اختلاف. فنظرا لهذه الأهمية أحببت البحث في هذا الموضوع.

- الاختلاف في فهم النص الشرعي له تأثير واسع في النوازل الفقهية المعاصرة.
- خطورة موضوع الاختلاف في فهم النص الشرعي، و ذلك بسبب الإفراط أو التفريط وبسبب التساهل أو التشدد، و الانحرافات التي وقعت بين المسلمين.
- ما وقع بين المتفقهين و طلاب العلم من البغي و الفرقة، بسبب جعل بعض المسائل الفرعية أصولا يولى فيها و يعادى عليها، و بذلك وقع الخلاف في مسائل لا يسوغ فيها الخلاف.
- إن نجاة المسلم و فوزه بالجنة متعلق باعتقاده و فهمه للنصوص ثم العمل بمقتضى الفهم الصحيح.

ثالثا: إشكالية الموضوع:

إن الاختلاف في كثير من الوقائع و النوازل كان بسبب الاختلاف في فهم النص الشرعي، فبالاختلاف في فهم النص الشرعي يقع الاختلاف في تطبيق الأحكام وتنزيلها على الوقائع والأحداث المتجددة و غير المتناهية.

فلا يخفى على أهل العلم خطورة هذا الموضوع وذلك بسبب الإفراط و التفريط، ونظرا لهذه الأهمية، يطرح الإشكال التالي، **"ما هي حقيقة الاختلاف في فهم النص الشرعي؟ وما هي المسائل التي يمكن اعتبارها نماذج تطبيقية له في الاجتهاد المعاصر ؟"**

ويتفرع على هذا الإشكال تساؤلات أهمها :

ما معنى الاختلاف؟ كيف كانت نشأته؟ ما أنواعه؟ وما هي أسبابه؟

ما هي حقيقة الاختلاف في فهم النص الشرعي؟

ما هي أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي؟

ما هي ضوابط الفهم الصحيح للنص الشرعي ؟

ما هي أهم التطبيقات المستجدة للاختلاف في فهم النص الشرعي؟

رابعا: الدراسات السابقة:

دراسات تحدثت عن أسباب الخلاف الفقهي:

و هذه الدراسات كان المقصود منها بيان أسباب اختلاف الفقهاء، و دراسة تلك الأسباب وذكر نماذج تطبيقية تبين المراد، و هي على النحو الآتي:

أسباب الخلاف بين الأئمة الأربعة، للباحث أحمد الصمدي، من جامعة القرويين .

أسباب اختلاف الفقهاء، للدكتور سالم بن علي الثقفي، من جامعة أم القرى .

مجمل أسباب اختلاف الفقهاء، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى الخن من جامعة الأزهر.

دراسات تحدثت عن أسباب الخلاف الأصولي:

و هذا الصنف اهتم ببيان أسباب اختلاف علماء أصول الفقه، و منه :

أسباب اختلاف الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية، للباحث الناصر عبد الله الودعاني من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

خامسا : أهداف البحث:

- بيان حقيقة الاختلاف في فهم النص الشرعي و ضوابطه.
- بيان أهمية الفهم الصحيح للنصوص، فهو من مقاصد الشريعة الإسلامية.

- إبراز مدى أثر الفهم الصحيح للنصوص في التنزيل الصحيح للأحكام على أرض الواقع وفق مراد الشارع الحكيم.
- إثبات أن تعدد الآراء الاجتهادية و الاختلاف في فهم النصوص لم يكن مبنيا على هوى، بل كان مبينا على أسس علمية موضوعية.
- ضرب نماذج و تطبيقات مستجدة معاصرة كان سبب الاختلاف فيها الاختلاف في فهم النص الشرعي.

سادسا: منهج البحث ومنهجيته

اعتمدت في رسالتي هذه على منهج الوصف و التحليل، مع الاستفادة من باقي المناهج في حدود ضيقة .

تطرقت للموضوع من جانبه النظري، وجانبه التطبيقي، متوخية الموضوعية في الطرح، و الأمانة في النقل، والمنهجية في التناول على النحو التالي:

- رجعت إلى أمهات المصادر و المراجع للتأكد من سلامة نسبة الأقوال لأصحابها .
- عزوت النصوص القرآنية إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث من مصادرها المعتمدة، و ذكر الكتاب و الباب الذي اندرج تحتهما.
- أوردت نصوص بعض الفقهاء، تدعيمًا و إثراء و توثيقا للمعلومة المتناولة بالبحث
- ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين .
- التزمت بقوانين البحث العلمي مع وضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
- ترتيب معلومات المراجع بذكر اسم المؤلف، عنوان المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، رقم الطبعة إن وجدت، تاريخ الطبعة إن وجد، الجزء، ثم الصفحة.

و الترميز:د.ط: أي دون طبعة.

د.ت:أي دون تاريخ النشر.

تح: أي تحقيق.

ج: أي جزء.

م: ميلادي.

هـ: هجري.

ختمت البحث بالفهارس المتنوعة، مشتملة على:

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية
3. فهرس الآثار
4. فهرس الأعلام المترجم لهم.
5. قائمة المراجع.
6. فهرس الموضوعات.

سابعا: خطة البحث :

الفصل الأول:الاختلاف الفقهي تعريفه، نشأته، مشروعيته، أنواعه، أسبابه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

- ✓ المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا
- ✓ المطلب الثاني: مفهوم النص الشرعي لغة واصطلاحاً

- ✓ المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر

المبحث الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي ومشروعيته

- ✓ المطلب الأول: نشأة الاختلاف الفقهي
- ✓ المطلب الثاني: مشروعية الاختلاف الفقهي

المبحث الثالث:أنواع الاختلاف الفقهي

- ✓ المطلب الأول: باعتبار القبول و الرد
- ✓ المطلب الثاني: باعتبار أثره
- ✓ المطلب الثالث: من حيث قبوله ومشروعيته

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء

- ✓ المطلب الأول: الاختلاف في فهم النص الشرعي
- ✓ المطلب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث
- ✓ المطلب الثالث: عدم وجود نص في المسألة.
- ✓ المطلب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية

الفصل الثاني: الاختلاف في فهم النص الشرعي، أسبابه، ضوابطه

المبحث الأول:أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي.

- ✓ المطلب الأول: أسباب تعود إلى طبيعة اللغة
- ✓ المطلب الثاني: أسباب تعود إلى المجتهد

- ✓ المطلب الثالث: اطلاع بعض المجتهدين على ما لم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود

المبحث الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي.

- ✓ المطلب الأول: التسليم للنص الشرعي و احترامه وعدم رده أو تأويله بالتأويلات البعيدة
- ✓ المطلب الثاني : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا بدليل
- ✓ المطلب الثالث: جمع النصوص الواردة في الباب
- ✓ المطلب الرابع: وجوب العمل بظواهر النصوص
- ✓ المطلب الخامس: رد المتشابه إلى المحكم
- ✓ المطلب السادس: بيان النص الشرعي بالنص الشرعي ما وُجد إلى ذلك سبيل
- ✓ المطلب السابع: عدم تقديم العقل على النقل
- ✓ المطلب الثامن: لا يحمل النص الشرعي على اصطلاح حادث
- ✓ المطلب التاسع: وجوب الرجوع إلى فهم السلف

الفصل الثالث: التطبيقات المستجدة للاختلاف في فهم النص الشرعي

المبحث الأول: إثبات رؤية الهلال بالمنظار(الدربيل)

المبحث الثاني: التبرع بالدم في الصيام

المبحث الثالث: لبس الكمامة في المناسك

المبحث الرابع: المرور بعرفة في الطائرة

المبحث الخامس: نفي النسب بالبصمة الوراثية

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث و ثمراته ، والإجابة على الإشكالية.

و في الأخير أسأل الله أن يعينني على إبراز أهم نقاط البحث و أن يلهمني الرشد و الصواب و أن يمنحني التوفيق و السداد و أن يتمم هذا العمل بالنجاح و القبول، و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، إنه خير مأمول و أكرم مسؤول .

الفصل الأول

الاختلاف الفقهي تعريفه، نشأته، مشروعيته، أنواعه، أسبابه

تمهيد:

الاختلاف الفقهي نتيجة حتمية للاجتهاد و خاصة في عصرنا الحاضر و ذلك للعديد من الأسباب نحو تفاوت المجتهدين و الفقهاء في القدرات و الفهم، أو إدراك بعض الأدلة على بعض المجتهدين، كما تختلف أنواع الاختلاف الفقهي من مذموم و سائغ و مشروع مما يجوز الاختلاف فيه مما هو هة غير جائز الاختلاف فيه و يترتب عليه إثم الخضوع فيه ، فالاختلاف الفقهي ذو أهمية كبيرة واسعة، فعلى المجتهد حتى يقف على المسألة أن يعرف حقيقة الاختلاف الفقهي و نشأته و مشروعية الاختلاف الذي هو فيه و خاصة أنواعه و أسبابه، حتى لا يقع في الخطأ و الضلال، و لما كانت معرفة الاختلاف الفقهي بهذا القدر من الأهمية ارتأيت أن أوضحها في هذا الفصل متبعة تقسيم المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة (الاختلاف، النص الشرعي ، الاجتهاد الفقهي المعاصر).

المبحث الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي و مشروعيته.

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف الفقهي.

المبحث الرابع: أسباب الاختلاف الفقهي.

- المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة
- المبحث الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي ومشروعيته
- المبحث الثالث: أنواع الاختلاف الفقهي
- المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا

لغة: الخاء و اللام و الفاء أصول ثلاثة، أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه و الثاني خلاف قدام و الثالث التغير.[1]

والخِلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا[2]، وفي التنزيل العزيز قال عز وجل: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾[3] ، وقال تعالى :﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[4] أي حال كونه مختلفاً أكله في الطعم والجودة والرداءة[5]، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء[6]، قال تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[7].

فتبين مما سبق أن مادة (خلف) في لغة العرب تعني المضادة و المعارضة وعدم المماثلة وعدم الاتفاق، وذالك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأخر سواء في الأقوال أو الأفعال و هذا المعنى الذي جاء في نصوص القرآن الكريم، فالخلاف في أصل اللغة لا يحمل معنى المنازعة و المشاقة، إنما واقع الناس ونفوسهم التي لا تحتمل ذلك وصدورهم التي تضيق عن مخالفة غيرهم لهم ، يجعل هنا الاختلاف سبباً إلى المنازعة ، فجاء القرآن الكريم في بعض آياته على المعنى الحاصل الناتج[8].

1-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط ،1979م ، مج 6 ، ص 210

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت ، د.ط، د.ت ، مج 9 ، ص 90.

3- سورة هود/ الآية رقم :88.

4-سورة الأنعام/الآية رقم : 141

5-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،**فتح القدير** ، تح: يوسف الغوش ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان ، ط3 ، 2007 م ، ص 402 .

6-أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، **المصباح المنير** ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت ، ص 69 .

7-سورة مريم / الآية رقم : 37

8-محمد عوامة ،**أدب الاختلاف في مسائل العلم و الدين** ، دار اليسر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت ، ص88 .

اصطلاحا: عرف بأنه منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز وإبطال باطل[1].

وهو أعم من المضادة[2] والخلاف أعم من الضد لأنه كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين[3].

ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[4].

قال عز وجل: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ ۝١ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ۝٢ ٱلَّذِي هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ﴾[5]، وقال ايضا: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾[6].

و عرف أيضا بأنه هو التنازع في أي شيء كان فهو أن يأخذ الإنسان في مسلك من القول أو العقل و يأخذ غيره في مسلك آخر[7] .

ويعرف **الشاطبي** –رحمه الله– أن الاختلاف في الأحكام الشرعية هو(التناقض في المعنى و القصور عن البلاغة ، فأول بأن يطابق بعضه الواقع و بعضه لا يكون كذلك ، و يكون العقل موافقا لبعض أحكامه دون البعض ، و الثاني بتفاوته في النظم ركة و فصاحة ، و بلوغًا لحد الإعجاز في البعض دون البعض ،وكل ذلك يكون سببه نقصان القوة البشرية و تخاذلها عن الوفاء بمواجب الصحة الكاملة و الإعجاز التام ، على أن الآية في وصف القرآن ، و هو أخص من مطلق الشريعة ، فإنها كما تشمله تشمل السنة و الإجماع و القياس و سنة الصحابة)[8].

1–عبد الرؤوف بن المنياوي، **التوقيف على مهمات التعريف**، تح : عبد الحميد صالح حمدان عالم الكتب، القاهرة، ط1 ، 1990م، ص158

2–محمد عميم الاحسان المجدديالبركتي، **التعريفات الفقهية**،دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص89 . /علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، **التعريفات**، تح : محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت، ص89.

3–الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 2009م ص 294

4–مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، **بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط3، 1996م، مج2، ص563.

5–سورة النبأ /الآية:1–3.

6–سورة البقرة /الآية :213

7–أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،**الإحكام في أصول الأحكام** ، تح : أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت، مج1، ص46.

8– أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م، مج5، ص59.

أما فقه الاختلاف فعرفه الإمام **أحمد بن حنبل**-رحمه الله- بأنه : (علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية و دفع الشبهة و قوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية، و هو الجدل الذي هو قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية)[1].

وعرف بأنه علم يمكن من حفظ الأشياء التي استنبطها إمام من الأئمة، وهدم ما خالفها دون الاستناد إلى دليل مخصوص، إذا لو استند إلى الدليل ، و استدل به لأصبح مجتهداً و أصوليا[2].

و قد فرق بعض العلماء بين الخلاف و الاختلاف في الاصطلاح من أوجه كما يلي:

الاختلاف : افتعال من الخلاف، وهو تقابل الدليلين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه وهو لفظ مشترك بين معان يقال هذا الكلام مختلف إذا لم يشبه أوله آخره في الفصاحة أو بعضه على أسلوب مخصوص في الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه و النظم المبين على منهاج واحد في النظم مناسب أوله آخره و على درجة واحدة في غاية الفصاحة ولذالك كان أحسن الحديث و أفصحه[3] .

الاختلاف أن يكون الطريق مختلفا و المقصود واحدا، و ما يستند إلى دليل.

أما الخلاف أن يكون كلاهما مختلفا، وما لا يستند إلى دليل.

الاختلاف من آثار الرحمة، الخلاف من آثار البدعة[4].

إذا الاختلاف : ما كان في الوسائل مع الاتحاد بين المختلفين في الغاية .

أما الخلاف : فهو خلاف بينهم في الوسائل و الغايات .

الخلاف : ما يحمل في مضمونه النزاع و الشقاق و التباين الحقيقي

---

1 -عبد القادر بن بدران الدمشقي ،**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط2 ، 1981 م ، ص 450 .

2-طه جابر فياض العلواني ، **أدب الاختلاف في الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية**، قطر، ط 1، 1405هـ، ص 24.

3-أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات و الفروق الفقهي**، تح :عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998م، ص80.

4-عبد الرؤوف بن المناوي، المرجع السابق، ص41.

أما الاختلاف ما يحمل التغاير اللفظي لا الحقيقي ، ولهذا يجري على لسان أهل العلم أثناء تقرير المسائل الخلافية ، هذا اختلاف لا خلاف إذا كان الاختلاف لفظياً والجمع بين القولين ممكنا وقد يقولون عنه :هذا الاختلاف تنوع ، لا تضاد ، و يقولون في حال الخلاف الشديد ، خلاف حقيقي أو جوهري[1] ، وقرر **ابن تيمية** في **(مجموع الفتاوى)** أن لفظ (الاختلاف) في القرآن الكريم يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل[2]، ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُّخْتَلِفٍ ۝٨ يُؤْفَكُ عَنْهُ مَنْ أُفِكَ ﴾[3].

الخلاف : لو حكم القاضي به ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف فخلاف ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفاً للكتاب و السنة والإجماع[4] ، وخلاصة قوله : إنه إذا أجري الخلاف فيما يسوغ سمي اختلافاً و إن جرى فيما لا يسوغ سمي خلافا[5].

إن الملحوظ في استعمال الفقهاء : أنهم لم يفرقوا بين الخلاف و الاختلاف، لأن معناها العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين .

وبيان ذالك : أننا إذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالا على أن طرفاً من الفقهاء شخص أو أكثر جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين، وهكذا كلما نظرنا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف كان طرفا يصدق عليه أنه خالف غيره، لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة : اختلافا[6].

1-محمد عوامة، **أدب الاختلاف في مسائل العلم و الدين**، دار اليسر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ص13.

2-عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، **مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية 2004م، مج13، ص333.

3-سورة الذاريات /الاية رقم 8-9.

4-أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، المرجع السابق، ص61-62.

5-عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، **معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية**، ماجستير منشورة قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأدب، جامعة صنعاء، اليمن، 2007م، ص47.

6-محمد الروكي، **نظرية التعقيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس،المملكة المغربية، 1994، ص179.

فإذا قلنا : اختلف الفقهاء في كذا، كان ذلك بالنظر إلى كافة إلى أطراف الخلاف أو إلى جملة منه .

و هكذا فلا تستند كلمة (اختلاف)إلى كافة الخلاف أو إلى جملة منه ، كأن تقول : اختلف الفقهاء في كذا أو اختلف الأحناف و الشافعية في كذا ...

أما كلمة خالف فلا تستند إلا إلى طرف واحد من أطراف الخلاف، فيقال مثلا : خالف **أبو حنيفة** الفقهاء في كذا -إذا كانوا كلهم طرفًا في الخلاف- ولا يصح أن يقال في ذلك: اختلف الأحناف لان ذلك لا يدل على أن الأحناف طرف في الخلاف، بل يدل على أن الخلاف دائر فيهم و هم أطرافهم.

ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف و الاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان نوح عليه الصلاة والسلام :﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾[1]، فلما كان السياق هنا مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة (أخالف) لكن حينما يكون السياق مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف، يعبر حينئذ بكلمة (اختلف)كقوله:﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾[2] .

فالتعبير بكلمة (الخلاف) مرتبط باعتبار معين، والتعبير بكلمة (الاختلاف) مرتبط باعتبار آخر معين والاعتباران معاً يكونان صورة واحدة هي المعنى العام للخلاف والاختلاف و لهذا لا نجد فرقا بينهم في استعمال الفقهاء[3].

الناظر في المعنى اللغوي والاصطلاحي للاختلاف يجد تطابقاً في المعنى إذ أن الخلاف في لغة العرب يعنى ذهاب كل شخص إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهذا المعنى هو المراد في المعنى الاصطلاحي ، فالاختلاف منازعة تجري بين متعارضين مما يؤدي إلى ذهاب كل واحدً طريقً خلاف الآخر .

المطلب الثاني: مفهوم النص الشرعي لغة واصطلاحاً

النص لغة: النون و الصاد أصل واحد صحيحة يدل على رفع و ارتفاع وانتهاء في الشيء منه قولهم نص الحديث إلى فلان : رفعه إليه[4]، وكل ما أظهر ، فقد نص ، وقال عمرو بن دينار: ما أريت لرجلا أنص للحديث من الزهري ، أي

1-سورة هود / الأية رقم88

2- سورة مريم / الاية رقم 37.

3- محمد الروكي، المرجع السابق، ص180.

4-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ، مج5 ، ص356

أرفع له وأسند وأصل النص أقصى الشيء وغايته[1]. وهو بمعنى الظهور والارتفاع، يقال نص الحديث رفعه وأسنده إلى المحدث عنه والمتاع: جعل بعضه فوق بعض[2].

اصطلاحاً: وله عدة اصطلاحات[3]:

أحدها: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين يقولون هذه المسألة يتمسك فيها النص .

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء .

الثالث كل خطاب علم ما أريد به من الحكم ، ثم على هذا ينقسم النص ، ما يحتمل والى ما لا يحتمل.وعرفه :

ابن حزم–رحمه الله – بقوله هو : (اللفظ الوارد في القرآن الكريم والسنة المستدل به على حكم الأشياء)[4].

فالنص الشرعي: هو الخطاب الذي يرفعه ناقله و يسنده إلى الله عز وجل أو إلى نبيه صلى الله عليه وسلم مستدلا به على الحكم على الأشياء، سواء كانت دلالة قطعية أم غيرها[5].

ووُصف النص بالشرعية ليختص بما تُلقي من المشروع الإسلامي، لبيان التشريع، إذا أن مواد النص الشرعي تنحصر في مصدرين أساسين للتشريع الإسلامي، هي الكتاب و السنة.

وهذا هو المعنى المقصود من هذه الدراسة، وهي نصوص القرآن و السنة الثابتة، و التي تعد مرد الأحكام الشرعية، وترد إليها مصادر التشريع الإسلامي كالإجماع و القياس و غيرهما.

1-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.ط ، د.ت ، مج7 ، ص 98.

2- إبراهيم وأنيس و آخرون، **المعجم الوسيط**، الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، ص 926.

3-يختلف معنى النص اصطلاحا حسب المجال المعرفي الذي تتم فيه الدراسة، و المقصود من هذه الدراسة النص الشرعي .

4-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ط2، 1983م ، مج 1، ص 42.

5-أحمد بن الشيخ محمد زرقا، **شرح القواعد الفقهية** ، تح :عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق ، ط2، 1989م ، ص 147.

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر

يمكن تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر باعتبارين:

1-الاعتبار المركب:

يعرف الاجتهاد الفقهي المعاصر بهذا الاعتبار من خلال تعريف مكونات اسمه:

أ-الاجتهاد:

لغة: مشتق من مادة "جهد" بضم الميم، بمعنى بذل الجهد، و هو الطاقة[1] أو بفتح الجيم بمعنى تحمل الجهد و هو المشقة و بذل الوسع[2]، كما في قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾[3]، وقوله أيضا:﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾[4].

فالاجتهاد في اللغة هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل، سواء أكان في الأمور الحسية، كالمشي و العمل، أو في الأمور المعنوية، كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية[5].

1-إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، 1979م، ج1، ص460.

2-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص275

3-سورة الأنعام/ الآية رقم: 109.

4-سورة التوبة/ الآية رقم: 79.

5-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن المنظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، مج3، ص123. / أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى، المرجع السابق، ص112.

اصطلاحا:

عرف بتعريفات عدة، منها:

عرف بأنه هو استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي.[1] فهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع.[2]

و عرفه الإمام **شهاب الدين القرافي:** (بأنه استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي)[3].

و عرفه **ابن حزم**–رحمه الله– بأنه: (بلوغ الغاية و استنفاء الجهد في المواضع التي يرجى وجوده فيها في طلب الحق فمصيب موفق أو محروم)[4].

و بين التعريف اللغوي و التعريف الاصطلاحي عموم و خصوص، فالتعريف الاصطلاحي أخص من التعريف اللغوي إذ التعريف اللغوي يعم بذل الوسع في تحصيل أي شيء يحتاج تحصيله إلى بذل الوسع، أما التعريف الاصطلاحي فإنما يعني بذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي خاصة[5].

ب–الفقه:

لغة: بالكسر، العلم بالشيء، والفهم له[6]، ومنه قوله تعالى:﴿مَانَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾[7]. الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء و العلم به والفهم له تقول فقهت الحديث أفقهه و كل علم بشيء فهو فقه[8].

1-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص12.

2-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، **روضة الناظر و جنة الناظر في أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998م ،ج2، ص333.

3-شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، الذخيرة، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج1، ص139.

4-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، مج 1، ص45.

5-صالح بن فوزان الفوزان، **الاجتهاد**، دار المسلم، الرياض، ط1، 1412هـ/1991م، ص6.

6-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص1250.

7-سورة هود/ الآية رقم: 91.

8-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ج4، ص442.

اصطلاحا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

المعاصر:

لغة: من العصر: العين و الصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة، وهو الدهر والحين، والعصر هو الدهر.[2] قال الله تعالى:﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾[3].

من معانيه: الزمن الذي ينسب إلى ملك، أو دولة، أو تطورات طبيعية، أو اجتماعية، يقال: عصر الدولة العباسية، وعصر هارون الرشيد، عصر الكهرباء، عصر الذرة، و يقال في (التاريخ) العصر القديم، العصر المتوسط، العصر الحديث، وهكذا[4].

اصطلاحا:

لم أجد تعريفا محددا لكلمة (معاصر) إلا أن الاستخدام الاصطلاحي لهذه الكلمة ليس بعيدا عن المعنى اللغوي، فالاجتهاد المعاصر هو الاجتهاد المنسوب لذلك الزمن والعصر الذي يعيشه والمقصود به في هذا البحث: الذي يرتبط بعصرنا الحاضر.

2-الاعتبار اللقبي:

يمكن تعريف الاجتهاد الفقهي المعاصر من خلال هذا الاعتبار بكونه هو:(بذل الجهد واستفراغ الوسع في استنباط الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بعصرنا الحاضر من أدلتها التفصيلية).

1-بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، المرجع السابق، ج1، ص21.

2-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ج 4، ص340

3-سورة العصر/ الآية رقم: 1.

4-مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004م، ص604.

المبحث الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي ومشروعيته

المطلب الأول: نشأة الاختلاف الفقهي

إن التطرق إلى تاريخ نشأة الخلاف الفقهي و مراحله هو تأكيد على أن الاختلاف الفقهي ليس وليد عصور التخلف أو التفرق،كما يظن البعض حيث ترجع نشأة الاختلاف الفقهي إلى نشأة الاجتهاد في الأحكام الذي بدأ يسيرا في عهد النبي صلى الله عليه و سلم، فكان النبي صلى الله عليه و سلم هو المرجع الوحيد لبيان الأحكام فكان القرآن الكريم و السنة النبوية هما أصلي الفقه[1]. وكان الصحابة في حالة وقوع اختلاف بينهم يردونه إلى النبي صلي الله عليه وسلم، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه و زيد بن خالد الجُهني رضي الله تعالى عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:((**يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر– و هو أفقه منه– : نعم فاقض بيننا بكتاب الله و اتذن لي. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: قل، قال: إن ابني كان عسيفًا[2] على هذا فزنى بامرأته، و اني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة و وليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة و تغريب عام، و أن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم" و الذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله، الوليدة و الغنم ردٌّ، و على ابنك جلد مئة و تغريب عام، اغْدُ يا أُنيسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال، فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و سلم فَرُجِمَتْ**)).[3]

و مثله أيضا ما رواه سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: ((**خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء و لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد: أصبت السنة و أجزأتك صلاتك و قال للذي توضأ و أعاد: لك الأجر مرتين**))[4] وبذلك ارتفع الخلاف.

1-محمد شريف مصطفى، **الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه**، دار ابن كثير،عمان،الأردن، ط1، 2007م، ص14.

2-العَسِيفُ: الأجير المستهان به، و قيل المملوك المستهان به، ينظر[أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، مج 9، ص 246].

3-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الشروط، باب: الشروط التي لا تحل الحدود، أنظر: أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1،2002م، ص 667.

4-أخرجه أبو داود في سننه،كتاب: الطهارة، باب: المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، ج1، ص 253– 254.

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يعد الصلاة أصاب الشريعة الثانية بالسنة وأجزأته صلاته فكفته عن القضاء، والأجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة، ومن أعاد الصلاة كان له أجر الصلاة كرتين، فإن كلا منهما صلاته صحيحة يترتب عليها الأجر و إن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.[1]

فكان الصحابة رضي الله عنهم يتلقون أحكام الشرع عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقيا مباشرا ويستنبطون من قوله وفعله حكما من الوجوب وغيره، ثم يخبرون بذلك الحكم، ثم تلقى التابعون من الصحابة كذلك ضمن منهج دقيق للاستنباط والتلقي[2].

ثم توسع الاختلاف الفقهي بعدما انتقل الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الرفيق الأعلى و لبى نداء ربه وترك لأمته شيئين ما إن تمسكوا به ما لن يضلّوا: كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تركه محفوظا كله في الصدور، ومكتوبا جميعه على ما تيسر من وسائل الكتابة آنذاك، وسنته الشريفة تركها محفوظة في صدور أصحابه، وإن كان لم يكتب منها إلا قليل[3].

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ((**تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما أمسكتم بهما كتاب الله و سنة نبيه**))[4].

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما عند موته صلى الله عليه و سلم:((**و الله ما مات حتى ترك السبيل نهجا واضحا، فأحل الحلال، وحرم الحرام، ونكح و طلق، وحارب و سالم، ما كان راعي غنم يتبع بها صاحبها رؤوس الجبال يخبط عليها العضاة بمخبطه ويمذر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان فيكم**))[5].

1- أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تح: أبو عبد الله النعمان الأثري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، مج1، ص200.

2-أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، **خلاف الأمة في العبادات و مذهب أهل السنة و الجماعة**، دار الفاروق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1990م، ص19.

3-مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1972م، ص35.

4-أخرجه مالك في الموطأ، باب: النهي عن القول بالقدر، [ينظر: مالك بن أنس، **الموطأ**، دار إحياء التراث العربي، د ط، 1985م، ص 899]. /جلال الدين السيوطي، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، د. ط، د.ت، ج1، ص 325.

5-أخرجه الدارمي في المسند، كتاب: علامات النبوة، باب: في وفاة النبي صلى الله عليه و سلم، [ينظر: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، **المسند الجامع**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 2013م، ص 325.

فبوفاته صلى الله عليه و سلم انقطع الوحي و لم يبقى للصحابة رضي الله عنهم بعد شخصه الكريم صلى الله عليه وسلم[1] مصدرا للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي وعوها وحفظوها عنه، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث و ما اختلفوا فيه من مسائل على كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وجدوا لله عز و جل أو لرسوله صلى الله عليه و سلم فيها حكما قضوا به، و إن كانت مستجدة لم يقض رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها بحكم، اجتهدوا في استنباط حكمها، فالصحابة —رضوان الله عليهم– و خاصة الفقهاء منهم هو أقدر الناس بعد النبي صلى الله عليه و سلم على فهم ألفاظ الكتاب و السنة، و معرفة وجوه دلالة ألفاظها و معانيها، مع ما امتازوا به من قوة الذاكرة و الفصاحة و البلاغة بالإضافة إلى ما كانوا يتمتعون به من معرفة بمقاصد الشريعة و أسرار التشريع و أسباب النزول، فلهذا لم يجدوا صعوبة في الاجتهاد و الاستنباط و الأحكام الشرعية[2].

ولعل أول اختلاف جرى بينهم بعد انتقال الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الرفيق الأعلى، اختلافهم في وفاته عليه الصلاة و السلام، فإن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصر على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يمت، و اعتبر القول بوفاته إرجافا من المنافقين توعدهم عليه[3]، حتى جاء أبو بكر رضي الله عنه[4] ، و قرأ على الناس قوله تعالى:﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾[5]و قوله تعالى:﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[6] فسقط السيف من يده و غر إلى الأرض، و قال:" أكني و الله لم أكن قرأتها قط"[7].

---

[1]-عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، **معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية**، ماجستير منشورة قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأدب، جامعة صنعاء، اليمن، 2007م، ص 15.

[2]-محمد شريف مصطفى، **الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه**، دار ابن كثير، عمان، الأردن، ط1، 2007م، ص17.

[3]-طه جابر فياض العلواني، **أدب الاختلاف في الإسلام**، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1405 هـ، ص 52.

[4]-أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن الكريم**، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999م، مج 2، ص 29.

[5]-سورة آل عمران/ الآية رقم: 144.

[6]-سورة الزمر/ الآية رقم:30.

[7]-أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الآفاق الجدية، بيروت، ط2، 1983م، مج1، ص 125.

ثانيا: اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المكان الذي يدفن فيه صلى الله عليه و سلم، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: ((**لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ما نسيته قال: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه**))[1]، و هذا أمر زال الخلاف فيه بالرجوع إلى السنة.

ثالثا: اختلافهم في خلافة رسول الله صلى الله عليه و سلم[2]، فقد اختلفوا لمن يكون منصب إمامة المسلمين أفي المهاجرين أم في الأنصار؟ أتكون لواحد أم أكثر؟ فكان الأنصار يرون أنفسهم أحق بالخلافة من غيرهم، لأنهم آووا رسول الله صلى الله عليه و سلم و نصروه، و إليهم كانت هجرته، و كان المهاجرون يرون أنفسهم أحق بها لأنهم قوم رسول الله صلى الله عليه و سلم و عشيرته، حتى إن العباس عم الرسول صلى الله عليه و سلم ليرى أن أهل بيت الرسول صلى الله عليه و سلم هم أولى الناس بذلك، لماهم من القرابة و العصوبة[3].

رابعا: اختلافهم في قتال الممتنعين عن أداء الزكاة، فبعد أن انتقل الرسول صلى الله عليه و سلم إلى الرفيق الأعلى و بويع أبو بكر الصديق بالخلافة، امتنعت بعض القبائل عن أداء الزكاة، فحصل خلاف و انتهى بالاتفاق على قتالهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان أبو بكر رضي الله عنه، و كفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه: يا أبا بكر،كيف تقاتل الناس، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أرمت أن أقاتل حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه إلى الله؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة، فإن الزكاة حق المال، و الله لو منعوني عناقا كانوا يؤدّونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق**))[4].

---

[1]-أخرجه الترمذي في الجامع الكبير، أبواب: الجنائز، باب: ما جاء في دفن النبي صلى الله عليه و سلم حيث قبض، [ينظر: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **الجامع الكبير**، دار المغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، مج2، ص327] ./جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، مج5، ص 36.

[2]-ابن كثير الدمشقي، **البداية و النهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ط6، 1988م، مج 5، ص 246.

[3]-مصطفى سعيد الخن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، مؤسسة الرسالة، ط3، 1972م، ص 36.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص339،/ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص31.

إلى غير ذلك من الاختلافات الفقهية التي وقعت في شتى مجالات الحياة فبدأت حلقة الخلاف تتسع ، و لقد ساعد على تفشي الخلاف انسياح أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في البلدان المفتوحة و اتخاذهم إياها، و تلقى أبناءها عنهم ما سمعوه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد يكون عند بعضهم ما لا يكون عند الآخر[1].

و في عصر التابعين ازداد الخلاف اتساعا، لأن كل صحابي من أئمة الأعلام قد انتشروا في البلاد بعد أن أذن لهم عثمان بن عفان رضي الله عنه بالخروج من المدينة، فنشر كل واحد منهم علمه في البلد الذي نزل به، فتأثر أهل كل بلد بمنهج الصحابي الذي نزل بينهم في استنباط الأحكام و استخراج عللها[2]، فاتسعت دائرة الخلاف والتباين في آرائهم و اجتهاداتهم، و قد أخذ ذلك عنهم التابعون كل في مكانه، و هكذا امتد الاختلاف و اتسع نطاقه فيما يستجد من أحكام إلى التابعين تبعا لتجدد الحوادث و المسائل التي تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فاختلفت اجتهاداتهم و آراؤهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم و تفاوت مداركهم و لعدم بلوغ سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم بأكملها إلى كل واحد منهم،وغيرها من أسباب الاختلاف[3].

ثم أتي بعد التابعين فقهاء الأمصار، كأبي حنيفة و مالك و الليث و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و إسحاق و مالك، و أبي ليلى بالكوفة، و ابن جريح بمكة، و الأوزاعي بالشام و الليث بمصر[4]، و كل ما ذكرنا مأجور على ما أصاب فيه حكم النبي صلى الله عليه و سلم أجرين، و مأجور فيما خفي منه أجرا واحدا، و قد يبلغ الرجل مما ذكر حديثان ظاهرهما التعارض، فيميل إلى أحدهما دون الثاني بضرب من الترجيحات و يميل غيره إلى الحديث الذي ترك هذا بضرب من تلك الترجيحات[5].

ثم كثرت الرحل إلى الآفاق، و تداخل الناس، و انتدب أقوام لجمع حديث النبي صلى الله عليه و سلم و ضمه و تقييده، ووصل من البلاد البعيدة إلى من لم يكن عنده و قامت الحجة على من بلغه شيء منه، و جمعت الأحاديث المبينة لصحة أحد التأويلات المتأولة في الحديث و عرف الصحيح من السقيم و زيف الاجتهاد المؤدي إلى خلاف

1-مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص37.

2-محمد شريف مصطفى، المرجع السابق، ص24.

3-عبد الوهاب بن محمدالحميقاني، المرجع السابق، ص16.

4-عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، المرجع السابق، ص08.

5-علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2003م، ج 2، ص128.

كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إلى ترك عمله، و سقط العذر عمن خالفه ما بلغه من السنن ببلوغه إليه، و قيام الحجة به عليه[1].

و لم تكن المذاهب الفقهية محصورة في الأئمة الأربعة فحسب، بل كان الأئمة المتبوعون كثيرين منتشرين ومتوزعين في الأمصار، بل ربما كان يوجد في المدينة الواحدة أكثر من إمام متبع في عصر واحد[2]، مثل سعيد بن المسيب[3]، و سالم بن عبد الله بن عمر[4] في المدينة و بعدهما الزهري[5] والقاضي يحي بن سعيد[6]، وعطاء بن أبي رباح[7] بمكة وإبراهيم النخعي والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاوس بن كيسان باليمن[8].

وفي عهد هؤلاء الأئمة بدأ تدرين العلوم و جمعها، بعد أن كانت تعتمد على الرواية، لأن الحاجة قد مست له[9]، فمنهم من يدس بين المسلمين العقائد الفاسدة التي كانت ضد الإسلام ومنهم من يضع الأحاديث وينسبها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأحس العلماء و الفقهاء أن تدوين ما يروى ضروري لحفظ الدين و لصيانة القانون الإسلامي، فدونت السنة والنبوية و الفقه والتفسير واللغة العربية وفروعهما[10]، وكان أول من دون الفقه أبو حنيفة، ودون مالك الموطأ بالمدينة، فدونه أبوابا و كتبا مرتبة في الأحكام الشرعية الاجتهادية ، فرتبه على ترتيب فقهي، وبعده الإمام محمد بن إدريس الشافعي دون فقهه، ثم نشأ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ببغداد ورتب مذهبه.

1-علي بن محمد الآمدي، المرجع السباق، ج2، ص130.

2-محمد شريف مصطفى، المرجع السابق، ص27.

3-**سعيد بن المسيب** :هوبن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائد بن عمران بن مخزوم بن يقظة، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، و سيد التابعين في زمانه، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، و قيل :لأربع مضين منها بالمدينة، [ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ج2، ص1822].

4-**سالم بن عبد الله**:هو ابن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي، و أمه أم ولد، و يكنى سالم أبا عمير، ي[نظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المرجع السابق، ج7، ص194].

5-**الزهري**: هو محمد بن سالم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة، و أمه عائشة بنت عبد الله الأكبر بن شهاب، و يكنى أبا بكر، [ينظر: محمد بن سعيد بن منيع الزهري، المرجع السابق، ج7، ص429].

6-**يحي بن سعيد** :هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس، و أمه العالية بنت سلمة بنت يزيد مشجعة بن المجمع بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفى بن سعد العشيرة،[ينظر: محمد بن سعد منيع الزهري، المرجع السابق، ج7، ص235].

7-**عطاء بن أبي رباح**: هو واسم أبي رباح أسلم، و كان عطاء من مولدي الجند من مخاليف اليمن، نشأ بمكة، و هو مولى آل أبي ميسرة بن أبي خثيم الفهري، [ينظر: محمد بن سعيد بن منيع الزهري، المرجع السابق، ج8، ص28].

8-أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، **حجة الله البالغة**، تح : السيد السابق، دار الجيل، ط1، 2005م، ج1، ص248.

9-أبو المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م ، ج1، ص5.

10-محمد شريف مصطفى، المرجع السابق، ص27.

ثم تطور الخلاف الفقهي و اتسعت دائرته بعد أئمة المذاهب المشهورة و بدأ أتباع المذاهب يفرعون على مذاهبهم وتعددت الاختلافات في المذهب الواحد ثم وصل إلى مرحلة التعصب في المذهب، وهجرت النصوص ونودي بغلق باب الاجتهاد، وأصبح جل علماء المذاهب الفقهية لا جهد لهم إلا التخريج و الاستنباط على قواعد أئمتهم وأقوالهم[1]، فكثر المنتسبون لهم وانتشرت المذاهب، وكثرت الآراء و اشتد الخلاف بين أتباع المذاهب، خاصة بين أهل الحديث و أهل الرأي[2]، فاتسعت دائرة الخلاف بينهم، قال تعالى:﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾[3]، وجعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون وآخرون قنعوا بمحض التقليد، قال تعلى:﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾[4].

وأكثر المذاهب التي حظيت بالتأليف في الخلاف هما المذهبان الحنفي و الشافعي لانتشارهم في بلدان كثرت فيها النوازل، مع تقليد بعض الفقهاء، لهذين المذهبين في القضاء و اعتمادهما على التعليل و القياس.

المطلب الثاني: مشروعية الاختلاف الفقهي.

أولا: من القرآن:

1-قال تعالى:﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ وَتَمَّتۡ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾[5] .

وجه الاستدلال : في تفسير الآية أقوال للعلماء، ففي قوله تعالى:" وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً" يخبر تعالى أنه قادر على جعل الناس كلهم أمة واحدة و أنهم لا يزالون مختلفين، مع أنه إنما خلقهم للاختلاف، و قوله:﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ﴾أي و لا يزال الخلفُ بين الناس في أديانهم و اعتقادات مللهم و نحلهم و مذاهبهم و آرائهم.

1-عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، المرجع السابق، ص20.
2-محمد شريف مصطفى، المرجع السابق، ص28.
3-سورة الروم/ الآية رقم: 32.
4-سورة الزخرف/ الآية رقم:23.
5-سورة هود/ الآية رقم 117-119.

وقيل المراد: للرحمة والاختلاف خلقهم وبه قال عطاء بن أبي رباح والأعمش وعن مالك﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمۡۗ﴾. قال: للرحمة، و قال قوم: الاختلاف[1].

والمراد بالاختلاف هنا هو الاختلاف الذي بعث الله النبيئين ليحكموا فيه بين المختلفين، كما قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾[2].

وذلك الاختلاف في الآراء و النحل والأديان والمعتقدات المتعلقة بما يسعد الإنسان به أو يشقى في الآخرة والدنيا[3].

2- قال تعالي:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[4].

وجه الاستدلال:هذا أمر من الله عز وجل أن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين و فروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب و السنة[5]، فيرد ذلك الحكم إلى كتاب الله، أو إلى رسوله، بالسؤال في حياته أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلي الله عليه و سلم[6].

وجه دلالة الآية على شرعية الاختلاف الفروعي: أنها رتبت على وقوعه وجوب رده إلى الكتاب والسنة وهذا إقرار بجواز وقوعه بين العلماء، وإنما جعل ذلك مشروطا بالرد إلى الكتاب والسنة، ومن طبيعة الجملة الشرطية، أن وجود

1-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ج4، ص 361.

2-سورة البقرة/ الآية رقم: 213.

3-أبو إسحاق إبراهيم بم موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الاعتصام**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، د.ط، د.ت، مج2، ص165

4-سورة النساء/ الآية رقم: 59.

5-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، ج4، ص345./أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م، ج 7، ص 180.

6-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م، ج 6، ص 433.

جزائها مرتبط بوجود فعلها، ثم لو كان هذا الاختلاف غير مشروع لما أمرت الآية برده إلى الله ورسوله بل لنهت عنه ابتداء[1].

يؤكد هذا التفسير سبب نزول الآية وهي نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سَرية[2].

عن علي رضي الله عنه قال: ((**بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه، فغضب فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه و سلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلي. قال: فاجمعوا ليحطبا، فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا و جعل بعضهم يمسك بعضا و يقولون: ففررنا إلى النبي صلى الله عليه و سلم من النار، فمازالوا حتى خدمت النار، فسكن غضبه– فبلغ النبي صلى الله عليه و سلم فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، و الطاعة في المعروف**))[3].

فاختلاف أصحاب عبد الله بن حذافة في طاعته أو عدمها كان السبب في نزول هذه الآية التي رسمت للمسلمين قاعدة يعالج في ضوئها الاختلاف، و الاختلاف الذي يكون بهذه المنزلة من تعظيم الله تعالى و استشعار سلطانه و ابتغاء مرضاته، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يرتفع و يزول بهذا الرد، و إما أن يبقى قائما فيكون حينئذ اختلاف رحمة و توسعة[4].

3-قوله تعالى:﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا﴾[5].

وجه الاستدلال: قصة حدثت في عهد داود و سليمان عليهم الصلاة والسلام، ذلك أن رجلين دخلا على داود أحدهما صاحب حرث، والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: إن هذا أرسل غنمه في حرثي، فلم يبُق من حرثي شيئا، فقال له داود: اذهب فإن الغنم لك، فقضى بذلك داود ومرّ صاحب الغنم بسليمان، فأخبره بالذي

1-محمد الروكي،المرجع السابق، ص 194.

2-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: "أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و أولي الأمر منكم"، [ينظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م، 1127].

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة السهمي و علقمة بن مجزز المدلجي، و يقال: أنها سرية الأنصاري، [ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م، ص1062].

4-محمد الروكي، المرجع السابق، ص 192.

5-سورة الأنبياء/ الآية رقم: 78- 79.

قضى به داود، فدخل سليمان على داود فقال: يا نبي الله، إن القضاء سِوى الذي قَضَيت، فقال: كيف؟ قال سليمان: إن الحرث لا يَخفى على صاحبه ما يخرُج منه في كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها و أصوافها و أشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، فإن الغنم لها نسل في كل عام، فقال داود: قد أصبت، القضاء كما قضيت، ففهمها الله سليمان[1].

وواضح في هذه القصة أن داود و سليمان عليهم السلام قد اختلفا في الفصل بين صاحب الحرث و صاحب الغنم، و مع ذلك فقد أقرهما الله تعالى معا، و لم ينكر على داود شيئا و لا عنفهما على الاختلاف في الفروع في هذه الجزئية، بل مدحهما بقوله:﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا﴾فدل ذلك على أن الاختلاف في الفروع جائز مادام أتاه الإخلاص لله، و القصد إلى ما يظن أنه الحق و قوله تعالى:﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ﴾أي أن فهم سليمان في القضية كان أعمق، و ذلك أنه أرفق بهما فكانت المسألة مما يتجاذبه دليلان فيصار إلى الترجيح و المرجحات لا تنحصر.

و هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد، و في العمل الراجح، و في مراتب الترجيع، وفي عذر المجتهد إذا أخطأ الاجتهاد، أو لم يهتد إلى المعارض، لقوله تعالى:﴿وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا﴾في معرض الثناء عليهما[2].

4- قوله تعالى على لسان هارون عليه السلام:﴿إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية: أنها تحكي اختلاف موسى و هارون، عليهما الصلاة و السلام في النظر إلى ما صنعه قومهما من اتخاذهم العجل، فهارون مال اجتهاده إلى حفظ الأنفس و الأموال و الأخوة بين الأمة و رجحها لأنه رآها الأدوم[4]، ورأى في سلوك هذه السياسة تحقيقا لقول موسى له﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾[5]و هو الذي أشار إليه هنا بقوله:﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى﴾فهو من جملة حكاية قول موسى الذي قدره هارون في ظنه.

1-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م، ج 16، ص 322-323./ محمد الطاهر بن عاشور، **تفسير التحرير و التنوير**، د.ط، د.ت، ج17، ص 116.

2محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 118.

3-سورة طه/ الآية: رقم 94.

4-محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 293.

5-سورة الأعراف/ الآية رقم: 142.

فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتي برجوع موسى و إبطاله عبادة العجل حيث غيّوا[1] عكوفهم على العجل برجوع موسى، بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال و اجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها، أما موسى فانصرف أن الذي كان واجبا على هارون هو حفظ الدين للشريعة أهم من حفظ الأموال المتفرعة عليه، لأنه الأصل الأصيل، و لأن مصلحة صلاح الاعتقاد هي أم المصالح التي بها صلاح الاجتماع، فهما اجتهادان مختلفان حكامها القرآن من غير إنكار على واحد منهما، فدل ذلك على إقرار هذا النوع من الخلاف، لأنه لا يضر[2].

ثانيا: من السنة:

1-عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول:((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**))[3].

فالحديث صريح في الدلالة على جواز الاجتهاد، و فتح بابه للحكام و القضاة وسائر المفتين للناس من الفقهاء المجتهدين، و فيه من العلم ليس كل مجتهد مصيبا، و لو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى، و إنما يعطي هذا أن كل مجتهد معذورا لا غير، و هذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة[4].

و من المعلوم أن هؤلاء عرضة للخطأ والصواب، ثم هم عرضة لأن يختلفوا فيما يصلون إليه من نتائج اجتهادهم لتفاوت مداركهم و اختلاف مناحيهم في الاجتهاد و إعمال الرأي.

وقد رتب النبي صلى الله عليه و سلم على اجتهاد المجتهد ثوابا أصاب أم أخطا، فدل ذلك على أن عين التعبد في الأمور الاجتهادية هو ذات الاجتهاد، و أن الاختلاف في نتائج ذلك الاجتهاد لا يضر فإفراغ الفقيه المجتهد وسعه في البحث عن حكم الله فيما يعرض عليه من النوازل بدافع الإخلاص لله و تحري القصد إلى الحق الذي يرتضيه الله تعالى، ذلك هو الدين، و ذلك هو عين الشرع[5].

1-أي جعلوا له غاية.

2-محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق، ص 293.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ص 1714./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ، [ينظر: أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، ص1342].

4-أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، **معالم السنن**، مطبعة: محمد راغب الطباخ، حلب، ط1، 1934م، ج 4 ص160.

5-محمد الروكي: المرجع السابق، ص198.

2- عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثه إلى اليمن فقال:((**كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال:أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه و سلم**))[1].

إن هذا الحديث يقر الاجتهاد و يعتبره مسلكا من المسالك الموصلة إلى معرفة الأحكام الشرعية، فلما كان الاجتهاد مشروعا.

3-عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:((**كانت امرأتان معهما أبناءهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك، و قالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود، فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: أئتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى**))[2].

الحديث يحكي لنا اختلاف داود و سليمان عليهما الصلاة و السلام في اجتهادهما في قضية المرأتين فدل ذلك على جوزا الاختلاف، و إلا لم يقع بين نبيين رسولين و قد ترجم النووي لهذا الحديث في شرحه لصحيح مسلم، بقوله:"باب اختلاف المجتهدين" أي: وقوعه و جوازه[3].

4-ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: ((**نادى رسول الله صلى الله عليه و سلم، يوم انصرف عن الأحزاب أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريضة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيهم، و قال بعضهم، بل نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم، بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فلم يعنف واحدا منهم**))[4].

1-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ج2، ص 510.

2-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: إذا دعت المرأة ابنا، ص 1676. / أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، ج1، ص1344.

3-النووي، **صحيح مسلم يشرح النووي**، كتاب: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، مؤسسة قرطبة، ط2، 1994م، ج1، ص27.

4-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه و سلم من الأحزاب و مخرجه إلى بني قريضة و محاصرته إياهم، ص1011.

فعدم تعنيفه و إنكاره صلى الله عليه و سلم على واحد منهم إقرار منه لما وقع بينهم من الاختلاف الذي كان سببه أن بعض الصحابة فهم خطاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على الحقيقة فلم يصل العصر حتى دخل بني قريضة و كان ذلك ليلا، و بعضهم فهموه على المجاز، فاعتقدوا أن المراد بخطابه صلى الله عليه و سلم إنما هو الحث على الإسراع، فهؤلاء صلوا العصر في الطريق فلما بلغ النبي صلى الله عليه سلم أقر الجميع على اجتهادهم ،فدل ذلك على شرعية الاختلاف

ثالثا: سنة الصحابة :

دلت أقوال و أفعال الصحابة- رضوان الله عليهم- على أن اختلاف الفقهاء مشروع إذا لم يكن بدافع الهوى، و فيما يأتي أمثلة تؤكد ذلك و توضحه:

1-خلاف الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم في الإمامة و لمن تكون؟ فطائفة رأت أن الأنصار أولى بها، و طائفة أخرى أن المهاجرين أحق بها، ثم أقنعهم أبو بكر أنها في المهاجرين من قريش و جمعهم على ذلك[1].

فلما انتقلت إليهم مسؤولية إدارة الأمة و قيادتها، و وجهوا بوقائع و أحداث و استجدت أمور سياسية و اقتصادية و اجتماعية و غيرها مما لم يجدوه منصوصا في القرآن و السنة، فراحوا يبحثون عن الأحكام الشرعية لتلك المستجدات عن طريق الاجتهاد في ضوء المناهج العلمي الذي رسمه القرآن و السنة، و كانت النتيجة أن اختلفوا في كثير من الفروع و الجزئيات، و مع ذلك لم ينكر أحد على أحد و لم يعب بعضهم بعضا، فدل فعلهم و سلوكهم هذا على مشروعية الاختلاف .

و من الأمور التي اختلفوا فيها:

قتل الجماعة بالواحد: فقد اختلف في ذلك الصحابة-رضوان الله عليهم- و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اجتمع جماعة على قتل واحد، يُقتلون به قصاصا، و هو قول عمر.و علي، و عبد الله بن عباس، و بن قال سعيد بن المسيب، و عطاء و إليه ذهب ابن مالك و الأوزاعي و الثوري، و الشافعي، و أحمد[2]،

1-أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، **الملل و النحل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1992م، ج1، ص18.

2-الحسين بن مسعود البغوي، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م، ج10، ص184.

و في ذلك أن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد، قتلوه قتل غيلة، و قال عمر بمن الخطاب:"لو تملأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا"[1].

اختلاف عمر بن الخطاب مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه في حكم قتال المرتدين فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((**لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و استخلف أبو بكر بعده، و كفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحق و حسابه على الله" فقال أبو بكر: و الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة و الزكاة لأن الزكاة حق المال. و الله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فو الله ما هو إلا أن رأيت الله عز و جل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق**))[2].

خلاف زيد بن ثابت و ابن عباس رضي الله عنهما في حكم طواف الوداع للمرأة الحائض، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:((**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أن خفف عن المرأة الحائض**))[3].

إلى غير ذلك من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم، و لم يعتقد أحد منهم أن الاختلاف ضلال، فيؤكد ذلك قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا كان الناس في ضيق، و إنهم أئمة يقتدى بهم، و لو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة[4].

1-الحسين بن مسعود البغوي، كتاب: السير و الجهاد، باب: قتل الجماعة بالواحد، ج10، ص182.

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج1، ص51./أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص339.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ص423./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ص963.

4-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، باب: طواف الوداع، ص423./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع و سقوطه عن الحائض، ص963.

رابعا: دليل العقل و العادة:

لما كانت النصوص الشرعية متناهية، وكانت قضايا الناس في الحياة غير متناهية وأنه لابد من إخضاعها لمقتضيات نصوص الشرع، كان لابد من إعمال الرأي والاجتهاد وهما يفضيان-عقلا وعادة- إلى الاختلاف لطبيعة لغة النصوص الشرعية، ولاختلاف مدارك المجتهدين، ودوران اجتهادهم على النظر والظن، وهما مظنة الاختلاف، وهكذا لما كانت فروع الدين قابلة للأنظار ومجالا للظنون، كان الاختلاف بسبب ذلك مقضيا لأن العقل والعادة لا يستسيغان أن يوضع الملزوم من غير اقتضاء لازمه[1] .

المبحث الثالث: أنواع الاختلاف الفقهي

يمكن أن نقسم الخلاف الواقع بين المسلمين مجموعة من الأقسام من حيث العديد من الاعتبارات:

المطلب الأول: باعتبار القبول و الرد.

1-الخلاف المذموم:

أ-التعريف اللغوي للخلاف المذموم:

معنى (خلاف) سبق ذكر معنى الخلاف في لغة العرب. فليراجع هناك[2] معنى (مذموم) الذال و الميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد يقال: ذممت فلانا أذمه فهو ذميم، إذا كان غير حميد[3] و ذممته أذمه خلاف مدحته فهو ذميم و مذموم أي غير محمود[4] .

1-محمد الروكي، المرجع السابق، ص210.

2-انظر: ص:3

3-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم لمقاييس اللغة**،المرجع السابق، ج2، ص345.

4-أحمد بن محمد بن علي القيومي المقري، المرجع السابق، ص80.

ب–التعريف الاصطلاحي للخلاف المذموم:

هو :(الأقوال الصادرة عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعا)[1].

و عرف (أنه خالف نصا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي لا يختلف فيه سواء كان في الأمور الاعتقادية العلمية– و هذا أكثر أنواع هذا الاختلاف– أو في الأمور العملية الفقهية)[2].

و يدخل تحت هذا النوع من الخلاف صور منها:

1–الصورة الأولى: خلاف الكفار.

و هو أقبح صور الخلاف المذموم، ذلك أن الكفار خالفوا في أصل الدين، وذلك بتركه كله حيث ينقسم البشر إلى مؤمن بالله وكافر به، إلى مؤمن بالله و رسلاته وإلى كافر بذلك.

2–الصورة الثانية:خلاف أهل الأهواء و البدع

من المنتسبين إلى الإسلام و سموا بأهل الأهواء نسبة إلى الهوى أي ما تهوى أنفسهم و قد جاء ذمهم على لسان النبي صلى الله عليه و سلم كما في حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: ألا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام فينا، و قال:((**ألا إن من قبلكم من أهل الكتب، افترقوا على ثنتين و سبعين ملة، و إن هذه الملة ستفترق على ثلاث و سبعين، ثنتان و سبعون في النار. وواحدة في الجنة و هي الجماعة**))[3].

3–الصورة الثالثة: الخلاف الواقع في المسائل التي لا مسرح للاجتهاد فيها

كأن يكون الدليل فيها بينا منصوصا عليه، أو كانت المسألة مجمعا عليها، فالخلاف فيها مذموم، فكل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه، منصوصا بينا، لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه[4].

1-حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، **الخلاف أنواعه و ضوابطه و كيفية التعامل معه**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ، ص119

2-ياسر حسين برهامي، **فقه خلاف بين المسلمين**، دار العقيدة، القاهرة، ط2، 2000م، ص39.

3-أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: السنة، باب: شرح السنة، ج3، 203، / أخرجه الدارمي في المسند الجامع، باب، في افتراق هذه الأمة، ص605.

4-محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، ط1، 1938م، ص560.

فالذي لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين: ما علم في دين رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرورة كالصلوات المفروضة، و تحريم الزنا، و غير ذلك فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو كافر، و ضرب ما لم يعلم من دين رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرورة، كالأحكام التي ثبتت بإجماع الصحابة و فقهاء الأمصار، و لكنها لم تعلم من دين رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرورة، فالحق من ذلك واحد، و هو ما أجمع الناس عليه، فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق[1].

4-الصورة الرابعة: الخلاف في المسائل التي فيها مجال للاجتهاد ولكن صاحب ذلك الخلاف بغي أو هوى أو عصبية.

فأما البغي فقد قال الله تعالى فيه:﴿ٱخۡتَلَفُوٓاْ إِلَّا مِنۢبَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقۡضِي بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ﴾[2].

و أما الهوى فقد ورد ذمه في القرآن كما في قوله تعالى:﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[3].

و أما المتعصب لغير الحق برأيه أو مذهبه أو إمامه و يقدمه على الدليل الشرعي فصاحب هذا العقل مذموم و خلافه كذلك، فهذا إلى الذم و العقاب أقرب منه إلى الأجر و الثواب[4].

2-الخلاف السائغ:

-التعريف اللغوي: من "الخلاف" لغة: سبق ذكر ذلك، فليراجع هناك[5] معنى "سائغ" لغة: السين و الواو و الغين أصل يدل على سهولة الشيء و استمراره في الحلق خاصة، ثم يحمل على ذلك، يقال ساغ الشراب في الحلق سوغا،[6]

1-أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازيو آخرون، **اللمع في أصول الفقه**، تح: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، ط1، 13، 2013م، ص304.

2-سورة الجاثية/ الآية رقم: 17.

3-سورة المائدة/ الآية رقم: 77.

4-أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ ، ج3، ص527.

5-أنظر: ص3

6-أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، المرجع السابق، ج3، ص 116.

وساغ الشراب سوغا وسوغا سهل مدخله وسوغه تسويغا جوزه[1]

-التعريف الاصطلاحي:

فيعرفه **الشاطبي**-رحمه الله- بأنه: (الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف)[2]

المطلب الثاني: باعتبار أثره: ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اختلاف التنوع

عرفته بعض الدراسات الحديثة[3]بأنه: تعدد الأقوال التفسيرية الواردة في معنى النص المفسر شريطة احتماله لها"[4]"و عرف بأنه ما كانت المخالفة فيه لا تقتضي المنافاة، و لا تقتضي إبطال أحد القولين للآخر. فيكون كل قول للآخر نوعا لا ضدا"[5].

و اختلاف التنوع صنفان، أحدهما:

1-أن يعبر كل واحد منهم على المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى، بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة والمتباينة[6]، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود وصوغ الأدلة، و التعبير عن المسميات، و نحو ذلك ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين، و ذم الأخرى و الاعتداء على قائلها أو نحو ذلك.

و ذلك مثل أسماء الله الحسنى، و أسماء رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أسماء القرآن، فإن أسماء الله كلها تدل على مسمى واحد، فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر، بل الأمر كما قال تعالى:﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾[7]

1-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص784.

2-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد بن اللخمي الشاطبي، المرجع السابق، مج5، ص69.

3-لم يوجد للعلماء السابقين تعريف لاختلاف التنوع، إذ أنهم كانوا يذكرون بعض الصور الداخلة تحته دون حد له بتعريف.

4-منى بنت عبد العزيز بن عبد الله المعيدز، اختلاف التنوع في التفسير، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2013م، ص38.

5-محمد بن عمر بن سالم بازمول، الاختلاف و ما إليه، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004، ص19.

6-عبد الإله حروي الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، ماجيستير منشورة، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2001م، ص38.

7-سورة الإسراء/ الآية رقم: 110.

فكل اسم من أسمائه يدل على ذاته و على ما في الاسم من صفاته، و يدل أيضا على الصفة، التي في الاسم بطريقة اللزوم[1]، و كذلك أسماء النبي صلى الله عليه و سلم مثل محمد، و أحمد، و الحاشر، و العاقب، و كذلك أسماء القرآن مثل القرآن و الفرقان، و الهدى، و الشفاء، و البيان، و الكتاب، و أمثال ذلك[2].

2-أن يذكر كل من المختلفين في الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه[3].

مثال ذلك تفسير قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾[4].

قال بعضهم: السابق الذي يصلي أول الوقت، والمقتصد في أثنائه، و الظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار، و قيل: السابق المحسن بالصدقة، و المقتصد بالبيع و الظالم يأكل الربا[5].

و مثل وجوه القراءات وأنواع التشهدات و الأذكار، فمن قرآ مثلا في الفاتحة﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾و هم يعلم صحة قراءة من قرأ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾فلا يكون مناقضا لهذا فالكل يعلم أن القرآن نزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف كما ثبت في الحديث المتفق عليه، و كل هذه القراءات الثابتة الصحيحة قد نزل من عند الله سبحانه[6].

أما في التشهد فاتفق العلماء على جوازها كلها، و اختلفوا في الأفضل، فمذهب **الشافعي**-رحمه الله تعالى- و بعض أصحاب مالك أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه و هي موافقة لقول الله عز و جل:﴿تَحِيَّةٗ مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةٗ طَيِّبَةٗۚ﴾و لأنه أكده بقوله: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن،

و قال **أبوحنيفة** و **أحمد** رضي الله عنهما و **جمهور الفقهاء** و أهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند المحدثين أشد صحة و إن كان الجميع صحيحا، و قال مالك -رحمه الله تعالى-: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر و لم ينازعه أحد فدل على تفضيله[1].

1-ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عدنان زرزور، ط2، 1972، ص39.

2-علي بن علي بن محمد أبي العز الدمشقي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت، ج1، ص779.

3-وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ط2، 1983م، ج2، ص292، عبد الإله حروي الحوري، المرجع السابق، ص14.

4-سورة فاطر/ الآية رقم: 32.

5-ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، المرجع السابق، ص43.

6-ياسر حسين برهامي، المرجع السابق، ص12.

النوع الثاني: اختلاف التضاد

المراد به القولان المتنافيان، إما في الأمور العلمية، و إما في الأمور العملية التي يعبر عنها بالأصول و الفروع[2]،

و هذا عند الجمهور الذين يقولون" المصيب واحد" و إلا فمن قال:"كل مجتهد مصيب" فهو عنده من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد[3].

و هو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر و يحكم بخطئه أو بطلانه و هو يكون في الشيء الواحد بقول البعض بحرمته و البعض بحله–من جهة الحكم لا من جهة الفتوى– فالحكم بأن هذا الفعل حرام كشرب قليل من النبيذ المسكر كثيره غير عصير العنب، و المخالف يقول قليله حلال و ليس من جهة الفتوى كإنسان في حالة ضرورة و مخمصة لم يجد إلا ذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال له في هذه الحالة كفتوى، أما الحكم العام فهو حرمته عند من يقول بذلك[4].

و هذا النوع من الاختلاف لم يأت به الشرع، إنما هو بالنسبة لنظر المجتهدين، و قد بين الرسول صلى الله عليه و سلم حكم هذا الاختلاف، فقال:((**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، و إذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**))[5] فهذا الحديث أفاد أن من المجتهدين من يصيب، و منهم من يخطئ، و هذا على قول الجمهور الذين يقولون:" المصيب واحد".

و بناءا عليه: إن الاختلاف من هذا النوع من ما يمدح أحد القولين و يذم الآخر، و منه ما يذم فيه القولان كلامهما، و يكون الحق خارجا عنهما[6].

1-محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري النووي، المرجع السابق، ص350.

2-محمد بن عمر بن سالم بازمول، المرجع السابق، ص20.

3-أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، المرجع السابق، ص134.

4-ياسر حسين برهاني، المرجع السابق، ص19.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص1242. / أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص1814.

6- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المرجع السابق ، ص134.

النوع الثالث: الخلاف اللفظي" الاختلاف في العبارة":

و هو أن يعبر كل من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، مثال ذلك:"تفسير الصراط المستقيم" قال بعضهم:هو القرآن، و قال بعضهم: هو الاسلام، فهذان القولان متفقان، لأن دين الإسلام هو القرآن الكريم وكذلك قول من قال: هو السنة و الجماعة[1].

يقول **الشاطبي** مبينا الضرب الثاني من الخلاف الذي لا يعتد به:"و الثاني ما كان ظاهره الخلاف و ليس في الحقيقة كذلك"[2].

فالخلاف اللفظي إذا: هو الاختلاف في اللفظ و العبارة. الاصطلاح مع الاتفاق على المعنى و الحكم[3].

فسبب الاختلاف فيه الألفاظ دون المعاني، فهو خلاف غير حقيقي حيث لا يترتب عليه أثر شرعي.

النوع الرابع: الخلاف المعنوي

هو الخلاف الحقيقي، لكونه يترتب عليه آثار شرعية و أحكام مختلفة، نحو: حكم زكاة الحلي فبعض أهل العلم يقول فيها زكاة، و بعضهم يقول لا زكاة فيها.

1- الموسوعة الفقهية، المرجع السابق، ج2، ص292.

2- أبو إسحاق إبراهيم بن موشى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الموافقات**، المرجع السابق، مج 5، ص221.

3- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الخلاف اللفظي عند الأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1999م، مج 1، ص16.

المطلب الثالث: من حيث قبوله و مشروعيته

النوع الأول: الاختلاف الفقهي المردود "الغير السائغ"[1]

هو الذي لا يعتد به شرعا، و لا يصح خرق الإجماع به.

لذا قال **الشافعي**-رحمه الله- في معرض محاورة بينه و بين سائل:" قال: إني أجد أهل العلم قديما و حديثا مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟ قال: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم و لا أقول ذلك في الآخر"[2].

فبين الشافعي-رحمه الله-: أن من الاختلاف ما هو محرم لا يجوز الإقدام عليه، و منه ما هو جائز مباح، فالخلاف الفقهي المردود مما لا يجوز الإقدام عليه.

النوع الثاني: الاختلاف السائغ المقبول "المشروع"

هو الاختلاف الجائز[3]، وهو الذي تكون مقدماته قائمة على النظر الصحيح، و العمل الفقهي الراشد في ضوء الأدلة الشرعية النقلية و العقلية، غير أنه أحيانا قد يمكن التوصل إلى زواله و أحيانا لا يمكن ذلك، و هذا راجع إلى طبيعة أسبابه، إذ أن منها ما هو أصيل ذاتي، و منها ما هو عارض موقوت[4].

فالخلاف الذي سببه عارض موقوت هو ما يمكن زواله كاختلاف الفقهاء بسبب رجوع بعضهم إلى نص منسوخ، و رجوع البعض إلى النص الناسخ، أم السبب الذاتي الأصيل، لا نستطيع رفعه و إزالته كاختلاف الفقهاء في القرء هل هو الحيض أم الطهر؟ فهذا الاختلاف منشأه لغة النص الشرعي و طبيعته.

1-محمد الروكي، المرجع السابق، ص231.
2-محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص560.
3-محمد شريف مصطفى، المرجع السابق، ص 35.
4-محمد الروكي، المرجع السابق، ص223.

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الأول: الاختلاف في فهم النص الشرعي

هذا العنصر سيتم التفصيل فيه و التطرق إليه في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: عدم اطلاع العالم على الحديث

كان اهتمام العلماء بالأسباب الموجبة لاختلاف الفقهاء قديما وحديثا، وذلك أن معرفة أسباب الاختلاف تعين العالم وطالب العلم على معرفة كل قول فقهي وبيان قوته وضعفه، من هذه الأسباب الاختلاف في العلم بالحديث[1]. إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، بل كانوا على درجات متفاوتة حتى أن بعضهم لم يطلع إلا على الحديث أو الحديثين، وسبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء، فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا و يبلغه هؤلاء أو بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه إياه[2]، وفي مجلس آخر قد يحدث أو يفتي أو يقضي،أو يفعل شيئا و بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس و يبلغونه لمن يمكنهم أن يبلغوه فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند أولئك،و يكون عند أولئك ما ليس عند هؤلاء،و لم يصل أحد إلى درجة الإحاطة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فيختلف الحكم بناءا على وصول الحديث و عدم وصوله[3].

و لذا قال الشافعي -رحمه الله-:(**لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها شيء**)[4] فهذا عمر بن الخطاب لم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها بل كان يرى أن الدية للعاقلة: حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان[5]

1-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المرجع السابق، ج2، ص124./علي خفيف، المرجع السابق، ص57.

2- مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص42. / ولي الله الدهلوي، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفاس، بيروت، ط 1، 1977م، ص 26.

3-وجيه محمود، المرجع السابق، ص 39

4-محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، المرجع السابق، ص42.

5-**الضحاك بن سفيان** هو ابن زائدة بن عبد الله بن حبيب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس بن بهتة ابن سليم، أسلم و صحب النبي صلى الله عليه و سلم، و عقد له دواء يوم فتح مكة، /ينظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، كتاب: الطبقات الكبيرة، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخافجي، القاهرة، ط1، 2001م، ج5، ص163.

فعن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الرسول الله صلى الله عليه و سلم أن أورث امرأة شيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال أحمد فرجع عمر[1] فعن أبي هريرة رضي الله عنه كان يقول: ((**إذا نودي للصلاة و أحدكم جنب فلا يصم يومئذ**[2])) و لم يبلغه آنذاك قول عائشة رضي الله عنها :((**أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه و سلم يستفتيه، و هي تسمع من وراء الباب، فقال يا رسول الله تدركني الصلاة و أنا جنب فأصوم، فقال الرسول صلوات الله عليه و سلامه و أنا تدركني الصلاة و أنا جنب فأصوم، فقال الرجل: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر فقال الرسول:و الله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله و أعلمكم بما أتقي**[3])).

و لم يعض أيضا ما رواه عن عائشة و أم سلمة رضي الله عنهما: ((**أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم في رمضان**[4])) و عملوا به و إلا توقفوا أو عملوا بما يترجح عنهم من أدلة أخرى[5]، و الشك في ثبوت الحديث أمر يعود إلى التحقيق من شروط الأسانيد من حيث اتصالها و انقطاعها و من حيث عدالة الرواة و ضبطهم و نحو ذلك[6]، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يطلع على سنة في جنين أسقط قبل وقت الولادة فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استشار الناس في إملاص المرأة[7]

و قال المغيرة بن شعبة[8]شهدت النبي صلى الله عليه و سلم قضى في بغرة أو أمة. فقال عمر ائتني بمن شهد معك، فشهد محمد بن مسلمة[9] أنه شهد النبي صلى الله عليه و سلم قضى به[10].

1- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في المرأة ترث دية زوجها، ج2، ص338

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب، ص779

3-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب، ص781

4-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر و هو جنب، ص780

5-مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص53.

6-عبد العزيز بن صالح الخليفي، **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**، ط1، 1993م، ص28.

7-إملاص المرأة: إسقاطها جنينها قبل وقت الولادة.

8-**المغيرة بن شعبة** هو المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب من كبار الصحابة أولي الشجاعة ،و المكيدة، شهد بيعة الرضوان. كان رجلا طوالا مهيبا، ذهبت عينه يوم اليرموك، و قيل يوم القادسية، و قيل: أناه ذهبت من كسوف الشمس، /ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت، ج1، ص3917.

9-**محمد بن مسلمة** هو الإمام المحدث المفتي، أبو عبد الله الحراني، كان ثقة فاضلا، توفي في آخر سنة إحدى و تسعين و مئة، حدث عن: خصيف الجزري، و محمد بن عجلان، و محمد بن إسحاق، و خالد أبي عبد الحليم بن أبي زيد و جماعة. /ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ج1، ص3443.

10-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، ص1708.

فعمر رضي الله عنه أراد التثبيت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعا عاما إلى يوم القيامة فأكد على المغيرة أن يأتي بمن شهد على صدق قوله و صحة نقله، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال رضي الله عنهم أجمعين.

و أبو بكر الصديق تأتي سنة في ميراث الجدة فأكد من صحة النقل ثم يحكم، فعن قبيصة بن ذؤيب[1] قال جاءت الجدة إلى بكر أبي فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء و ما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطاها السدس فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة، فأفقده له أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء و لكن هو ذاك السدس فإذا اجتمعتما فهو بينكما و أيكم خلت به فهو لها[2].

المطلب الثالث: عدم وجود نص في المسألة

من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، عدم وجود نص في المسألة امن كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، إذ من الثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم قد توفي و انتقل إلى جوار ربه و هناك بعض المسائل لم ينص على حكمها ولا في سنة فالنصوص محدودة و المسائل كثيرة و متجددة، يلتقي بعضها مع بعض تارة، و يختلف بعضها عن بعض تارة أخرى،و قد تتماثل أو تتشابه مع حادثة جرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فكان له فيها حكم،و قد تختلف عنها اختلافا ظاهرا بينا[3]. و عن ميمون بن مهران [4] قال: ((**كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، و إن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس، هل علمتم أن رسول الله**

1-**قبيصة بن ذؤيب** هو: الإمام الفقيه، أبو سعد الخزاعي المدني ثم الدمشقي الوزير، مولده عام الفتح سنة ثمان، و مات أبوه ذؤيب بن حلحلة صاحب بدن النبي صلى الله عليه و سلم في آخر أيام النبي صلى الله عليه و سلم فأتي قبيصة بعد موت أبيه فيما قيل: فدعا له النبي صلى الله عليه و سلم و لم يع هو ذلك. /ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ج1، ص3080.

2-أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث الجدة، ج2، ص331./أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الفرائض عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، ج3، ص289. /أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجدة، ج1، ص910.

3-مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص110./ علي خفيف، المرجع السابق، ص22. /وجيه محمود، المرجع السابق، ص16.

4-ميمون بن مهران هو الامام الجعة، عالم الجزيرة و مفتيها، أبو أيوب الجزري الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة، انظر: أو عبد الله شمس الدين بن محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ص3997.

صلى الله عليه و سلم قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا و كذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه و سلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به))[1].

و كان لعدم وجود النص أثر كبير في اختلاف الصحابة في العديد من المسائل الفقهية منها قتل الجماعة بالواحد.

المطلب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية

الاختلاف في القواعد الأصولية يعد من أهم أسباب الاختلاف و ذلك أن العلماء حيث يستنبطون الأحكام الفروعية فإنهم يستعينون على ذلك بالقواعد الأصولية التي تعتبر المنهج الذي يسير عليه العالم في استخراج الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، فإذا كانت القاعدة الأصولية متفقا عليها بين العلماء، لم يقع اختلاف بينهم في تطبيقها على ذلكم الفرع الفقهي، لكن إذا وقع الخلاف في القاعدة الأصولية انسحب هذا الخلاف على الفرع الفقهي المتعلق بها، مثل: اختلاف الفقهاء هل الأمر يقتضي الفورية أم التراخي؟ فبناء على هذا الاختلاف في القاعدة الأصولية يحصل الاختلاف في الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة[2]

فالمقصود بالقواعد الأصولية تلك الضوابط و الأسس و الخطط و المناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء و الشروع بالاستنباط، يضعها ليشد عليها صرح مذهبه، و يكون ما يتوصل إليه نتيجة و ثمرة لهذه القواعد[3]، و لقد أدى اختلاف تلك القواعد فيما بين فقيه و آخر إلى خروج بعض الفقهاء بنتائج مغايرة لتلك التي تحصل عليها غيرهم نتيجة لأخذه بقواعد أصولية مختلفة عن القواعد التي أخذ بها الفقيه الآخر[4].

1-أخرجه الدارمي في المسند الجامع، كتاب: العلم، المرجع السابق، ص134.

2-حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، المرجع السابق، ص46.

3-مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص117.

4-أحمد بن محمد عمر الأنصاري، المرجع السابق، ص36.

الفصل الثاني

الاختلاف في فهم النص الشرعي

أسبابه، وضوابطه

تمهيد:

اتفق المسلمون فضلا عن أهل العلم و الاجتهاد منهم على أن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بنص من الشارع، في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم، و إن المقصد الشرعي من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبدا لله اضطرارا، و إن النصوص الشرعية قد استفاضت في بيان هذا الأصل و توقيره، و إن حصول الاختلاف في فهم النصوص الشرعية من شانه أن يخل بهذا الأصل، فقداسة النص الشرعي و مكانته الرفيعة تجب على المجتهد أن يكون ملما بأسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي و على أن يكون له خصوصية في فهمه، بأن لا يكون ذلك الفهم على إطلاقه، إنما مقيد بقيود، و مضبوط بضوابط لا تخرجه عن قدسيته، و هذه الضوابط تعد بمثابة المصباح الذي ينير طريق فهم النص الشرعي، و ركيزة أساسية لصحة الاستدلال، و لبيان ذلك خصصت هذا الفصل لدراسة أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي و ضوابطه، فكان التقسيم كالآتي:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي.

البحث الثاني: ضوابط الاختلاف في فهم النص الشرعي.

- المبحث الأول: أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي
- المبحث الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي

المبحث الأول: أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي

قد يتفق الأئمة –رحمهم الله– في وصول الحديث إليهم أو ثبوته عندهم بحسب قواعد كل منهم، غير أن مع هذا كله قد يختلفون في فهم النص وفي استنباط الحكم منه تبعا لذلك الفهم[1]، ومع ما يكون منسجما مع روح التشريع، وهذا الاختلاف مرجعه إلى أن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة بحيث لا يحتمل إلا معنى واحدًا، ولا يحتمل معه غيره، فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دل عليه من أحكام[2]، ومنها ما هو ظني الدلالة يحتمل معاني عدة و أوجهًا من التأويل مختلفة و هذا محل اجتهاد العلماء في تحديد الدلالة المرادة من يقع اختلاف العلماء وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة[3].

والاختلاف في فهم النصوص المحتملة لا يأتي من جهة ذكرها فقط، وإنما أيضا من جهة تفاوت المجتهدين الناظرين فيها واختلاف اتجاهاتهم وعقولهم وذكائهم ومداركهم، فبعض العلماء تميز بقدرة عظيمة على الحفظ والفهم، وآخرون كان حفظهم أجود من فقههم وآخرون فقههم أجود من حفظهم[4]، وقد ثبت في الحديث قول الرسول صلى الله عليه وسلم:((**رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه**))[5] و أيضا تفاوتهم في القدرة على التعليل، والتحليل، والاستنباط وإدراك المقاصد، فقد يستنبط الواحد من النص اثنين حكما، واثنين بينما يستنبط غيره عشرات الأحكام[6].

1-وجيه محمود، **الاختلاف الفقهي أسبابه و موقفنا منه**، دار الهدى، د. ط، د. ت، ص15./أحمد بن محمد عمر الأنصاري، **آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة**، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1996م، ص31./ مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص62.

2-علي خفيف، **أسباب اختلاف الفقهاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص106.

3-حمد بن حمدي الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ط1، 2011م، ص 82.

4-حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، المرجع السابق، ص44./محمد عوامه، المرجع السابق، ص61.

5-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: العلم، باب: في الحث على تبليغ السماع، ص 4132./أخرجه أبي داود في سننه، كتاب: العلم، باب: فضل نشر العلم، ج2، ص527.

6-أبو الحجاج يوسف دوناس الفندلاوي، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، تح:أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م، ج1، ص119.

المطلب الأول: أسباب تعود إلى طبيعة اللغة:

تعد هذه الأسباب أكثر أسباب الاختلاف في فهم النص حيث إن اللغة العربية متسعة و الألفاظ

و التراكيب فيها تحتمل أكثر من معنى، و من هذه الأسباب:

1-دوران اللفظ بين الحقيقةو المجاز:

الحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له في اصطلاح المتخاطبين، و المجاز: استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين[1].

- **مثاله من القرآن:**

قوله تعالى:﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴾[2].

وما روى أن عدي[3](أخذ عقالا أبيض و عقالا أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض، و الأسود تحت وسادتك))[4].

1-عبد الله بن عبد المحسن التركي، المرجع السابق، ص256.

2-سورة البقرة /الآية رقم:187.

3-**عدي**: هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج بن امرئ القيس بن أخزم، وفد عدي على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع من شعبان، فأسلم و كان نصرانيا، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أحاديث كثيرة، و لما توفى رسول الله صلى عليه و سلم قدم على أبي بكر الصديق في وقت الردة بصدقة قومه، و ثبت على الإسلام و لم يرتد، مات بالكوفة سنة المختار سنة سبع و ستين، و له مائة و عشرون سنة .[ينظر: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المرجع السابق، ص838].

4-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر....، ص766-767.

- **مثاله من السنة:**

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأزواجه: ((**أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ،قالت عائشة: كنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش**[1] **زوج النبي صلى الله عليه و سلم،و كانت امرأة قصيرة و لم تكن أطولنا،فعرفناحيئذ أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما أراد بطول اليد الصدقة،قال: و كانت زينب امرأة صناعة اليد فكانت تدبغ و تخرز و تصدق في سبيل الله عز وجل**))[2].

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يقصد طول اليد الحقيقي، إنما قصد بطول اليد في الخير و بذل المعروف، فكانت أول نسائه لحوقا به هي زينب بنت جحش.

أحيانا يكون للفظ استعمالان: **حقيقي** و **مجازي**، فيختلفون في أيهما استعمل اللفظ في ذلك من نصوص الشارع، فقد يكون اللفظ حقيقة في معنى من معاني اللفظ مجازا في غيره، وهنا يختلف **الفقهاء** في فهم النص الشرعي تبعا لاختلافهم في المعنى المراد من اللفظ في النص[3]، الذي يحتمل الحقيقة و المجاز، ومن أمثلة ذلك:

- **اختلافهم في نقض الوضوء من لمس المرأة:**

"و ذلك في اختلافهم في تحديد المراد من الملامسة في قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْلَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[4].

فاختلفوا في المقصود من قوله تعالى: ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ هل قصد به حقيقة اللمس باليد أم أنه كناية عن الجماع؟

فذهب الشافعي إلى أن اللمس ينقض الوضوء بشهوة كان أو بغير شهوة فلفظة ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ على حقيقته[5]، ومن أدلته:

1-**زينب بنت جحش**: هي زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه و سلم، تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم سنة ثلاث نزلت بسببها آية الحجاب، و كانت قبله عند مولاه زيد بن الحارثة ، تزوجها النبي صلى الله عليه و سلم و هي بنت خمس و ثلاثين سنة، و ماتت سنة عشرين و هي بنت الخمسين .[ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، المرجع السابق ص1881].

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصابة، باب فضل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، ص1907.

3-جابر فياض العلواني، المرجع السابق، ص108.

4-سورة النساء/ الآية رقم :43.

5-محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، المرجع السابق، ص37.

إن ظاهر النص يدل على أن المقصود اللمس باليد سواء كان بلذة آو بدونها، و يؤيد إرادة المعنى الحقيقي قراءة ﴿أَوْلَـٰمَسْتُمُ﴾ فمعناها مجرد اللمس باليد و ليس الجماع.

و قد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطبق حقيقة على اللمس باليد و ينطبق مجازا على الجماع، و أنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة و المجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة، حتى يدل الدليل على المجاز[1].

و ذهب أبو حنيفة إلى أن اللمس هنا كناية عن الجماع، فلا ينتقض الوضوء بلمس المرأة بشهوة أو بغير شهوة[2]، و من أدلته على ما ذهب إليه:

إن اللمس و إن حقيقته اللمس باليد فإنه لما كان مضافا إلى النساء وجب أن يكون المراد منه الوطء، كما لو أن الوطء حقيقته الشيء بالأقدام، فإذا أضيف إلى النساء لم يعقل منه غير الجماع، و نظيره قوله تعالى:

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[3]، يعني من قبل أن تجامعوهن[4].

ما روي عن عائشة رضي الله عنها :((**أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي و لا يتوضأ**))[5].

و قد رجح ابن رشد مذهب أبي حنيفة في عدم نقض الوضوء في مس المرأة، فيقول:(و الذي أعتقده أن اللمس و إن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبا من السواء، أنه أظهر عندي في الجماع و إن كان مجازا

لأن الله تعالى قد كنى بالمباشرة و المس عن الجماع و هما في معنى اللمس)[6].

2-الاختلاف بسبب العموم و الخصوص:

اختلفت تعريفات العلماء للفظ العام، فعرفه بعضهم بأنه: لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول و الاستغراق[7].

1-محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص153.

2-محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص153.

3-سورة البقرة/ الآية رقم: 237.

4-أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المرجع السابق، ج4، ص5.

5-أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوضوء، باب: ترك الوضوء من القبلة، ص135.

6-محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص153.

7-أبو مظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م، ص244.

و عرف بأنه: اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا[1].

فالعام إذا لفظ يصلح بذاته للشمول و الاستغراق، و ليس موضوعا لفرد بعينه و لا لحالة بذاته، يشمل صفات معينة يدخل تحتها من تتوافر فيه.

و للعام صيغ بينها جمهور العلماء نحو: كل، جميع، عامة، لفظ الجنس و غيرها[2].

و قد اختلف العلماء في الكثير من أحكام العام و دلالته، و هل دلالته ظنيه أو قطعية، و حكم العمل بالعام قبل التخصيص و بعده، و هل تكون دلالته قطعية أو ظنية، و غيرها، فكان لهذا أثر في الاختلاف في فهم النصوص الشرعية، مثال ذلك:

الخلاف الواقع في زكاة الخارج من الأرض، هل يشترط فيه بلوغ النصاب أو تجب فيه الزكاة أيا ما كان مقداره؟

وسبب الخلاف وجود نصين أحدهما عام و الآخر خاص، فالأول ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه و سلم: ((**فيما سقت السماء و العيون العشر، و فيما سقي بالنضج نصف العشر**))[3].

و الثاني قوله صلى الله عليه و سلم:((**ليس فيما دون خمسه أوراق صدقة**))[4].

فهذان النصان أحدهما عام يثبت الزكاة في كل خارج من الأرض، والآخر خاص يوجبها متى بلغ الخارج قدرا معينا، ومن هنا اختلف الفقهاء في حكم الخارج من الأرض وما يشترط فيه النصاب.

وسبب اختلافهم: معارضة العموم والخصوص، أما العموم، فقوله عليه الصلاة و السلام :((**فيما سقت السماء العشر، و فيما سقي بالنضج نصف العشر**))، وأما الخصوص، **فقوله عليه الصلاة و السلام**:((**ليس فيما دون خمسه أوسق صدقة**))، والحديثان ثابتان، فمن رأى الخصوص يبنى على العموم قال:لابد من النصاب، ومن رأى أن العموم و الخصوص متعارضان إذا جهل المتقدم فيهما والمتأخر إذا كان قد ينسخ الخصوص بالعموم عنده، وينسخ العموم بالخصوص، إذ كل ما وجب العمل به جاز نسخه، و النسخ قد يكون للبعض و قد يكون للكل، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، ولكن حمل الجمهور الخصوص على العموم هو من باب ترجيح الخصوص على العموم في

1-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص7.

2-عبد الوهاب عبد السلام طويلة، المرجع السابق، ص355.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء...، ص365.

4-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسه أوسق صدقة، ص362.

الجزء الذي تعارضا فيه، فإن العموم فيه ظاهر و الخصوص فيه نص، فتأمل هذا فإنه السبب الذي صير الجمهور إلى أن يكون الخصوص متصلا بالعموم فيكون استثناء[1].

3-الاختلاف بسبب الإطلاق و التقييد:

المطلق: هو اللفظ الشائع في جنسه من غير شمول ولا تعيين، فهو ما دل على موضوعه من غير نظر إلى الوحدة أو الجمع أو الوصف، و يكون المراد به حصة شائعة في أفراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال أو نقصان أو أي وصف أخر.

المقيد: هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه[2]، و هو المتناول المعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه[3].

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في المطلق و المقيد من النصوص، فقد يأخذ بعضهم بحكم في فرع فقهي و يخالفه فيه الآخر بناءا على أن أحدهم يأخذ بنص مطلق و يجريه على إطلاقه، و الآخر يقيده بنص مقيد و يختلفون في بناء المطلق على المقيد، فيختلفون في فهم النص الشرعي، من أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[4]، و ورد في كفارة القتل الخطأ، قوله تعالى:﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ﴾[5].

فالرقبة في الآية الأولى مطلقة، وفي الآية الثانية مقيدة بالإيمان، فهل يحمل المطلق على المقيد أولا؟.

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، وأحمد في رواية إلى اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار حملا للمطلق على المقيد، نظرا لاتحاد الحكم و إن اختلف السبب على قاعدتهم.

1-محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص27.
2-عبد الوهاب عبد السلام طويلة، المرجع السابق، ص402.
3-موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، ص102.
4-سورة المجادلة/ الآية رقم: 3.
5-سورة النساء/ الآية رقم:92.

و ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم اشتراط الإيمان فيها بناءا على أصلهم في عدم حمل المطلق على المقيد عند اختلاف السبب و اشترطوا الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل الخطأ عملا بالمطلق في محله، و المقيد في محله[1].

– اختلاف الفقهاء في زكاة السائمة من الإبل و البقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوما أوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة، سائمة كانت أو غير سائمة، و به قال الليث و مالك، و قال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع.

وسبب اختلافهم: معارضة المطلق للمقيد، و معارضة القياس لعموم اللفظ، أما المطلق فقوله صلى الله عليه

وسلم: ((**في كل أربعين شاة شاة**))[2]، وأما المقيد **فقوله**:((**في سائمة الغنم الزكاة**))[3]، فمن غلب المطلق على المقيد، قال: الزكاة في السائمة و غير السائمة، ومن غلب المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط[4].

4–الاشتراك اللغوي "المشترك"

استعمل القرآن و كذلك السنة ألفاظا مشتركة كثيرة فكان ذلك سببا في اختلاف الفقهاء في فهم ما أراده الشارع منها، و كان خلافهم هذا سببا في اختلافهم فيما تدل عليه النصوص التي تضمنتها من أحكام[5]، و المشترك هو اللفظ الواحد للمعنى متعدد، و اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر أي وجود لفظ مشترك يحتمل أكثر من معنى بوضع واحد[6]، كالعين تطلق على العين الباصرة، و عين الماء و على الذهب، و غير ذلك كالمولى يطلق على المالك و المملوك و المعتق و غير ذلك من المعاني، و هو يقع في الأسماء، و الأفعال و الحروف، و في اللفظ المفرد و في الجملة[7]،

1-محمد بن حمدي الصاعدي، المرجع السابق، ص90.

2-أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة الإبل و الغنم، ص77./ ينظر أيضا: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الغنم، ص577.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، ص353.

4-محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق،ص71.

5–علي خفيف، المرجع السابق، ص108.

6- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ، ص28./محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م، ج1، ص15.

7- أبو الحجاج يوسف بن دوناسالفندلاوي، المرجع السابق، ج1، ص120.

ومن أمثلة ذلك:

- اختلافهم في عدة المطلقة التي تحيض، قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[1] فلم يكن خلاف في هذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه و تعالى أن المطلقة الحائض عدتها ثلاثة قروء، و لم يكن خلاف بين المسلمين أن المرأة التي تحيض إذا طلقت فإن عدتها ثلاثة قروء، و لم يكن خلاف بينهم أن القرء قد استعمل في العربية بمعنى الطهر، و بمعنى الحيض على حد سواء، و لكنهم اختلفوا في المراد به في هذه الآية[2]، فمنهم من قال : عدتها ثلاث حيض، و منهم من قال: عدتها ثلاثة أطهار، و لكل دليله[3].

فاختلف أهل التأويل في تأويل القرء الذي عناه الله بقوله﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾فقال بعضهم ثلاث حيض، و بعضهم: القرء الطهر و ليس بالحيضة[4].

فسبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاشتراك الواقع في لفظ ﴿قُرُوٓءٖ﴾من قول الله عزوجل ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾[5] فهو في اللغة العربية يطلق و يراد به الحيض و يطلق و يراد به الطهر[6].

-الاختلاف في عقوبة المحارب:

يقول الله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[7]

1- سورة البقرة/ الآية رقم: 228.

2-مصطفى سعيد الخن، المرجع السابق، ص76.

3-عبد الله بن المحسن التركي، المرجع السابق، ص30.

4- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق، مج4، ص87.

5- سورة البقرة/ الآية رقم: 228.

6- عبد الوهاب عبد السلام طويلة، المرجع السابق، ص97.

7-سورة المائدة/ الآية رقم: 33.

وقع الاختلاف بين العلماء في عقوبة المحارب لاختلاف دلالة ﴿أَوْ﴾فهل تدل على التخيير أم التفضيل فذهب قوم إلى أن ﴿أَوْ﴾هنا للتخيير، فقالوا: السلطان مخير في هذه العقوبات يفعل بقاطع السبيل أيها شاء.

و ذهب آخرون إلى أن ﴿أَوْ﴾للتفضيل على حسب جناياتهم، فمن حارب و قتل و أخذ المال صلب، و من قتل و لم يأخذ المال قتل، و من أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف، و هو قول ابن عباس، و به قال الشافعي و أبو حنيفة[1].

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى المجتهد:

1- تفاوت المدارك العلمية

قد يكون من يتصدر الاجتهاد و الاستنباط من النصوص و الشرعية، لم تكتمل لديه مقومات النظر و الفهم، و إن المجتهدين ليسوا على درجة واحدة في الفهم و الإدراك، و بسبب هذا التفاوت يقع اختلافهم في فهم النصوص و فقه المراد منها[2]، فإن المجتهد إن كان جاهلا بلغة العرب مثلا أو بأصول الفقه و الحديث و هي أسس الفهم الصحيح للنص، فإنه سيقع في الفهم الخاطئ لا محالة.

و من أمثلة ما وقع اختلافهم فيه بسبب التفاوت المذكور:

أ-اختلافهم في صلاة خسوف القمر، أتكون جماعة على صفة صلاة كسوف الشمس أم تصلى ركعتين يصليهما الناس أفذاذا؟

فذهب الشافعي إلى أنه يصلى له في جماعة و على نحو ما يصلى في كسوف الشمس و به قال أحمد و داود و جماعة، و ذهب مالك و أبو حنيفة إلى أنه لا يصلى له في جماعة و استحب أن يصلي الناس له أفذاذا ركعتين كسائر الصلوات النافلة[3].

1-أبو محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، **الإنصاف في التنبيه على المعاني و الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط2، 1983م، ص48.

2-أبو الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، المرجع السابق، ج1، ص122.

3-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص497.

و **سبب اختلافهم**: اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه و سلم: ((**إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله و صلوا حتى يكشف ما بكم و تصدقوا**))[1] فمن فهم هاهنا من الأمر بالصلاة فيهما معنى واحدًا و هي الصفة التي فعلها في كسوف الشمس، رأى الصلاة فيها في جماعة و من فهم من ذلك معنى مختلفا لأنه لم يرو عنه صلى الله عليه و سلم أنه صلى في كسوف القمر مع كثرة دورانه، قال: المفهوم من ذلك أقل ما يطلق عليه اسم صلاة في الشرع و هي النافلة فذا، و كأن قائل هذا القول يرى أن الأصل هو أن يحمل اسم الصلاة في الشرع إذا ورد الأمر بها على أقل ما يطلق عليه هذا الاسم في الشرع إلا أن يدل الدليل على غير ذلك[2]، و لأن القمر خسف على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم دفعات كثيرة، فلم ينقل أنه صلى الله عليه و سلم صلاها في جماعة و لا أنه دعا إلى ذلك، و لأنها صلاة نفل في الليل تجوز قبل المكتوبة، كسائر نوافل الليل[3].

ب- اختلافهم **في المراد بقوله صلى الله عليه و سلم**: ((**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**))[4]، هل المراد بالأقرأ فيه الأفقه، أو الأكثر استظهارا لكتاب الله عز و جل؟

فذهب مالك و الشافعي إلى أن الأولى بالإمامة هو الأفقه لا الأقرأ، و ذهب أبو حنيفة و أحمد الى أن الأولى بها هو الأقرأ بمعنى الأكثر حفظا لكتاب الله تمسكا بظاهر النص، و لأن الأقرأ من الصحابة رضي الله عنهم هو الأفقه[5].

و السبب في هذا الاختلاف هو اختلافهم في مفهوم قوله صلى الله عليه و سلم:((**يؤم القوم أقرِهم لكتاب الله**))، فمنهم من حمله على ظاهره و هو أبو حنيفة و من معه، و منهم من فهم من (**الأقرأ**) ههنا الأفقه وقال: إن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمس من الحاجة إلى القراءة[6].

1-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، ص259./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف، ج2، ص402.

2-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص497./أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت، ج5، ص51.

3-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م، مج2، ص54.

4-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد و مواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، ص464.

5-أبو الحجاج يوسف بن دوناسالفندلاوي، المرجع السابق، ج1، ص122.

6-حمد بن حمدي الصاعدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ط1، 2011م، ص84.

2- عدم مراعاة السياق في فهم النص الشرعي

النصوص الشرعية إما أن تعبر عن المراد بشكل صريح، و إما عن طريق الكناية و الإيماء، أو أنها تريد خلاف المعنى المتبادر إلى الذهن المأخوذ من ظواهر النصوص.

فالسياق هو القرائن التي تحيط بالنص و تحدد معناه، وتبين المراد الذي يقصده الشارع منه و هذا ما لوحظ في منهج الأئمة الفقهاء حيث أدركوا أهمية السياق في فهم النص،فمن الضوابط المهمة في فهم النصوص مراعاة سياق النص في موقعه، فيجب أن يربط النص بالسياق الذي ورد فيه، فلا يقطع النص عما قبله، و عما بعده، و لا يفهم بعيدا عنه، و ذلك لأن دلالة السياق ترشد إلى تبيين المجمل و و تخصيص العام و تقييد المطلق، و بالتالي فإن فهم النص يعيدا عن السياق الذي ورد فيه يوقع في الخطأ في الفهم .

و يعتبر الإمام **الشافعي** أول من أشار إلى مصطلح السياق و أهميته في تحديد دلالة الألفاظ القرآنية، و ذكر ذلك في عدة مواضع في كتابه عند استنباطه الحكم من بعض الآيات[1].

فالسياق يحتل مكانة رفيعة في فهم النصوص، واستيعاب معانيها ومقاصدها، ففي قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[2]، فظاهر الآية بادي الرأي يدل على أن الله تعالى مع عباده بذاته أين ما كانوا، لكن المتأمل في سياق الآية يتضح له شيء آخر، يقول شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-:(الثالث: أن سياق الكلام أوله وآخره يدل على معنى المعية...فافتتحها بالعلم، و ختمها بالعلم، فلعم أنه أراد: عالم بهم، لا يخفى عليه منهم خافية، و هكذا فسرها السلف، و لهذا قال ابن عباس، و الضحاك، و سفيان الثوري، و أحمد بن حنبل: هو معهم بعلمه)[3].

1-محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، المرجع السابق، ص465.

2-سورة المجادلة/ الآية رقم: 7.

3-أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، المرجع السابق، مج5، ص102.

ويختلف المعنى باختلاف دلالة السياق، نحو المراد من قول الله عز وجل:﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[1]، هو الزجر و التوبيخ، دون الأمر و التخيير كما هو ظاهر النص، فالسياق صرف الأمر ﴿وَقُلِ﴾عن ظاهره من الوجوب إلى التهديد و التوب

المطلب الثالث: اطلاع بعض المجتهدين على ما لم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود

مما لا يخفى أن علماءنا قد ذكروا أهمية اطلاع المجتهدين على أسباب النزول و الورود، فمما يعيب على حسن فهم القرآن: معرفة أسباب نزوله، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج و غيرهم، ممن أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين، وطبقوها على المسلمين، ولهذا كان ابن عمر يراهم شرار الخلق بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه.

وإنه إن كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة: كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا، ذلك أن القرآن بطبيعته عام و خالد، و ليس من شأنه أن يعرض للجزئيات و التفصيلات و الآنيات، إلا لتؤخذ منها المبادئ و العبر، أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية و الجزئية و الآنية، و فيها من الخصوص و التفاصيل ما ليس في القرآن[2].

و من أمثلة هذا الباب اختلافهم في فهم النهي في قول الله تعالى:﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[3]

فقد حمله البعض على النهي من المخاطرة بالنفس في القتال، و حمله بعض آخر على النهي عن التخلي عن النفقة في سبيل الله. عن عكرمة قال: (نزلت في النفقات في سبيل الله)[4].

و سبب نزول هذه الآية: و ذلك أن الليث بن سعد[5] قد روى أن رجلا من المسلمين حمل على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس: و قالوا: سبحان الله أيلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب الأنصاري : يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل فإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام و كثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سيرادون رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أموالنا قد ضاعت، و إن الله قد أعز الإسلام، و كثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا، فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه و سلم يرد علينا، ما

1-سورة الكهف/ الآية رقم: 29.

2-يوسف القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة**، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م، ص163.

3-سورة البقرة /الآية رقم:195.

4-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المرجع السابق،ج3، ص312.

5-**الليث بن سعد:** هو الليث بن سعد بن عبد الرحمان، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، و عالم الديار المصرية، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن، مولده: بقرقشنده في سنة أربع و تسعين. [ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ص3133].

قلنا:﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾،فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها و تركنا الغزو[1]

المبحث الثاني: ضوابط الاختلاف في فهم النص الشرعي

يعد النص الشرعي مصدر التشريع الإسلامي، و قداسة النص الشرعي و مكانته الرفيعة تتطلب أن يكون له خصوصية في فهمه، بأن لا يكون ذلك الفهم على إطلاقه، إنما مقيد بقيود، و مضبوط بضوابط لا تخرجه عن قدسيته، وهذه الضوابط تعد بمثابة المصباح الذي ينير طريق فهم النص الشرعي، و ركيزة أساسية لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله و مراد رسوله صلى الله عليه و سلم إلا إذا استقام فهمه لدلائل الكتاب و السنة، فلا يمكن أن تترك لتفهم فهما وفق الرغبات و الشبهات و الأهواء، فتزل الأقدام و تضل الأفهام، وما حدثت الآراء و الضلالات إلا بسوء الفهم، فأي خلل في الفهم يؤدي الى خلل في منهج الحياة، لأن النصوص الشرعية منهج حياة المسلم، ولو تركت النصوص للناس، كل يفهم منها حسبما ما يمليه عيه عقله وفهمه، لَشط الناس في الفهم شططا بعيدة، لذلك كان لابد من ضوابط و أصول علمية نلتزم بها في فهم النصوص و هي على النحو التالي :

المطلب الأول: التسليم للنص الشرعي و احترامه

و معناه: الخضوع و الانقياد و قبول الأمر إذ هو من عند الله، أو من عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال تعالى:﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَ أَطَعۡنَاۚ وَ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[2]، فأخبر تعالى عن صفة المؤمنين المستجيبين لله و لرسوله الذين لا يبغون دينا سوى كتاب الله و سنة رسوله، و هي السمع و الطاعة، و لهذا وصفهم بالفلاح، و هو نيل المطلوب و السلامة من المرهوب[3].

1-أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص257.

2-سورة النور/ الآية رقم: 51.

3-أبو الفداء اسماعيل بن عمر كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، مج6، ص75.

و من ذلك ما رواه رافع بن خديج[1] رضي الله عنه قال: ((**كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث و الربع و الطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أمر كان لنا نافعا، و طواعية الله و رسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث و الربع و الطعام المسمى و أمر رب الأرض أن يزرعها**))[2].

فالأنصار كانوا أهل زراعة و حراثة، و كانت مصلحتهم في مزارعهم و ما يؤجرونها به، و مع ذلك لم يأت النهي من الشارع عن أمر كان في مصلحة و منفعة يذعنون للنص و يسلمون له.

و عن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: ((**إني أعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع، و لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك**"[3] فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه إتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و هكذا كان السلف رضي الله عنهم في تعاملهم مع النص الشرعي يسلمون له، و لذلك كان فهمهم له فهما صحيحا.

المطلب الثاني: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا لدليل

جاء القرآن الكريم و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم ليهدي الناس جميعا للتي هي أقوم، و أكثر آيات القرآن الكريم و أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم لم تأت على أسباب خاصة بل هناك آيات، و أحاديث ارتبطت بأحداث ووقائع خاصة، و معرفة هذه الأسباب لها أهميتها في فهم النص الشرعي فهما صحيحا، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**-رحمه الله-:(معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب)[4]

1-**رافع بن خديج**: هو رافع بن خديج بن عدي بن تزيد الأنصاري الخزوجي المدني، صاحب النبي صلى الله عليه و سلم، استُصغير يوم بدر، و شهد أحدا و المشاهد، و أصابه سهم يوم أحد، فانتزعه، فبقي النصل في لحمه إلى أن مات، و قيل: إن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**أناأشهد لك يوم القيامة**))، روى جماعة أحاديث و كان صحراويا، عالما بالزراعة و المساقاة: [ينظر: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي].

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام، ج1، ص1181.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ص388.

4-ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، المرجع السابق، ص47.

و يقول أبو إسحاق **الشاطبي** –رحمه الله–:(إن الجهل بأسباب التنزيل موقع في الشبه و الإشكالات، و مورد للنصوص الظاهرة مورد الإجمال حتى يقع الاختلاف، و ذلك مظنة وقوع النزاع)[1]

ففهم النص الشرعي فهما صحيحا يقتضي عدم قصر لفظه العام على سببه الخاص، بل يشمله و يشمل غيره مما هو في صورة السبب، يقول **ابن كثير** –رحمه الله–:(فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء)[2].

قال **الشوكاني**–رحمه الله–:(التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع و هو عام، وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب)[3].

مثال لفهم نصوص القرآن في ضوء سبب النزول، مثال قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾[4]

سبب النزول: يقول تعالى ذكره للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم))، النساء ((المؤمنات المهاجرات))من دار الكفر إلى دار الإسلام ((فامتحنوهن))، و قوله ((الله أعلم بإيمانهن))، يقول: الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم ،و قوله: ((فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار))، يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصح به عقد الإيمان لهن و الدخول في الإسلام، فلا تردوهن عند ذلك إلى الكفار، و إنما قيل ذلك للمؤمنين، لأن العهد كان جرى بين رسول الله صلى الله عليه و سلم و بين مشركي قريش في صلح الحديبية أن يرد المسلمين إلى المشركين من جاءهم مسلما، فأبطل ذلك في النساء إذا جئن مؤمنات مهاجرات فامتحن، فوجدهن المسلمون مؤمنات، و أمرو أن لا يردوهن الى المشركين إذا علم أنهن مؤمنات، و قال جل ثناؤه لهم: ((فإن علمتهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار))[5].

1–أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المرجع السابق، مج 4، ص146.

2–أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، مج4، ص41.

3–محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص590–591.

4–سورة الممتحنة /الآية رقم :10–11.

5–الطبري، المرجع السابق، ج7، ص279.

فهاتان الآيتان دلتا على استثناء المؤمنات من شروط الحديبية بعد امتحانهن و ثبوت إيمانهن و من هنا كان العلم بأسباب النزول مطلوبا.

و لابد لفهم الحديث فهما دقيقا من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص و جاء لبيانها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة، فإن كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا، و ذلك لأن القرآن عام و خالد، ليس من شأنه عرض التفصيلات، أما السنة فهي تعالج كثيرا من المشكلات الموضعية والجزئية و فيها من الخصوص و التفاصيل ما ليس في القرآن، فيجب التفريق بين كل ما هو عام و خاص، و كلي وجزئي، فلكل منها حكمه، والنظر إلى السياق والملابسات تعين على سداد الفهم لمن وفقه الله.

مثال: حديث: ((**أنتم أعلم بأمر دنياكم**))[1].

الذي يتخذ منه بعض الناس أصلا للتهرب من أحكام الشريعة الاقتصادية و السياسية و المدنية و نحوها–كما زعموا –من شئون دنيانا، و نحن أعلم بها وقد وكلها النبي صلى الله عليه و سلم الينا !! .

سبب الورود: يفسر سبب وروده، قصة تأبيد النخل، و إشارته عليه الصلاة و السلام عليهم بالتأبير، وهو ليس من أهل الزراعة، وقد نشأ بواد غير ذي زرع،فظنه الأنصار وحيا، أو أمرا دينيا، فكان تأثيره سيئا على الثمرة، فقال: ((**إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن**)) إلى أن قال ((**أنتم أعلم بأمر دنياكم**)) فهذا هو سبب ورود الحديث[2]، فمع أن الحديث وارد في حادثة خاصة مقيدة،و ليس عاما في جميع أمور الدنيا، إن هناك من جعله شاملا لكل شؤون الحياةفإن هذا الفهم لا يُقبل ولا يصح، وهو تحميل للكلام ما لا يحتمل؛ إذ أمور الدنيا خاضعة لأحكام الشرع، وقد تكرر كثيرًا في القرآن الكريم الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتحذير من مخالفة أمره .

المطلب الثالث: جمع النصوص الواردة في الباب

ينبغي على المتعامل مع النصوص بداية أن يقوم بجمع جميع النصوص الواردة في الباب الواحد، ليتسنى له فهم النصوص فهما دقيقا، و ذلك لأن النص الواحد لا يتحصل منه الفهم و المعنى الصحيح، و يرجع اشتراط هذا الضابط إلى أن نصوص التشريع جاءت منجمة متدرجة فاقتضى ذلك جمع النصوص المتعلقة بالموضوع الواحد ليتسنى له استخراج الحكم النهائي، فلا تتضح المسائل و الأحكام حتى تستوفي جميع النصوص الواردة فيها، و لا يقتصر على

1-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب:الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج4، ص1835.
2-النووي، المرجع السابق، ص4843.

بعضها لأنها من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يرد بينها تناقض و اختلاف،يقول صلى الله عليه و سلم: ((**إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه بعضا فما عرفتم منه، فاعملوا به، و ما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**))[1].

فلا يجوز أن يؤخذ نص و يترك نص آخر، فهذا يؤدي إلى تقطيع النصوص و بترها، و قد قال تعالى عن اليهود :﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾[2]

وإن كثيرا من البدع و الضلالات ظهرت بسبب إهمال هذا الضابط، فبعض المبتدعة يأخذ نصا و يترك نصوصا أخرى، قد تكون مخصصة ،أو مقيدة، أو مبينة، أو ناسخة، أو غير ذلك.

فمن ضوابط فهم النص الشرعي فهما صحيحا عند النظر في مسألة الجمع باستقصاء لكل ما ورد فيها من نصوص الكتاب و السنة، فمن الغلط أن تعمل مجموعة من النصوص و تهمل أخرى، فذلك مظنة الظلال في الفهم و الغلط، يقول **الشاطبي**-رحمه الله-:(و مدار الغلط في هذا الفصل إنما هو حرف واحد، و هو الجهل بمقاصد الشرع، و عدم ضم أطرافه بعضها لبعض، فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها و جزئياتها المرتبة عليها و عامها المرتب على خاصها ، و مطلقها المحمول على مقيدها و مجملها المفسر بمبينها إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام، فذلك الذي نطقت به حين استنطقت)[3].

المطلب الرابع: وجوب العمل بظواهر النصوص

القرآن الكريم أنزل باللسان العربي، **قال الله تعالى:**﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[4]،

1-أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت، ج10، ص174.

2-سورة البقرة/ الآية رقم: 85.

3-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، **الاعتصام**، المرجع السابق، مج2، ص51.

4-سورة يوسف /الآية رقم: 2.

و الرسول صلى الله عليه و سلم أرسل بالعربية لسان قومه ليبين لهم، قال عز و جل:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَ يَهۡدِى مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[1]، إذا النص الشرعي قرآن وسنته عربي، والأصل في كلام العرب إن احتمل وجوها حمله على المعنى المتبادر إلى فهم العرب، الشائع في استعمالهم، لا على المعاني البعيدة المؤولة غير المتبادرة لهم حتى لو ثبت استعمال اللفظ فيما عندهم في أحوال قليلة إلا إذا دلّ على ذلك دليل.

فيجب العمل بظاهر النص، ما لم يرد دليل صحيح يدل على هذا الظاهر غير مراد، قال **الشافعي**—رحمه الله-:(و القرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنه على باطن دون ظاهر)[2].

فالقرآن و السنة يجب أن يحملا على ظاهرهما المتبادر، وليس لأحد أن يحيل فيها ظاهرا إلى باطن، ولا عاما إلى خاص، ولا مطلق إلى مقيد، إلا بدليل يجب المصير إليه، من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، أو إجماع العلماء.

المطلب الخامس: رد المتشابه إلى المحكم

المتشابه:هو(الذي يحتمل معنيين أو معاني مختلفة، يشبه بعضها بعضا عند السامع في أول وهلة، حتى يتميز ويتبين و ينظر و يعلم الحق من الباطل فيه، كسائر الألفاظ المحتملة التي يتعلق بها المخالفون للحق، و ذهبوا عن وجه الصواب فيه)[3].

و المحكم :هو(ما له دلالة واضحة متضح المعنى، و ما أحكم بيانه، و بلغ به الغاية التي يفهم بها المراد من غير إشكال و التباس، فلا يحتمل إلا وجها واحدا)[4].

1-سورة إبراهيم /الآية رقم 4.

2- أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الاعتصام**، المرجع السابق، مج2، ص51.

3- أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، **الفقيه و المتفقه**، تح:أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م، ص210.

4- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د.ط، د.ت، ص28.

و قد جاء الأمر برد المتشابه إلى المحكم، فقال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَ ٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1].

و يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، و منه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس، أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، و حكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، و من عكس انعكس[2].

وترك المحكم و الاعتماد على المتشابه يؤدي الى الضلال، فقد رد الخوارج و المعتزلة النصوص المحكمة الصريحة في إثبات الشفعة، بما تشابها من قوله تعالى:﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[3].

و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال:((**كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد، و نزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف، زاجر، و آمر، و حلال و حرام، و محكم، و متشابه، و أمثال، فأحلوا حلاله، و حرموا حرامه، و افعلوا ما أمرتم به، و انتهوا عما نهيتم عنه، و اعتبروا بأمثاله، و اعملوا بمحكمه، و آمنوا بمتشابهه، و قولوا: آمنا به كل من عند ربنا، و ما يذّكر إلا أولوالألباب**)[4].

و قد حذر الرسول صلى الله عليه و سلم من الذين يتبعون المتشابه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:((**تلا رسول الله صلى الله عليه و سلم هذه الآية:**﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ

---

[1]- سورة آل عمران/الآية رقم: 7.

[2]-أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المرجع السابق، ج2، ص6.

3-سورة المدثر/ الآية رقم:48.

4-أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: التفسير من سورة البقرة. [ينظر: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م، ج2، ص317].

﴿إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[1].**قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم))**[2].

و قد ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغا، لأنه خاض في المتشابهات، فعن سليمان بن يسار[3]:((**أن رجلا يقال له صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه، و قد أعد له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال؟ أنا عبد الله صبيغ، فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين، فضربه، و قال: أنا عبد الله عمر، فجعل له ضربا حتى دمي رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين، حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي**))[4].

المطلب السادس: بيان النص الشرعي بالنص الشرعي ما وُجد إلى ذلك سبيل

إن كلام الله تعالى يفسر بعضه بعضا، فينبغي حملة بعضه على بعض بيانا للمجمل، و تقييدا لمطلق، و تخصيصا لعام إلى غير ذلك، قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**–رحمه الله– في تقرير ذلك: (فإن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟ فالجواب: إن أصح الطرق في ذلك: أن يفسر القرآن بالقرآن: فما أجمل في مكانه فإنه قد يفسر في موضع آخر، و ما اختصر في مكان فقد بسط في موضوع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن و موضحة له)[5].

و قال **ابن كثير**–رحمه الله–:(القرآن يفسر بعضه بعضا، و هو أول ما يفسر به، ثم الأحاديث الصحيحة، ثم الآثار)[6].

فمما لا شك فيه أن السنة تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم فالسنة متممة و مكملة و موضحة للقرآن الكريم، و بناءا عليه فإنه من الخطأ تفسير نصوص القرآن الكريم أو السنة بمعزل عن بعضها البعض، و إلا تم الوقوع في وحل التحريف و جرف سوء التأويل .

1–سورة آل عمران/ الآية رقم:7.

2–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: (منه آيات بينات)، ص1115

3–**سليمان بن يسار**: هو مولى ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه و سلم، و يقال إن سليمان نفسه كان مكاتبا لها، وكان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث، و مات سنة سبع و مائة و هو ابن ثلاثة و سبعين ،[ينظر: محمد بن سعد بن منيع الزهري، المرجع السابق، ج7،ص173].

4– أخرجه الدارمي في مسنده، باب: من هاب الفتنة، و كرهالتنطع و التبدع، المرجع السابق، ج1، ص252.

5– ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مقدمة في أصول التفسير**، المرجع السابق، ص93.

6-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المرجع السابق، مج5، ص477.

فلقد أنزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه و سلم، و جعل من وظيفته بيانه، قال تعالى:﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَ ٱلزُّبُرِۗ وَ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فلما بلغ الرسول ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجر تبليغ ألفاظه، و لهذا وصل العلم بمعانيه إلى من لم يصل إليه حفظ ألفاظه، و النقل لتلك المعاني أشد تواترا و أقوى اضطرارا، فإن حفظ المعنى أيسر من حفظ اللفظ و كثير من الناس لا يعرف صورة المعنى و يحفظها و لا يحفظ اللفظ، و الذين نقلوا الدين عنه، علموا مراده قطعا، لما تلا عليهم من تلك الألفاظ[2].

فالألفاظ الموجودة في القرآن و الحديث إذا عرف تفسيرها من جهة النبي صلى الله عليه و سلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة و غيرهم كلفظ الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الخمر و اسم الإسلام و الإيمان و الكفر و النفاق[3].

فالنص الشرعي قرآنا أو سنة يفسر بعضه بعضا، فينبغي لمن تصدى لتفسيره أن يفسره بهما ما وجد إلى ذلك سبيلا.

- **مثال فهم القرآن في ضوء القرآن:**

إن المجمل من الآيات هو ما يحتاج إلى بيان، إذ ورد تحريم بعض اللحوم مجملا في قول الله تعالى:﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَ أَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[4]،فقوله تعالى ﴿مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾مجمل، وقد جاء بيان المجمل في آية أخرى هي قوله تعالى:﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَ ٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَ ٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَ ٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَ ٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾[5].

1-سورة النحل/ الآية رقم:44.

2-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي البكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن القيم الجوزية، **الصواعق المرسلة**، المرجع السابق، ج2، ص636.

[3] عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، المرجع السابق، مج7، ص697.

4-سورة المائدة/ الآية رقم1.

5-سورة المائدة /الآية رقم:3.

- **فهم القرآن في ضوء السنة:**

عندما قرأ الصحابة، قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[1]. شق ذلك على المسلمين و خافوا على أنفسهم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(لما نزلت، قوله تعالى﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ...﴾ الآية شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه ؟قال ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه، وهو يعظه ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[2])[3].

المطلب السابع: عدم تقديم العقل على النقل

العقل نور روحاني تدرك به النفس الأمور الضرورية و الفطرية، و ابتداء وجوده عند اجتنان الولد في الرحم، ثم لا يزال ينموا إلى أن يكمل عند البلوغ، و يقال للأدلة النظرية الأدلة العقلية، لأنها تدرك بالعقل، حيث إن الإنسان يستعمل العقل في ترتيبه و تكوينه و تنظيمه، و سمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه لئلا لا يقع فيما لا ينبغي من اعتقاد فاسد أو فعل قبيح، و يقال لأدلة الكتاب و السنة الأدلة النقلية، و يقال لها السمعية و يقال لها الخبرية و الأدلة و المأثورة، و لكنها بمعنى واحد، و هي الأدلة المسموعة المنقولة عن كتاب الله العزيز و السنة المطهرة أو الأدلة التي نقلها إلينا نقلة الحديث و الرواة[4]

إن من أصول السنة و الجماعة تقديم النقل على العقل عندما يتوهم تعارضهما، على أن الأصل لا يختلف عقل صريح مع نص صريح، و لأجل ذلك صنف شيخ الإسلام **ابن تيمية**–رحمه الله– كتابه العظيم الجليل:"**درء تعارض العقل و النقل**" وبين أن العقل يتفق تمام الاتفاق مع النقل إذا صح، فإنه إن تعارض العقل و النقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين، و رفعهما للنقيضين، و تقديم العقل ممتنع، لأن العقل دل على صحة السمع و وجوب قبول ما أخبر به الرسول صلى الله عليه و سلم، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل،

1–سورة الأنعام/ الآية رقم:82.

2– سورة لقمان/ الآية رقم:13.

3–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى و لقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله إلى قوله إن الله لا يحب كل مختال فخور، ص849.

4–محمد أمان بن علي الحامي، **العقل و النقل عند ابن رشد**، المملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدولة، ط3، 1404هـ ، ص13.

و إذا أبطلنا دلالة العقل لم يصلح أن يكون معارضا للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجبا عدم تقديمه، فلا يجوز تقديمه[1].

و هذا ما كان عليه السلف الصالح الصحابة و التابعون و تابعوهم، فلم يكونوا أبدا يقدمون أرائهم و عقولهم على النص الشرعي، و ما كان لأحدهم أن يتجرأ على ذلك، بل يتهم عقله و يتمسك بالنص على الرغم من قربه من مصدر التشريع و تحصيله لأدوات الاجتهاد، و ما إلى ذلك بأن الوحي معصوم، و آراء الرجال تخطئ و تصيب، ولذلك قال سهل بن حنيف[2]رضي الله عنه:"**يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، و لو أستطيع أن أرد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم لرددته**"[3].

وتقديم العقل على النقل قدح في العقل، يقول ابن أبي العز الحنفي–رحمه الله–:(و العقل يعلم أن الرسول معصوم في غيره عن الله تعالى، لا يجوز عليه الخطأ، فيجب عليه التسليم له، و الانقياد لأمره، و قد علمنا بالاضطرار من دين الإسلام أن الرجل لو قال للرسول:هذا القرآن الذي تلقيه علينا، و الحكمة التي جئتنا بها، قد تضمن كل منهما أشياء كثيرة تناقض ما علمناه بعقولنا، و نحن إنما علمنا صدقك بعقولنا، فلو قبلنا جميع ما تقوله مع أن عقولنا تناقض ذلك، لكان ذلك قدحا فيما علمنا به صدقك، فنحن نعتقد موجب الأقوال المناقضة لما ظهر من كلامك و كلامك تعرض عنه، لا تتلقى منه هدى و لا علما، لم يكن مثل هذا الرجل مؤمنا بما جاء به الرسول، و لم يرض منه الرسول بهذا، بل يعلم أن هذا لو ساغ، لأمكن كل أحد أن لا يؤمن بشيء مما جاء به الرسول بهذا، إذ العقول متفاوتة، و الشبهات كثيرة، و الشياطين لا تزال تلقي الوساوس في النفوس، فيمكن كل أحد أن يقول مثل هذا في كل ما أخبره الرسول و ما أمر به [4]!!و قد قال الله تعالى:

﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[5].

1-ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل و النقل، تح: محمد دشار سالم، د.ط، د.ت، ج1، ص180

2-**سهل بن حنيف**:هو والد أبي أمامة بن سهل، و أخو عثمان بن حنيف، شهد بدرا و المشاهد، و كان من أمراء علي رضي الله عنه، مات بالكوفة في سنة ثمان و ثلاثين، و صلى عليه علي و حديثه في الكتب و السنة، [ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ج2، ص1947].

3- أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الاعتصام بالكتاب و السنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي و تكلف القياس، ص1805.

4-علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، المرجع السابق، ج1، ص232.

5-سورة النور/ الآية رقم:54.

المطلب الثامن: ألا يحمل النص الشرعي على اصطلاح حادث

هناك من يحمل النص الشرعي جهلا أو اتباعا للهوى على المعاني المحدثة التي لم ينزل عليها الوحي، و لا كان العرب يقصدونها بها وقت نزول الوحي، فيحرف الكلم عن مواضعه، فإن كثيرا من الناس ينشأ على اصطلاح قومه و عادتهم في الألفاظ ثم يجد تلك الألفاظ في كلام الله أو رسوله أو الصحابة فيظن أن مراد الله و رسوله و الصحابة خلاف ذلك[1].

فهناك ألفاظ من القرآن الكريم و السنة المطهرة قد أحدث لها المتأخرون من أهل الكلام و غيرهم معان جرى عليها الناس، و اصطلحوا عليها فصارت هي المقصودة في كلامهم، و إليها التحاكم في خطاباتهم، و من ذلك: إطلاق بعضهم ألفاظ(الملائكة) ، و (الجن)، و (الشياطين) على بعض قوى النفس، ثم يزعمون أنهم أثبتوا ما أخبر به الوحي من معاني هذه الألفاظ[2].

قال شيخ الإسلام **ابن تيمية**–رحمه الله–: (و من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله و رسوله أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح و يحمله على تلك اللغة التي اعتادها)[3].

فينبغي لمن يتصدى لبيان النص الشرعي أن ينتبه لما قرره هؤلاء العلماء و غيرهم، فلا يحمل ألفاظ القرآن و السنة على اصطلاح حادث، ولا على معنى لم تكن تلك الألفاظ مراد بها وقت نزول الوحي، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص.

المطلب التاسع: وجوب الرجوع إلى فهم السلف

لقد جعل الله من هذه الأمة سلفا متعهم بإدراك عميق، و بعقول زاكية، و فهم دقيق و أخذوا مباشرة من رسول الله صلى الله عليه و سلم و عرفوا من سننه العملية ما يرشد لفهم النصوص الشرعية، و وصفهم الإمام **الشاطبي**–رحمه الله– بقوله:(فإنهم عرب فصحاء، لم تتغير ألسنتهم و لم تنزل رتبتها العليا فصاحتهم، فهم أعرف في الكتاب و السنة من غيرهم، فإذا جاء عنهم قول أو عمل واقع موقع البيان صح اعتماده من هذه الجهة)[4].

1-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المرجع السابق، مج 1، ص243.

2- المرجع نفسه، مج 1، ص243.

3- المرجع نفسه، مج 12، ص106-107

4-أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المرجع السابق، مج4 ، ص128.

فيجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، و أقوم في العلم و العمل[1]، فمن فسر القرآن أو الحديث، وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة و الإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام[2].

ففهم السلف-رحمهم الله- للنصوص الشرعية، من أوثق ما يفسر به النصوص الشرعية، و لا يجوز الخروج عن ما اجتمعت عليه كلمتهم، قال تعالى:﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَ نُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَ سَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[3]، وهذا يخص فيما أجمعوا عليه السلف، فيصير هذا منطلقا في فهم النصوص الشرعية، أما ما اختلفوا فيه ففيه سعة.

1- المرجع نفسه، مج3 ، ص289.

2-عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المرجع السابق، مج 13، ص243.

3سورة النساء/ الآية رقم:115.

الفصل الثالث

التطبيقات المستجدة للاختلاف في فهم النص الشرعي

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان و مكان، و إن الوقائع متجددة غير متناهية و النصوص متناهية، و حصول الاختلاف في فهم هذه النصوص الشرعية كان له أثر كبير في نوازل عصرنا الحاضر، و لما كان موضوع بحثي الاختلاف ي فهم النص الشرعي و تطبيقاته في الاجتهاد المعاصر ارتأيت أن أخصص هذا الفصل لبيان أهم التطبيقات المستجدة للاختلاف في فهم النص الشرعي، فكان التقسيم كالآتي:

المبحث الأول: إثبات رؤية الهلال بالمنظار(الدربيل).

المبحث الثاني: التبرع بالدم في الصيام.

المبحث الثالث: لبس الكمامة في المناسك.

المبحث الرابع: المرور بعرفة في الطائرة.

المبحث الخامس: نفي النسب بالبصمة الوراثية.

- المبحث الأول: إثبات رؤية الهلال بالمنظار(الدربيل)
- المبحث الثاني: حكم التبرع بالدم في الصيام
- المبحث الثالث: لبس الكمامة في المناسك
- المبحث الرابع: المرور بعرفة بالطائرة
- المبحث الخامس: نفي النسب بالبصمة الوراثية

المبحث الأول: إثبات رؤية الهلال بالمنظار(الدربيل)

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وسببه:

الفرع الأول: تصوير المسألة:

يثبت صيام شهر رمضان برؤية الهلال، لقوله تعالى:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[1]، و لقوله صلى الله عليه و سلم: ((**صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته**))[2]، و لكن مع تطور العصور ظهر المنظار المقرب لرؤية الهلال، فوقع الاختلاف بينهم، هل تثبت رؤية الهلال بالمنظار أو التلسكوب و تعتبر هذه الرؤية أم تشترط العين المجردة؟

إن مسألة إثبات رؤية الهلال بالمنظار(الدربيل) من المسائل النظرية التي للاختلاف فيها مجال و في أمثالها واقع، ممن لهم الشأن في العلم و الدين، و هو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، و أجر الإصابة، و يؤجر فيه أجر المخطئ أجر الاجتهاد.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع:

-اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال.

-اختلف الفقهاء في إثبات رؤية الهلال بالمنظار(التلسكوب).

الفرع الثاني: سبب الاختلاف:

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم حديث النبي صلى الله عليه و سلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**فإذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا**))[3]، وهل هذه الرؤية يمكن أن تحصل بالمراصد الفلكية. فمن عمل بظاهر الحديث ذهب إلى أنه تكفي الرؤية بالعين المجردة، ومن لم يعمل بظاهر الحديث وأن هذه الرؤية تشمل أيضا الرؤية بالمنظار رأى أن هذه الرؤية بالمرصد تعين العمل بهذه الرؤية و لو لم ترى بالعين المجردة .

1-سورة البقرة/ الآية رقم: 185.

2-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم:"إذا رأيتم الهلال فصوموا.."رقم،ص459-460.

3-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، و الفطر لرؤية الهلال...، رقم، ص760.

الفرع الرابع: الأقوال الواردة في المسألة:

القول الأول: ذهب الشيخ ابن عثيمين[1] أنه يجوز استعمال المراصد الفلكية الدربيل، وهو المنظار المقرب، لا بأس به ، ولكنه ليس بواجب، و به صدر قرار هيئة كبار العلماء[2]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي[3].

القول الثاني: تكفي رؤية العين المجردة، ولكن من جزم بأنه رآه بواسطتها وهو مسلم عدل فإنه يعمل بهذه الرؤية، وهو اختيار ابن باز[4].

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح:

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

أ–من الكتاب:

قول الله تعالى: :﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[5].

وجه الاستدلال:إن رؤية الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة.

ب–من السنة:

1–عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**))[6].

2–قول رسول الله صلى الله عليه و سلم:((**لا تصوموا حتى تروه، و لا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**))[7].

1-محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، مج 19، ص37.

2-الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء**، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 2013م، ص47.

3-عبد الله بن عبد الرحمن الشام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج3، ص:458.

4-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **مجموعة فتاوى و مقالات متنوعة، دار القاسم**، الرياض، د.ط، د.ت، ج15، ص69..

5-سورة البقرة/ الآية رقم: 185.

6-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال...، ص760.

7-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إذا رأيتم الهلال فصوموا...)،ص459.

3-لقوله صلى الله عليهو سلم:((**صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**))[1].

وجه الاستدلال: عموم قول النبي صلى الله عليه و سلم دل على أن هذه الرؤية تحصل باستعمال المراصد الفلكية كالدربيل، ودلالة الأحاديث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

فذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن استعمال الدربيل لا بأس به و لكن ليس بواجب،لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم:((**إذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا**)) ، ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية وقد كان الناس قديما يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المناثر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين في رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار على كل حال متى ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية[2].

وإن ما اتفقت عليه هيئة كبار العلماء ، بعد دراستها لموضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال[3]، أن آلات الرصد وأجهزته مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب، لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة لأن الرسول صلى الله عليه و سلم علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، و م يأمر بالرجوع إلى الحساب و استمر على المسلمين على ذلك بعده[4].

و قد أصدرت هيئة كبار العلماء في ذلك قرارها المؤرخ في 1403/5/16هـ المتضمن:

1-إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا.

2-إذا رئي الهلال بالعين المجردة، فالعمل بهذه الرؤية، و إن لم يرى بالمرصد.

3-إن رؤية الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية و لو لم ير بالعين المجردة.

4-يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

1-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب:قول الرسول صلى الله عليه و سلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا...)،ص460.

2-محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، مج 19، ص37./ ينظر أيضا: عبد الله بن أحمد العلاف، **من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام**، دار الطرفين للنشر و التوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1997،1م، ص448.

3-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، المرجع السابق، ج15، ص69./ ينظر أيضا: عبد الله بن أحمد العلاف، المرجع السابق، ص282.

4-محمد بن حسين الجيزاني، **فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية–** ، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 2006م، مج2، ص265.

5-يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعين مواقعها و تكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

6-تعميم مراصد متناقلة لتحري رؤية الهلال، في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر و خاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال[1].

و قد كان قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بالنسبة التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال، دون الحساب، بأي شكل من الأشكال[2]، عملا بقوله عليه الصلاة والسلام:((**صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**))[3].

أدلة القول الثاني:

1--عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**)[4].

وجه الاستدلال من الحديث: ظاهر الحديث عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بالمنظار (الدربيل)، بل تكفي رؤية العين المجردة.

يقول ابن باز:(ولكن من طالع الهلال بها وجزم بأنه رآه بواسطتها بعد غروب الشمس وهو مسلم عدل فلا أعلم مانعا من العمل برؤية الهلال، لأنها من رؤية العين لا من الحساب في وقته)[5]

1-محسن بن حسين الجيزاني، المرجع السابق، مج2، ص280.

2-عبد الله بن عبد الرحمن الشام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج3، ص:458.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه و سلم:(إذا رأيتم الهلال فصوموا....) ، ص459.

4-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال و الفطر لرؤية الهلال...، ص760

5-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، المرجع السابق، ج15، ص69.

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض الأدلة و توضيحها، يتبين أن أدلة القول الأول أقوى و أكثر رجحانا، و عليه أن الراجح هو القول الأول و إن آلات الرصد و أجهزته مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية و إثبات الشهر بها، فلو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية.

المبحث الثاني: التبرع بالدم في الصيام

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وسببه

الفرع الأول: تصوير المسألة

التبرع بالدم لشخص مريض أو مصاب قد يؤدي إلى إنقاذ أعداد لا تحصى من المرضى، فالشخص الذي يفقد فجأة أكثر من لتر من الدم يكون معرضا للموت، إلا إذا تلقى دما و هذا إما في الأيام العادية التي يكون فيها الإنسان غير صائم. أما إذا كان صائما فما حكم تبرعه بالدم؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

الحجامة الجافة لا أثر لها في الصوم لعدم خروج الدم. والاختلاف واقع في الحجامة الرطبة، هل تفطر الصائم أم لا؟ فمن قال أنها تفطر ذهب إلى أن التبرع بالدم مفطر للصائم، ومن ذهب إلى أن الحجامة للصائم لا تفطر قال بجواز التبرع بالدم.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

هذه المسألة مبنية على حكم الحجامة للصائم و سبب الاختلاف فيها حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم :((**احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**))[1].

1-أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحجامة و القيء للصائم، ص 467./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ص537.

الفرع الرابع: الأقوال في المسألة

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول :تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره، وهذا هو المنصوص عليه فلا يفطر بها الحاجم والمحجوم. و به قال أيضا ابن مسعود و ابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري و أم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والثوري و غيرهم[1]، وهو مذهب مالك[2] والشافعي[3] .

القول الثاني:الحجامة يفطر بها الحاجم و المحجوم، وبه قال ابن منذر و إسحاق وأكثر فقهاء الحديث[4]. و إليه ذهب ابن تيمية [5]، وابن باز[6]، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء[7].

وذهب الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بالنسبة لسحب الدم من الصائم أنه يفسد الصيام إذا كان كثيرًا فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة. فالحجامة ثبتت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا كان بكمية كثيرة[8].

1- راجي عفو ربه بن عبد الرحمن السيام، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ج3، ص491

2 - مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، المرجع السابق، مج 1، ص18.

3 - محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، المرجع السابق، ج3، ص239./ ينظر أيضا: أبي زكريا يحي الدين بن شرف النووي، المرجع السابق، مج3، ص390.

4- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص350.

5- أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ج25، ص254.

6- عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، المرجع السابق، ج15، ص273.

7- أحمد بن عبد الرزاق الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء**، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م، ص262.

8-صالح بن فوزان الفوزان، **" التبرع بالدم في الصوم"**، عن موقع: .http ://www.islamway.net ، تاريخ الدخول: 02/12/2020.

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة

الأدلة القول الأول:

1-**عن ابن** عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم :((**احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**))[1].

وجه الاستدلال: الحديث صريح الدلالة على جواز الحجامة للصائم وأنها لا تفطره ، ولأنه دم خارج من البدن، أشبه الفصد .

أدلة القول الثاني:

1-**عن ابن** عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه و سلم :((**احتجم وهو محرم احتجم و هو صائم**)).

وجه الاستدلال: احتجام النبي صلى الله عليه و سلم و هو محرم، غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم فالنبي صلى الله عليه و سلم إنما احتجم وهو صائم في سفر، لا في حضر لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده، إنما كان محرما و مسافر، والمسافر إن كان ناويا الصوم جاز له أن يحتجم وهو مسافر، وإن كانت الحجامة مفطرة[2].

2-عن أبي هريرة رضي لله عنه: أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**أفطر الحاجم و المحجوم**))[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث بمنطوقه على أن الحجامة يفطر بها الحاجم المحجوم.

و نوقش استدلالهم: بأنه منسوخ. فإن هذا القول كان في رمضان[4]، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك، لأن الإحرام بعد رمضان، و أجيب على أنه منسوخ على أنه لا يعلم تاريخه، و دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال[5].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحجامة و القيء للصائم، ص 467./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ص537.

2- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، ج2، ص945.

3-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ص467./أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، ص537.

4-أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ج25، ص254.

5-ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، **تهذيب السنن**، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2007م، ج3، ص108.

و أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء على (أنه يفطر الحاجم والمحجوم، وعليهما الإمساك والقضاء)[1].

و الذي ذهب إليه **ابن تيمية**–رحمه الله– أن الحجامة من جنس الفطر بدم الحيض و الاستقاءة و بالاستمناء. و إذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده، أو بشم ما يقيئه، أو وضع يده تحت بطنه و استخرج القيء فتلك طرق لإخراج القيء، و هذه الطرق لإخراج الدم، و لهذا كان خروج الدم بهذا و هذا سواء في(باب الطهارة)[2].

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز في حكم التبرع بالدم أن الأحوط فعله في الليل لأن الغالب أنه يخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفا فإنه يفسد الصوم كالحجامة، لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أم ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، و كالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم و لو خرج منه دم كثير[3].

الفرع الثاني: الترجيح

بعد عرض الأدلة و توضيحها، يتبين أن التبرع بالدم هي عملية مرهقة للمتبرع بسبب سحب كمية كبيرة من دمه فأشبهت الحجامة تصورا و بالتالي أشبهتها حكما، فيكون التبرع بالدم مفسدا للصوم[4].

و سئل **ابن عثيمين**–رحمه الله– عن حكم التبرع بالدم للصائم فأفتى بأنها تأخذ حكم الحجامة، ويقال للصائم صوما واجبا لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا الرجل إن لم نحقنه بالدم مات و وجدوا صائما يتبرع بدمه، و قال الأطباء: لابد من التبرع له الآن، فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، و يفطر بعد هذا و يأكل و يشرب بقية يومه لأنه أفطر للضرورة كإنقاذه الحريق أو الغريق[5]

1-أحمد بن عبد الرزاق الدويش، المرجع السابق،ص262.

2- أحمد بن تيمية، المرجع السابق، ج25، ص254./ينظر أيضا: عبد الله بن أحمد العلاف، المرجع السابق، ص182.

3-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، المرجع السابق، ج15، ص273.

4-أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام**، دار كنوز اشبيليا، د.ط، د.ت، ص336.

5-محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج19، ص251.

المبحث الثالث: لبس الكمامة في المناسك

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وسببه

الفرع الأول: تصوير المسألة

يؤدي حجاج بيت الله الحرام مناسك الحج هذا العام وسط إجراءات احترازية ووقائية بسبب انتشار فيروس كورونا، مما استدعى ارتداؤهم الكمامة الطبية طوال فترة المناسك، و هو ما يتعارض مع لبس الإحرام للحجاج، فعلى المحرم محظورات ينبغي ألا يفعلها، فلبس الكمام الطبية في المناسك هل هي من محظورات الإحرام أم لا؟

و النزاع في حكم لبس الكمامات، هل تدخل الكمامة تحت مسمى المخيط و الذي يعد من محظورات الإحرام للرجال؟ و هل يجوز لبس النساء لها و هن ممنوعات من لبس النقاب حال الإحرام، و المخيط: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص و السروال و البرنس و ما خيط على قدر العضو[1].

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى و هي حكم تغطية الوجه للمحرم، فمن منعه ينبني على قوله تحريم لبس الكمام، و من أجازه فلا يمنع من ذلك، فمن رأى أن الكمامة مفصلة على قدر ما تغطي من الوجه، فلا يرى جوازها حال الإحرام للرجال، لأنها بذلك داخلة في مسمى المخيط الذي هو من المحظورات، ومن رأى أن الكمامات ليست مفصلة على قدر ما تستر من البدن، رأى جوازها حال الإحرام للرجال، لأنها خارجة عن مسمى المخيط، وأما المرأة فمن يرى أن الكمامات ليست داخلة في معنى النقاب جوزها، لأنها و إن صح أنها تستر بعض الوجه، إلا أنها ليست نقابا، وخاصة أن من أهل العلم من نبه على الفارق بين حرمة لبس النقاب على المحرمة و جواز ستر وجهها حال الإحرام بأي ساتر ليس النقاب ولا ما دخل في مسماه[2].

1-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشف القناع عن متن الإقناع**، علم الكتب، بيروت، 1983م، ج2، ص407.

أنظر أيضا: أبو البركات عبد الله بن أحمد بم محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، **الشرح الرائق شرح كنز الرائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج2، ص562.

2- علي بن ناصر الشعلان، **النوازل في الحج**، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م، ص233-243.

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على تحريم لبس المحرمة للنقاب، لما ورد في النص الصحيح الصريح في حديث ابن عمر رضي الله عنه، و فيه قوله صلى الله عليه و سلم: ((**و لا تنتقب المرأة المحرمة**))[1]، و النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين[2].

تحرير محل النزاع:

2-اتفق أهل العلم على تحريم تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة أجانب.[3]

واختلفوا في حكم تغطية الرجل المحرم وجهه.

الفرع الثالث: سبب الخلاف

سبب الاختلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في فهم النص[4]، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس **بن** رضي الله عنهما: ((**بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته،فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اغسلوا بماء و سدر، كفنه في ثوبين ولا تحنطوه، و لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**))[5]، و في رواية لمسلم: قال: ((**سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل مات و هو محرم، قال: ادفنوه في ثوبيه و لا تخمروا وجهه، و اغسلوه بماء و سدر، فإن الله عز و جل يبعث يوم القيامة يلبي**))[6].

الفرع الرابع: اختلف أهل العلم حكم تغطية الرجل المحرم وجهه على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمحرم: أن يغطي وجهه، و هو مذهب الحنفية[7]، و قول المالكية[8]،

1- خرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أجزاء الصيد، باب: من ينهى من الطيب المحرم و المحرمة، ص444.

2- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية الإسلامية، ط1، 1461م، ص936.

3-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ج3، ص306./ ينظر أيضا: ابن قدامة ، المرجع السابق، ج5، ص154,/ ينظر أيضا: شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص 128.

4- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص235.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يفعل به المحرم إذا مات، ص865.

6- أبو زكريا يحي الدين بن شرف النووي، المرجع السابق، ج7، ص265.

7- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1989م، ج4، ص128.

8- القاضي عبد الوهاب البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدنية**، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت، ج1، ص525./ ينظر أيضا: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ج3، ص307.

و اختاره الشيخ ابن باز –رحمه الله–[1].

القول الثاني: أن المحرم يجوز له أن يغطي وجهه، وهو قول عثمان بن عفان و ابن عباس و ابن الزبير و غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم[2]، و هو مذهب الشافعية[3] و الصحيح من مذهب الحنابلة[4] و اختيار ابن حزم[5].

وهو رأي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، رئيس هيئة كبار العلماء، ويرى أن لبس المحرم للكمامة لا يترتب عليه فدية، مضيفا أن الكمام لا يغطي كامل الوجه و إنما يغطي جزءا منه إذا احتاج المحرم إلى لبسه فإنه لا يترتب على لبسه فدية[6].

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول: أستدل القائلون بعدم الجواز بالسنة والقياس.

أ–من السنة:

1–**سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل مات و هو محرم، قال:((ادفنوه في ثوبيه و لا تخمروا وجهه، و اغسلوه بماء و سدر، فإن الله عز و جل يبعث يوم القيامة يلبي))**[7].

وجه الاستدلال :هذا نص واضح و صريح أن الميت لا يغطى وجهه حال موته فمن باب أولى إذا كان حيا.

1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص328.

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م، ج5، ص153.

3- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المرجع السابق، ج3، ص521.

4- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المرجع السابق، ج2، ص425.

5-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص328.

6- عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، "مفتي السعودية يوضح حكم الكمامة للمحرم"، عن موقع: http://www. arabic.rt.net، تاريخ الدخول: 2020/12/05م.

7- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يفعل به المحرم إذا مات، ص866.

و نوقش :

أن من قال بهذا الحديث هم المالكية و الحنفية لا يقولون به في محرم مات، وقالوا: يغطى وجهه و رأسه، فكيف يقال به في حال الحي[1].

و أجيب عنه : بأن حال الموت مخصوص و لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة و الصيام[2].

2-ما ورد عن ابن عمر من قوله: ((**إن ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم**))[3].

وجه الاستدلال: دلالته ظاهرة في عدم تخمير الوجه.

3-أن المرأة لا تغطي وجهها حال الإحرام مع أنها عورة مستورة، لما في كشف وجهها من الفتنة، فتحريم تغطية الوجه على المحرم الرجل أولى[4].

أدلة القول الثاني: استدل المجيزون بالسنة والإجماع.

أ-من السنة:

1-**سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن رجل مات و هو محرم، قال:((ادفنوه في ثوبيه و لا تخمروا وجهه، و اغسلوه بماء و سدر، فإن الله عز و جل يبعث يوم القيامة يلبي))**[5].

وجه الاستدلال:أن النهي عن تغطية الوجه جاء لصيانة الرأس، لا لقصد كشف الوجه، لأنه لو غطى وجهه لم يؤمن أن يتغطى رأسه بغطاء وجهه[6].

1- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، المكتبة السلفية، ج4،ص54.
2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج1، ص328.
3- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه و له أن يغطي وجهه، ج5، ص87.
4- عبد الوهاب البغدادي، المرجع السابق، ج1، ص525.
5- مالك بن أنس بم مالك الأصبحي الحميري، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1985م، ج1، ص327.
6- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج5، ص153.

و قد ثبت في الصحيحين في منع تخمير الرأس فقط من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:((**بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته،فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اغسلوا بماء و سدر، كفنه في ثوبين ولا تحنطوه، و لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا**))[1].فقد خص الرأس بالنهي.

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: ((**خمرو وجهه و لا تخمروا رأسه**))[2] ، و هذا تصريح بجواز تخمير الوجه، فتتعارض الرويتان في الوجه و لا تتعارض في الرأس، فيبقى حكم الوجه على الأصل[3].

2-عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال صلى الله عليه و سلم: ((**لا تلبسوا شيئا مسه زعفران و لا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، و لا تلبس القفازين**))[4].

وجه الاستدلال: لما كانت المرأة هي فقط المنهية عن النقاب دل بمفهومه أن الرجل يجوز له ذلك، و إلا لما كان لتقييد المرأة بذلك فائدة.

3-إجماع الصحابة على جواز تغطية المحرم وجهه، و هو مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وليس يعرف لهم مخالف، فهو إجماع.[5]

الفرع الثاني: الترجيح:

مما سبق عرضه من الأقوال و الأدلة يتبين أن لأحوط هو ترك لبس الكمامات بالنسبة للرجل، أما إذا وجدت الحاجة الى ذلك فلا بأس بذلك و إلا فلا، مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمامة، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا بأس أما مجرد الرفاهية فإن التحرز هذا يضر البدن ويفقده المناعة بحيث يكون أدني شيء يؤذيه، فإياك أن تتوهم فإن المرض للمتوهم أقرب من السيل إلى منتهاه و هو ما يفتي به الشيخ ان عثيمين-رحمه الله-[6].

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: ما يفعل به المحرم إذا مات، ص865.

2- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب: الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه و له أن يغطي وجهه، ج5، ص86.

3- محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، المرجع السابق، ج2، ص605.

4- أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب، ص375.

5 - أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج5، ص153.

6- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج22، ص131.

و ما تقدم ذكره خاص بالرجل، وأما المرأة فلا يجوز لها لبس هذه الكمامات، لأن المحرمة منهية عن ستر وجهها بما فصل على قدره كالنقاب و البرقع و نحوه، **لقوله صلى الله عليه و سلم**:((**ولا تنتقب المرأة المحرمة**...))، والكمامة داخلة في ذلك فهي وإن لم تكن ساترة للوجه كله، فهي ساترة لبعضه بمفصل على قد هذا البعض، ومحل عدم جواز لبس الأنثى لهذه الكمامات إذا لم تكن ثم حاجة معتبرة للبسها، فإن وجدت جاز للمحرمة لبس الكمامة، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة، و يجب عليها إذا لبستها أن تخرج فدية أذى، لأن المحرم إذا احتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام فعله و افتدى فدية أذى[1]، كما قال الله تعالى:﴿مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡبِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾[2].

1-علي بن ناصر الشلعان، النوازل في الحج، دار التوحيد، الرياض، ط 1، 2010م، ص233.

2- سورة البقرة/ الآية رقم: 196.

المبحث الرابع: المرور بعرفة بالطائرة

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وسببه

الفرع الأول: تصوير المسألة:

هذه المسألة من المسائل النازلة والتي يحتاجها البعض من الحجاج، فما حصل في العصور المتأخرة من تطور في وسائل النقل يستلزم معرفة حكمها، فهل تعتبر وسائل النقل الجوية كالأرضية في الحكم؟ و ما الأوقات التي يمكن أن يمر بها الحاج في تلك الوسائل في عرفة فيدرك بها الحاج الوقوف؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع

1-أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة أو مر بها ليلا فإن حجه صحيح[1].

2-اتفق أكثر أهل العلم على أن من وقف بعرفة أو مر بها قبل الزوال ثم انصرف قبله، فإن حجه غير صحيح[2].

3-اختلف أهل العلم في من مر بعرفة أو وقف فيها بعد الزوال و انصرف قبل غروب الشمس، هل يدرك بذلك الحج أو لا ؟

الفرع الثالث: سبب الخلاف

سبب الاختلاف في هده المسألة هو الاختلاف في فهم حديث النبي صبى الله عليه و سلم ، عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، قال: ((**أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف، يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، و أتعبت نفسي، و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، و قضى تفثه**))[3].

1- أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عمر بن عبد البر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد**، تح:سعيد أحمد أعراب، ط2، 1981م، ج9، ص275.

2-بن عبد البر النمري القرطبي، المرجع السابق، ج7، ص275.

3- أخرجه أبي داود في سننه كتاب: المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ص61.

الفرع الرابع: الأقوال

القول الأول: أن من وقف أو مر بعرفة بعد الزوال إذا انصرف قبل غروب الشمس يكون قد أدرك الحج، و هو قول عامة أهل العلم، و من قال به الثوري، و الأوزاعي[1]، و الحنفية[2]، و الشافعية[3]، و الحنابلة[4]، وهو فتوى عامة العلماء المعاصرين[5].

القول الثاني:أن من وقف أو مر بعرفة بعد الزوال و انصرف قبل غروب الشمس لا يدرك الحج، فإن لم يعد لعرفة بالليل فقد فاته الحج، و هو المذهب عند المالكية[6].

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

الفرع الأول: الأدلة روالمناقشة

أدلة القول الأول:

أ–من الكتاب:

1–قال الله تعالى:﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾[7]و قوله تعالى:﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[8]

وجه الاستدلال:لم يخص الإفاضة بليل أو نهار حيث ذكر اسم للموضع، و هو عرفات فكان بمنزلة قوله أفيضوا من عرفات و ليس فيه ذكر للوقت فاقتضى ذلك جوازه في أي وقت وقف فيه [9].

1–أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، **مختصر اختلاف العلماء**، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1996م، ج2، ص148.

2–شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص55.

3– أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، دار المنهاج، ج4، ص320.

4–أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص275.

5– محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج23، ص29./ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الباز، المرجع السابق ج17، ص 264.

6–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ج3، ص 259.

7–سورة البقرة/الآية رقم: 198.

8– سورة البقرة/الآية رقم: 199.

9–أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص389.

ب–من السنة:

2–ما رواه عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه[1]، قال: ((**أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف، يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، و أتعبت نفسي، و الله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، و قضى تفثه**))[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه و سلم جعل إدراك الوقت بالوقوف جزءا من الليل أو النهار و لم يقيده بأحد الوقتين أو كلاهما معا[3].

و نوقش: بأن قوله ليلا أو نهارا بمعنى (ليلا و نهارا) فتكون أو بمعنى الواو، كقوله:﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[4]

و أجيب عنه: أن الآية﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾الواو ليست فيها عاطفة، لأنها إذا كانت عاطفة فمعناه أنه لا يطيع الآثم إلا إذا كان كفورا، بل هو مأمور بأن لا يطيع الآثم و لا يطيع الكفور.

و نوقش من وجه أخر: أن قوله صلى الله عليه و سلم **(ليلا أو نهارا)** ليبين لهم أن وقوفهم بالليل لا يضره، أما الوقوف في النهار فلا يغنيه، لأنه إذا وقف بالنهار أدرك الوقوف بالليل،أما الوقوف بالنهار دون الليل فلا يراد.

و أجيب عنه من وجهين:

أولا: ليس كل واقف بالنهار سيدرك الليل،فقد يقف و ينصرف قبل غروب الشمس، و ابن مضرس لم يكن حاضرا لفعل النبي صلى الله عليه و سلم في ذاك اليوم.

1–**عروة بن مضرس:** هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف، كان سيدا في قومه، و كان يُناوئُ عَدي بن حاتم في الرياسة، و كان أبوه عظيم الرياسة، أيضا،و عروة هو الذي بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزاري، لما أسره في الرد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه./ ينظر: عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2012م، ص 848.

2– سبق تخريجه، ص86.

3–شمس الدين السرخسي، المرجع السابق، ج4، ص55.

4–سورة الإنسان/الآية رقم:24.

ثانيا:لو أراد أن يبين له أن الوقوف بالليل يكفيه، و أن الوقوف بالنهار لا يكفيه فقط لقال : (و أتى عرفات قبل ذلك ليلا...) و لم يقل أو نهارا[1].

3-أن تسمية يوم عرفة وردت عن النبي صلى الله عليه و سلم، منها قوله صلى الله عليه و سلم في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:((**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، و إن الله ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة**))[2].

وجه الاستدلال: قد سمته الأمة بيوم عرفة، و نقلت هذه التسمية عن النبي صلى الله عليه وسلم في أخبار كثيرة، منها أن الله تعالى يباهي ملائكته يوم عرفة و منها أن صيام يوم عرفة يعدل صيام سنة، دل على أن النهار وقت الفرض فيه، و أن الوقوف ليلا إنما يفعله من وقف فائتا، و نقول يوم الجمعة و يوم الأضحى و يوم الفطر و كانت هذه الأفعال واقعة في هذه الأيام نهارا فكذلك هنا[3].

4-أن الوقوف بعرفة نسك فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك، لأن سائر المناسك التي فعلها النبي صلى الله عليه و سلم نهارا كالطواف للزيارة و الرمي و الذبح و الحلق، ابتداؤها بالنهار و الليل يدخل تبعا، و لا يختص شيء من المناسك بالليل دون غيره، فمن جعل فرض الوقوف بالليل فقد خالف الأصول[4].

أفتى الشيخ ابن باز في ذلك أن: من وقف بعرفة نهارا فعليه أن يستمر إلى الليل، فإن لم يفعل و انصرف قبل الغروب و لم يعد بعد الغروب فعليه دم، و إن عاد بعد المغرب فوقف ليلا ليلة النحر و لم يقف في النهار فلا شيء عليه[5].

أدلة القول الثاني:

أ-من السنة:

1-ما رواه عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه، قال: ((**أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف، يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكللت مطيتي، و أتعبت نفسي، و الله ما تركت من جبل إلا**

1-علي بن ناصر الشلعان، المرجع السابق، ص375.

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب في فضل الحج و العمرة ويوم عرفة، ص983.

3-أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المرجع السابق، ج1، ص389.

4-المرجع نفسه.

5-عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الباز، المرجع السابق ج17، ص 264.

وقفت عليه، هل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من أدرك معنا هذه الصلاة، و أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، و قضى تفثه))[1].

وجه الاستدلال: قول النبي صلى الله عليه و سلم الليل أو النهار إنما المقصود وقف ليلا أو نهارا و ليلا، فلم يقل و ليلا الأخرى لعلمه أن فعله اشتهر بوقوفه نهارا و جزءا من الليل، فوجب وقوف جزء من النهار و جزء من الليل، و ليس وقوف جزء من النهار كافيا.

نوقش: بأن هذا يقتضي أن يكون الوقوف واجبا ليلا و نهارا، و لا يغني أحدهما عن الآخر، و لم يقل به أحد، بل إنه قد حصل الإجماع على إجزاء الوقوف ليلا.

2-ما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ((**من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، و من فاته عرفات بليل، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، و عليه الحج من قابل**))[2].

وجه الاستدلال: هذا نص على أنه لا يكون وقوف إلا بوقوف جزء من الليل، و لو وقف أو مر نهارا لما أجزأه[3].

3-ما ورد في حديث جابر عن حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، و ذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، و أردف أسامة[4] خلفه، و دفع رسول الله صلى الله عليه و سلم** ...))[5].

وجه الاستدلال:أن هذا فعل النبي صلى الله عليه و سلموأنه وقف جزءا من الليل بعد غروب الشمس، و أفعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب لقوله :((**لتأخذو مناسككم**))[6].

1-أخرجه أبي داود في سننه كتاب: المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ص61.

2-أخرجه الدار قطني في سننه ،باب: المواقيت، ص479.

3-أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج2، ص271./ ينظر أيضا: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المرجع السابق، ج3، ص 260.

4-أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى الأمير الكبير، حِبُ رسول الله صلى الله عليه و سلم، و مولاه، و ابن مولاه، استعمله النبي صلى الله عليه و سلم على جيش لغزو الشام، فلم يسر حتى توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم، فبادر الصديق ببعثهم، وقيل إنه شهد يوم مؤتة كمع والده، و قد سكن المزة مدة، ثم رجع إلى المدينة، فمات بها، و قيل مات بواد القرى.[ينظر: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي، المرجع السابق، ج1، ص1050.

5-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ص890.

6-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب إستحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، ص943.

4-أن أهل العلم أجمعوا على أن من وقف أو مر بالليل فقد تم حجه، و أول الليل كآخره في ذلك، بينما أجمعوا على أن الوقوف أول النهار لا يجزئ، فوجب أن يسوى أول النهار بآخره في عدم الإجزاء، كما سوي أول الليل بآخره في الإجزاء، لأن ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره.

الفرع الثاني: الراجح

مما سبق عرضه من الأدلة و مناقشتها يتضح قوة أدلة القول الأول ووضوح دلالتها، فالراجح هو القول الأول، أن من وقف أو مر بعرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال فقد أدرك الحج، فمن مر بعرفة بطائرة أو نحوها من المركوبات كالمسئولين عن الحج أو مسئولي المراقبة الجوية، و هو يقصد الحج، من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع افجر يوم النحر، فقد أدرك الحج، خاصة أن وقوف الراكب أو مروره باتفاق أهل العلم، يجزئ في إداك عرفة، بل إن قول طائفة من أهل العلم أن وقوف الراكب أفضل من وقوف الراجل[1].

و ذهب الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– : البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس واجب، لان النبي صلى الله عليه و على آله و سلم لم يدفع قبل أن تغرب الشمس و لو كان جائزا لدفع قبل أن تغرب الشمس، لأنه نهار و أيسر للناس، و أيضا إذا دفع الإنسان قبل أن تغرب الشمس فقد خرج عن سنة النبي صلى الله عليه و سلم الى سنة الجاهلية، لأن أهل الجاهلية هم الذين يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس[2].

[1]– أبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المرجع السابق، ج5، ص267.

[2] - محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ج23، ص29

المبحث الخامس: نفي النسب بالبصمة الوراثية

المطلب الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وسببه

الفرع الأول: تصوير المسألة

رفضت الشريعة الإسلامية للمسلمين أن يتعمدوا تنسيب ولد لغير أبيه الحقيقي(التبني) بغير خلاف، أو أن يكرموا الزاني بشرف الأبوة في علاقته الآثمة عند جمهور الفقهاء، كما رخصت الشريعة الإسلامية للزوج أن ينفي حمل زوجته و أن يكون منه إذا تيقن أو كان غالب ظنه ذلك، كما لو كان مريضا لا ينجب أو مسافرا و لم يلتق بزوجته، و رسمت الشريعة الإسلامية طريق هذا النفي حتى لا يتوسع فيه، و حصرته في نظام اللعان، و اللعان هو بأن يشهد كل من الزوجين عدة شهادات مؤكدة مقرونة باللعن من جانب الزوج، و بالغضب من جانب الزوجة، قائم مقام حد القذف في حق الزوج و قائم مقام حد الزنا في حق الزوجة[1].

و استحدث في عصرنا الحالي طريق لنفي النسب، و هو ما يسمى بالبصمة الوراثية، عرف المجمع الفقهي الإسلامي البصمة الوراثية بأنها:(**البيئة الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، و أفادت البحوث و الدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، و يمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره)**[2].

و من أهم مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية هي نفي النسب، و إنه إن كان اللعان هو الطريق الوحيد لنفي النسب شرعا فهل يجوز اعتماد البصمة الوراثية دليلا يغني عن إقامة اللعان و يؤخذ بها في نفي الولد؟ فهل تقوم البصمة الوراثية مقام اللعن في نفي النسب؟

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن النسب لا ينفى بعد ثبوته و لا يحكم به إلا بأقوى الأدلة، مهما كان الحامل عليه أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد، و هو اللعان.

1-أبو إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، **المبدع شرح المقنع**، تح: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج7، ص41.

2-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: **القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها**، الدورة السادسة عشر -2004م، مكة المكرمة، ص343.

اختلف الفقهاء في نفي النسب بالبصمة الوراثية وهل بالإمكان إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي الولد، فهناك من ذهب إلى أنه لا يجوز اعتماد البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت، لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتب و السنة و الإجماع ، فلا يجوز إحلال غيره محله، و ذهب فريق إلى أنه لا يجوز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمي به زوجته من أن الحمل ليس منه.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي اختلف فيها العلماء،و**سبب الاختلاف** فيها الاختلاف في فهم قوله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1]. فاختلف الفقهاء في الاستدلال بالآية لاختلاف فهمهم لها.

الفرع الرابع: الأقوال:

فلم يتفق أهل العلم و الباحثون في مسألة نفي النسب بالبصمة الوراثية[2]، و قد لخص بعض الباحثين المعاصرين الخلاف في حكم نفي النسب بالبصمة الوراثية فقط دون اللعان إلى قولين:

القول الأول: أنه لا ينتفي النسب الثابت بالفراش إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، وعلى هذا القول وهبة الزحيلي[3]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي[4].

القول الثاني: أن البصمة الوراثية تثبت النسب، و على هذا القول ذهب سعد الدين هلالي[5] و آخرون، و ذكر أصحاب هذا القول اتجاهات ثلاثة:

الأول: أنه يمكن الاستغناء عن اللعان، و الاكتفاء بنتيجة البصمة الوراثية إذا تأكد الزوج أن الحمل ليس منه[1].

1- سورة النور/ الآية رقم: 6-9.

2- سعد الدين مسعد هلالي، **البصمة الوراثية و علائقها الشرعية**، مكتبة وهبة، ط1، 2010م، ص80-81.

3- وهبة مصطفى الزحيلي، **البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها**، بحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي، مكة، جامعة دمشق، كلية الشريعة، ص25.

4-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: **القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها**، الدورة السادسة عشرة ، 2004م، مكة المكرمة، ص344.

5- سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص85.

الثاني: أن الطفل لا ينفى نسبه باللعان، إذا جاءت البصمة الوراثية تؤكد صحة نسبه للزوج، و لو لاعن و ينفي باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قوله، و يعد دليلا تكميليا.

الثالث: أنه لا وجه لإجراء اللعان إذا ثبت يقينا بالبصمة الوراثية أن الحمل أو الولد ليس من الزوج و ينفى النسب بذلك، إلا أنه يكون للزوجة الحق في طلب اللعان لنفي الحد عنهما، لاحتمال أن يكون حملها بسبب وطء شبهة، و إذا ثبت عن طريق البصمة الوراثية أن الولد من الزوج وجب عليه حد القذف[2].

المطلب الثاني: الأدلة والترجيح

الفرع الأول: الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

أ-من الكتاب:

1-قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَ ٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[3]

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة دلت على أن الطريق الوحيد للزوج لنفي النسب هو اللعان والقول بالبصمة الوراثية إحداث وتزيد على كتاب الله،فدل ذلك على المنع من الأخذ بها[4].

2-قال الله تعالى:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَ رَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾[5].

1-إبراهيم أحمد عثمان، **دور البصمة الوراثية في إثبات النسب و الجرائم الجنائية**، المؤتمر العربي الألو لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م، ص22.

2-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 343-344.

3-سورة النور/ الآية رقم: 06-10.

4-بندر بن فهم السويلم، **البصمة الوراثية و أثرها في النسب**، د.ط، د.ت، ص72.

5-سورة الأحزاب / الآية رقم: 36.

وجه الاستدلال: القول بأن البصمة الوراثية تحل محل اللعان هو حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة يكون فيها تخيير في النصوص الشرعية و هذا لا يجوز[1].

ب–من السنة:

1–أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: ((**الولد للفراش و للعاهر الحجر**))[2].

وجه ا لاستدلال: أنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لحديث الولد للفراش و لا ينتفى عنه إلا باللعان، فطالما ثبت الفراش فلا يعارضه إلا أقوى منه و هو اللعان و بالتالي لا مجال للبصمة الوراثية في الحيلولة دون وقوع اللعان، و لأن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج و إن لم يكن هناك ولد يراد نفيه، أو قد تكون الزوجة حاملا و يعلم الزوج أن الحمل منه، و لكنها زنت بعد الحمل فيريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هذا الحق، الثابت له شرعا، فكيف يمكن إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة، و الله تعالى يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾[3]

هـ–من القياس:

أن البصمة الوراثية مقيسة على القافة، فتأخذ حكمها و القافة كما هو معروف تعتمد على الشبه و معرفة ذلك، و معرفة ذلك من الآباء و الفروع، و قد أهدر النبي صلى الله عليه و سلم الشبه مقابل اللعان، و بالتالي فإن البصمة الوراثية لا تنفي النسب، لأن الرسول صلى الله عليه و سلم لم يقبل النفي لمجرد اختلاف اللون[4].

و قد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، متضمنا أنه:(لا يجوز شرعا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، و لا يجوز تقديمها على اللعان)[5].

1–عمر بن محمد السبيل،**البصمة الوراثية و مدى مشروعية اختلافها في النسب و الجناية**، دار الفضيلة ، الرياض، ط2002،1م،ص43./ إبراهيم عمر عثمان، **دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجينية**،المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض، 2007م، ص24.

2–أخرجه بخاري في صحيحه، كتاب:الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ، ص1672.

3–سورة الأحزاب/ الآية رقم:36.

4 -خليفة علي الكعبي، **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2006م، ص448.

5- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: **القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها**، الدورة السادسة عشرة ، 2004م، مكة المكرمة، ص344.

أدلة القول الثاني:

أ–من الكتاب:

1–قال الله تعالى:﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَ لَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية ذكرت درء العذاب و لم تذكر نفي النسب و ليس ثمة تلازم بين اللعان و النسب، فعندئذ يلجأ الرجل إلى الملاعنة و يدرأ عن نفسه العذاب و لا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بالبصمة الوراثية و الآية لم يرد فيها الاقتصار على اللعان، فدل ذلك على جواز النفي بالبصمة الوراثية، فالزوج يلجأ للعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمي به زوجته من أن الحمل ليس منه ، و هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾، فمع التقدم العلمي في هذا الميدان لم يبق الزوج وحيدا لا سند له، بل أصبح معه شاهد، و الشاهد هنا يقصد به البصمة الوراثية[2].

و اعترض على هذا الاستدلال بالآية الكريمة بعدة اعتراضات:

1–أن لفظ الشهادة في الآية الكريمة ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾يضعف هذا القول، لأنه لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية من الشهداء بحال من الأحوال، نعم لو كانت الآية قد وردت فيها كلمة **(بينة)** مكان﴿شُهَدَآءُ﴾ لكان هذا الرأي نوع من التوجيه أما و لم ترد فلا وجه إذا[3].

2–أن البصمة الوراثية لا تصل إلى هذه الشهادة التي أوجبها الشارع شهادة أربعة شهود، فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة في إثبات الزنا، و ما يستلزمه من نفي الولد لأن الشهادة في الواقع، لابد أن تكون صريحة

1- سورة النور/ الآية رقم: 06–10.

2– سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص87./ ينظر أيضا: خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص444./ ينظر أيضا: محمد جبر الألفي، **إثبات النسب و نفيه بالبصمة الوراثية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2015م، ص47.

3– إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص23.

صراحة كاملة في مشاهدة أثر ذلك، و في مشاهدة الواقعة نفسها بدليل أنه لو تخلى واحد من الأربعة حد الثلاثة و بطلب الشهادة، و عليه فلا يجوز أن تعتبر البصمة الوراثية في قوة الشهادة[1].

أجيب عن هذه الاعتراضات: أن معنى ﴿شُهَدَآءُ﴾ في الآية أن الزوج قد اختار و أنه بقي وحيدا، و أنه لا يوجد من يؤيده، و أنه بالخيار بين أمرين، إما أن يُجلد ظهره و إما الملاعنة. و قضية اللعان قضية كبيرة جدا، لأن اللعان يقع بالشهرة و الافتضاح، فلذلك إذا ما ثبت بواسطة البصمة الوراثية فهذا لا يوجد في اللعان، لأن إثبات النسب بالبصمة الوراثية إنما جعلت في قصية خاصة و هي قضية الاختلاط، و أم نفي النسب فهو المعتمد بالبصمة الوراثية[2].

ب–من المعقول:

إذا تيقن الزوج أن زوجته لم تحمل منه، لأنه استبرأها بحيضة واحدة و لم يمسها بعد ذلك، و ظهر بها حمل فإنه يلجأ إلى قراءة البصمة الوراثية ، ثم يقدم القارئ بعد التثبت ما كشفته له القراءة من اتصال بين الأب و المولود أو عدم اتصال و يكون هذا مغنيا عن اللعان، لأن اللعان المشروع في الإسلام استثناء لا قاعدة، و نتيجة البصمة الوراثية قطعية يقينية، لا مجرد نظرية قابلة للتعديل[3] .

الفرع الثاني: الترجيح

لقد رجح بعض الباحثين المعاصرين أن البصمة الوراثية تنفي النسب، و استدل أصحاب القول الثاني بالآية قيد إجراء اللعان إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج و مفهومه أنه لو كان هناك بينة من شهود فإنه لا يجرى اللعان، بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته، فإنه لو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا وجه لإجراء اللعان كما هو الحال لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له فما قيمته مع وجود بينة قطعية (البصمة الوراثية) تخالف الزوج فيما ادعاه[4].

لقد كان للاختلاف في فهم النص الشرعي أثر كبير في استنباط حكم هذه النازلة نفي النسب بالبصمة الوراثية بين مانع لها و مجيز و بعد عرض أدلة كل من الفريقين و ما استند عليه من الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة و المعقول

1- خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص445./ ينظر أيضا: العربي هشماوي، **البصمة الزراثية و قضايا النسب في الفقه الإسلامي**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018م، ص230.

2- خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص446.

3- وهبة مصطفى الزحيلي، الملرجع السابق، ص16.

4- إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص23.

و ما ورد على تلك الأدلة من الاعتراضات و المناقشات، فأرى أن الرأي الراجح في المسألة هو جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية . و قد صدر بيان عن الندوة الحادية عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت سنة 1998م بشأن البصمة الوراثية على أنه:"تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية، و هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه، و البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق من الوالدية البيولوجية، و التحقق من الشخصية لاسيما في مجال الطب الشرعي، و هي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، و تمثل تطورا عصريا ضخما في علم القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية[1]

[1]– سعد الدين مسعد هلالي، المرجع السابق، ص87.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و صلى الله علي نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين أما بعد:

ففي نهاية هذا البحث الموسوم بـ"الاختلاف في فهم النص الشرعي و تطبيقاته في الاجتهاد المعاصر" أسجل أهم ما توصلت إليه من نتائج في النقاط التالية:

1-النص الشرعي هو الخطاب الذي يرفعه ناقله و يسنده إلى الله عز و جل، أو إلى نبيه صلى الله عليه و سلم، مستدلا به على الحكم على الأشياء، سواء كانت دلالته قطعية أم غيرها.

2-الفهم الصحيح للنصوص الشرعية عامل مهم من عوامل وحدة الأمة، و سبب أساسي من أسباب تماسكها و ترابطها، و الانحراف عن الفهم الصحيح.

3-إن معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء أمر ضروري، بل عده كثير من الفقهاء شرطا في الفتوى و القضاء والاختيار لحكم ما من أحكام الشرع.

4-إن كثيرا من الخلافات الفقهية يمكن رفعها و إزالتها بعد الوقوف على الأسباب التي أوجدتها.

5-للوصول إلى الفهم الصحيح للنص الشرعي لابد من ضوابط يلتزم بها من تسليم الناظرين فيه له، و عدم تقديم عقولهم عليه، كما أنه لابد من رد المتشابه إلى محكمه، إلى جانب الرجوع إلى فهم السلف له، و الأخذ بالنصوص جميعا دون تجزئة، و حمل النصوص الشرعية بعضها على بعض، و على ظاهرها بمقتضى اللغة العربية، و لا تصرف عن ذلك إلا بدليل إلى غير ذلك من الضوابط.

6-مما ينبغي مراعاته كذلك في فهم النصوص أنها لا تحمل على اصطلاح حادث وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

7-الاختلاف في فهم النص الشرعي له تأثير واسع في النوازل الفقهية المعاصرة ومن ذلك:

- حكم التبرع بالدم في الصيام، والراجح فيه أن التبرع بالدم عملية مشابهة للحجامة بسبب سحب كمية كبيرة من الدم، فأشبهت الحجامة تصورا و حكما، فيكون التبرع بالدم مفسدا للصوم.

- لبس الكمام في المناسك؟ و الراجح فيه جوازه عند الحاجة إليه، وخاصة في هذه الآونة لكثرة انتشار الأمراض المعدية، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

- حكم المرور بغرفة بالطائرة الراجح فيه أن من وقف أو مر بعرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال فقد أدرك الحج، فمن مر بعرفة بطائرة أو نحوها من المركوبات كالمسئولين عن الحج أو مسئولي المراقبة الجوية، و هو يقصد الحج، من بعد زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع افجر يوم النحر، فقد أدرك الحج.

- لقد كان للاختلاف في فهم النص الشرعي أثر كبير في استنباط حكم نازلة نفي النسب بالبصمة الوراثية بين مانع لها ومجيز، الراجح فيها أن البصمة الوراثية تنفي النسب .

تلك أهم النتائج التي استفدتها من هذا البحث، وإن كان هناك من توصيات، فإني أقترح العناية والاهتمام بهذا الموضوع، عن طريق تعدد الأبحاث والدراسات فيه، و خاصة ما يطرأ من مسائل ونوازل فقهية معاصرة.

هذا وأسأل الله عز و جل الصدق و الإخلاص في القول و العمل، و التجاوز عن الخلل و الزلل، و الحمد لله رب العالمين، و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد، و على آله الطيبين الطاهرين، و صحبه الكرام، و التابعين لهم بإحسان.

فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

قائمة المراجع

فهرس الموضوعات

1.فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾	213		4
﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ﴾	213		19
﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾	187		43
﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	237		45
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾	228	البقرة	49
﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾	195		53
﴿أَ فَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ... ﴾	85		58
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَفَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	185		71
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَفَلۡيَصُمۡهُۖ﴾	185		72
﴿مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ .....﴾	196		80
﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ ﴾	198		92
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	199		92
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ .....﴾	144	آل عمران	14
﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ...	7		60

﴿			
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ... ﴾	59	النساء	19
﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ .....﴾	43	النساء	44
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٍ.....﴾	92		47
﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ.. ﴾	115		65
﴿وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا....﴾	77	المائدة	28
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ... ﴾	33		49
﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي... ﴾	1		62
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ... ﴾	3		62
﴿مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ﴾	141	الانعام	3
﴿جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ﴾	109		9
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم ...﴾	82		62
﴿وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾	142	الاعراف	21
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾	79	التوبة	9
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾	88		3
﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ﴾	88		7

﴿مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	91	هود	10
﴿وَلَوۡشَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ..... ﴾	-117 119		18
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	2	يوسف	59
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ...﴾	4	ابراهيم	59
﴿بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ....﴾	44	النحل	61
﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾	110	الاسراء	29
﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾	29	الكهف	52
﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ...﴾	37	مريم	3
﴿فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ﴾	37		7
﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقۡتَ بَيۡنَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي﴾	94	طه	21
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ ... ﴾	-78 79	الانبياء	20
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ...﴾	51	النور	54
﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾	54		64
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ.... ﴾	9-6		86
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ.... ﴾	10-6		87

﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ.... ﴾	10-6		89
﴿فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾	32	الروم	18
﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾	13	لقمان	62
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا... ﴾	36	الاحزاب	87
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا... ﴾	36		88
﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ... ﴾	32	فاطر	30
﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾	30	الزمر	14
﴿ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾	23	الزخرف	18
﴿ٱخۡتَلَفُواْ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۚ إِنَّ رَبَّكَ...﴾	17	الجاثية	27
﴿إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ يُؤۡفَكُ عَنۡهُ مَنۡ أُفِكَ ﴾	9-8	الذاريات	6
﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ..﴾	3	المجادلة	47
﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ...﴾	7		52
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ.....﴾	10-11	الممتحنة	56
﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾	48	المدثر	60
﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾	24	الانسان	93

﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ عَنِ ٱلنَّبَإِ ٱلۡعَظِيمِ ٱلَّذِى هُمۡ فِيهِ مُخۡتَلِفُونَ﴾	3-1	النبأ	4
﴿وَٱلۡعَصۡرِ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِى خُسۡرٍ﴾	1	العصر	11

2.فهرس الأحاديث

طرف الحـــــــد يـــــــث	الصفحة
((يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر....))	12
((خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء، فتيمما صعيدا ....))	12
((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما أمسكتم بهما كتاب الله و سنة نبيه))	13
((ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه ادفنوه في....))	14
((لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان أبو بكر رضي الله عنه...))	15
((بعث النبي صلى الله عليه و سلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار...))	20

((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران...))	22
((كيف تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله...))	22
((كانت امرأتان معهما أبناءهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت...))	23
((نادى رسول الله صلى الله عليه و سلم، يوم انصرف عن الأحزاب...))	23
((لما توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم و استخلف أبو بكر بعده...))	24
((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أن خفف عن المرأة الحائض))	25
((ألا إن من قبلكم من أهل الكتب، افترقوا على ثنتين و سبعين ملة....))	27
((إذا نودي للصلاة و أحدكم جنب فلا يصم يومئذ))	34
((أن رجلا جاء إلي النبي صلى الله عليه و سلم يستفتيه، و هي تسمع....))	34
((أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم...))	34
((كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى....))	36
((رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، و رب حامل فقه ليس بفقيه))....))	42
((أخذ عقالا أبيض و عقالا أسود، حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا....))	43
((أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ،قالت عائشة: كنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا..))	44
((أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي و لا يتوضأ))	45

((فيما سقت السماء و العيون العشر، و فيما سقي بالنضج نصف العشر))	46
((ليس فيما دون خمسه أوراق صدقة))	46
((فيما سقت السماء العشر، و فيما سقي بالنضج نصف العشر))	46
((في كل أربعين شاة شاة))	48
((في سائمة الغنم الزكاة))	48
((إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد....))	50
((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله))	51
((كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنكريها ....))	54
((إني أعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع، و لولا أني رأيت النبي ....))	55
((أنتم أعلم بأمر دنياكم))	57
((إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا، بل يصدق بعضه.....))	57
((كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على حرف واحد.....))	60
((أن رجلا يقال له صبيغ، قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن...))	60
((يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل، و لو أستطيع..))	63
((صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته))	71

((فإذا رأيتموه فصوموا و إذا رأيتموه فأفطروا))	71
((لا تصوموا حتى تروه، و لا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له))	72
((صوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين))	73
((و لا تنتقب المرأة المحرمة))	77
((بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأوقصته...))	77
((ادفنوه في ثوبيه و لا تخمروا وجهه، و اغسلوه بماء و سدر، فإن الله عز و جل..))	77
((لا تلبسوا شيئا مسه زعفران و لا الورس، و لا تنتقب المرأة المحرمة...))	79
((احتجم و هو محرم و احتجم و هو صائم))	81
((الولد للفراش و للعاهر الحجر))	88
((أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالموقف، يعني بجمع...))	93
((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة...))	94
((من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، و من فاته عرفات بليل...))	95
((فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، و ذهبت الصفرة قليلا...))	95
((لتأخذو مناسككم))	95

3. فهرس الآثار

((و الله ما مات حتى ترك السبيل نهجا واضحا، فأحل الحلال))	العباس بن عبد المطلب	13
((إذا نودي للصلاة و أحدكم جنب فلا يصم يومئذ))	أبي هريرة رضي الله عنه	35
((كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فنكريها بالثلث و الربع و الطعام المسمى...))	رافع بن خديج	55
((إني أعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع، و لولا أني رأيت النبي صلى الله عليه و سلم...))	عمر رضي الله عنه	55
((إن ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم))	ابن عمر رضي الله عنه	78

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	الصفحة
سعيد بن المسيب، الإمام العلم أبو محمد القرشي المخزومي	17
سالم بن عبد الله، ابن عمر بن الخطاب بن نفيل	17
الزهري: محمد بن سالم بن عبيد الله بن عبد الله الأصغر بن شهاب	17
يحي بن سعيد : ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس	17
عطاء بن أبي رباح: واسم أبي رباح أسلم	17
الضحاك بن سفيان: ابن زائدة بن عبد الله بن حبيب بن مالك بن خفاف بن امرئ القيس	34
لمغيرة بن شعبة: هو المغيرة بن شعبة ابن أبي عامر بن مسعود بن معتب	35
محمد بن مسلمة: أبو عبد الله الحراني	35
قبيصة بن ذؤيب: أبو سعد الخزاعي	35
عدي: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحشرج بن امرئ القيس بن أخزم	43
زينب بنت جحش: زينب بنت جحش الأسدية	44
الليث بن سعد: الليث بن سعد بن عبد الرحمان	53
رافع بن خديج: رافع بن خديج بن عدي بن تزيد الأنصاري	54
عروة بن مضرس: عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف	93
أسامة بن زيد: بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس	95

5. قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم و علومه

المصحف الشريف برواية حفص عن نافع

فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: يوسف الغوش، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، ط3 ، 2007 م.

مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط3، 2009م.

تفسير القرآن الكريم: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تح: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1999م.

الجامع لأحكام القرآن: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 2006م.

تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 2001م.

تفسير التحرير و التنوير: محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، د.ت.

مقدمة في أصول التفسير: ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تح: عدنان زرزور، ط2، 1972م.

ثانيا: الحديث و علومه

أ–متون الحديث:

سنن الترمذي (الجامع الكبير) : أبي عيسى بن سورة الترمذي، تح: مركز البحوث و تقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، **ط1**، 2014م.

سنن أبي داود: أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، تح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

سنن ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

سنن النسائي الكبرى: أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي، تح: مركز البحوث و تقنية المعلومات، دار التأصيل، د.ط، د.ت.

المسند الجامع: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن الفضل الدارمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 2013م.

صحيح البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 2002م.

صحيح مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1991م.

المستدرك على الصحيحين: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.

السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، د.ط، د.ت.

سنن الدار قطني: علي بن عمر الدارقطني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.

الموطأ: مالك بن أنس، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997م.

ب–شروح الحديث:

عون المعبود على شرح سنن أبي داود: أبي عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، تح: أبو عبد الله النعمان الأثري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2005م.

تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

معالم السنن: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، مطبعة: محمد راغب الطباخ، حلب، ط1، 1934م.

صحيح مسلم يشرح النووي: النووي، مؤسسة قرطبة، ط2، 1994م.

شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي، تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.

النهاية في غريب الحديث و الأثر: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية الإسلامية، ط1، 1461م.

فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، د.ط، د.ت.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد: أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تح:سعيد أحمد أعراب، ط2، 1981م.

ثانيا: اللغة و علومها

معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط ،1979م.

لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر ، بيروت ، د.ط، د.ت.

المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، د.ط ، د.ت.

المعجم الوسيط: إبراهيم وأنيس و آخرون، الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.

شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد زرقا، تح :عبد الستار أبو غدة ، دار القلم ، دمشق ، ط2، 1989م.

الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تح: إسماعيل بن حماد الجوهري، دارالعلم للملايين، بيروت، ط2، 1979م.

ثالثا: التعريفات الاصطلاحية

التوقيف على مهمات التعريف: عبد الرؤوف بن المناوي، تح : عبد الحميد صالح حمدان عالم الكتب، القاهرة، ط1 ، 1990م.

التعريفات الفقهية : محمد عميم الاحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

معجم التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تح : محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د.ط، د.ت.

الكليات معجم في المصطلحات و الفروق الفقهي: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تح :عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة،بيروت، لبنان، ط2، 1998م.

رابعا: التراجم و السير

سير أعلام النبلاء: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي عثمان بن قايماز الذهبي، بيت الأفكار الدولية، د.ط، د.ت.

الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الزهري، تح: علي محمد عمر، مكتبة الخافجي، القاهرة، ط1، 2001م.

الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 2012م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

خامسا: الفقه و علومه

أ-المذهب الحنفي:

الشرح الرائق شرح كنز الرائق: أبي البركات عبد الله بن أحمد بم محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م.

المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1989م.

ب-المذهب المالكي:

الذخيرة: شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تح: محمد صبحي حسن الحلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1415هـ.

المعونة على مذهب عالم المدنية: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.

المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

ت–المذهب الشافعي

الرسالة: حمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى الباجي، مصر، ط1، 1938م.

المجموع شرح المهذب للشيرازي: أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، تح: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، د.ط، د.ت.

الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 2001م.

صحيح ابن خزيمة: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج.

ث– المذهب الحنبلي:

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط2 ، 1981 م.

المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تح:عبد الله بن عبد المحسن ، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997م.

المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، دار المعارف، مصر، د.ط، د.ت.

كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، علم الكتب، بيروت، 1983م.

تهذيب السنن: ابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، تح: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 2007م.

ج– كتب فقهية متنوعة:

أدب الاختلاف في مسائل العلم و الدين: محمد عوامة، دار اليسر ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية ، د.ط ، د.ت.

بصائر ذو التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تح: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط3، 1996م.

أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر فياض العلواني ، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، ط 1، 1405هـ.

نظرية التعقيد الفقهي و أثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية بالرباط، جامعة محمد الخامس،المملكة المغربية، **1994م .**

الاجتهاد: صالح بن فوزان الفوزان، دارالمسلم، الرياض، ط1، 1412هـ.

الاختلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعه، أسبابه، ضوابطه: محمد شريف مصطفى، دار ابن كثير،عمان،الأردن، ط1، 2007م.

خلاف الأمة في العبادات و مذهب أهل السنة و الجماعة: أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد السلام ابن تيمية، دار الفاروق، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط1، 1990م.

أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، ط3، 1972م.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي، د. ط، د.ت.

البداية و النهاية: ابن كثير الدمشقي، مكتبة المعارف، بيروت، ط6، 1988م.

اختلاف الأئمة العلماء: أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الشيباني، تح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2002 م.

الملل و النحل: أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1992م.

الخلاف أنواعه و ضوابطه و كيفية التعامل معه: حسن بن حامد بن مقبول العصيمي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1430هـ.

فقه الخلاف بين المسلمين: ياسر حسين برهامي، دار العقيدة، القاهرة، ط2، 2000م.

اختلاف التنوع في التفسير: منى بنت عبد العزيز بن عبد الله المعيدز، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2013م.

الاختلاف و ما إليه: محمد بن عمر بن سالم بازمول، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2004م.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تح: ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط،د.ت.

الخلاف اللفظي عند الأصوليين: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1999م.

الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف: ولي الله الدهلوي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفاس، بيروت، ط 1، 1977م.

الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: عبد العزيز بن صالح الخليفي، ط1، 1993م.

الاختلاف الفقهي أسبابه و موقفنا منه: وجيه محمود، دار الهدى، د. ط، د. ت.

آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة: أحمد بن محمد عمر الأنصاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1996م.

أسباب اختلاف الفقهاء: علي خفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

جمع الجوامع في أصول الفقه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1424هـ.

الإنصاف في التنبيه على المعاني و الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم: أبي محمد عبد الله بن محمد ابن السيد البطليوسي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط2، 1983م.

الإشراف على نكت مسائل الخلاف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2008م.

أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية: حمد بن حمدي الصاعدي، ط1، 2011م.

الفقيه و المتفقه: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تح:أبو عبد الرحمان عادل بن يوسف الغزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م.

الصواعق المرسلة على الجهمية و المعطلة : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الشيخ الصالح أبي البكر بن أيوب بن سعد الشهير بابن القيم الجوزية، تح: علي بن محمد الرخيل الله، دار العاصمة، الرياض، د.ط، د.ت.

العقل و النقل عند ابن رشد: محمد أمان بن علي الحامي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، مركز شؤون الدولة، ط3، 1404هـ.

درء تعارض العقل و النقل: تيمية ابي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، تح: محمد دشار سالم، د.ط، د.ت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.

البصمة الوراثية و علائقها الشرعية: سعد الدين مسعد هلالي، مكتبة وهبة، ط1، 2010م.

البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها: وهبة مصطفى الزحيلي، بحوث الدورة 16 للمجمع الفقهي، مكة، جامعة دمشق، كلية الشريعة.

دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية: إبراهيم أحمد عثمان، المؤتمر العربي الألو لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

البصمة الوراثية و أثرها في النسب: بندر بن فهم السويلم، د.ط، د.ت.

البصمة الوراثية و مدى مشروعية اختلافها في النسب و الجناية: عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة ، الرياض، ط2، 2001م.

البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية: خليفة علي الكعبي، دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 2006م.

سادسا: أصول الفقه و مقاصد الشريعة

الإحكام في أصول الأحكام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تح : أحمد محمد شاكر، د.ط، د.ت.

الموافقات في أصول الشريعة: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سَلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1997م.

روضة الناظر و جنة الناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1998م.

الاعتصام: أبي إسحاق إبراهيم بم موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، د.ط، د.ت.

اللمع في أصول الفقه: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازيو آخرون، تح: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية، ط1، 13، 2013م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: أبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تح:أحمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2009م

قواطع الأدلة في الأصول: أبي مظفر السمعاني، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تح: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م.

دراسة في فقه مقاصد الشريعة: يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط3، 2008م.

مختصر اختلاف العلماء: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط2، 1996م.

سابعا: العقيدة

شرح العقيدة الطحاوية: علي بن علي بن محمد أبي العز الدمشقي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي و شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

ثامنا: الفتاوى

مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية: عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية 2004م.

مجموعة فتاوى و مقالات متنوعة: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، **دار القاسم**، الرياض، د.ط، د.ت.

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام: عبد الله بن أحمد العلاف، دار الطرفين للنشر و التوزيع، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1،1997م.

مجموع الفتاوى: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا، الرياض، ط1، 2003م.

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1996م.

تاسعا: النوازل

فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية–: محمد بن حسين الجيزاني، دار الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط2، 2006م.

النوازل في الحج: علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد، الرياض، ط1، 2010م.

النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي بالصيام: أسامة بن أحمد بن يوسف الخلاوي، دار كنوز اشبيليا، د.ط، د.ت.

عاشرا: قرارات المجامع و المجالس العلمية

القرار السابع بشأن البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ، الدورة السادسة عشر -2004م، مكة المكرمة.

بحوث المجامع و المؤتمرات

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية،الرئاسة العامة للبحوث العلمية و الإفتاء: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط5، 2013م.

المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي:إبراهيم عمر عثمان، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض.

الرسائل الجامعية

معالم فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية: عبد الوهاب بن محمد الحميقاني، ماجستير منشورة قسم الدراسات الإسلامية، كلية الأدب، جامعة صنعاء، اليمن، 2007م.

أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام: عبد الإله حروي الحوري، ماجيستير منشورة، قسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر، 2001م.

البصمة الوراثية و قضايا النسب في الفقه الإسلامي: العربي هشماوي، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، الجزائر، 2018م.

الموسوعات

الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1983م

المجلات

مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد1، 2003م.

فهرس الموضوعات

- **الإهداء**
- **شكر و تقدير**
- **مقدمة**

الفصل الأول

الاختلاف الفقهي تعريفه،نشأته ، مشروعيته ، أنواعه ، أسبابه

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة 3

- ✓ المطلب الأول: تعريف الاختلاف لغة واصطلاحا.....3
- ✓ المطلب الثاني: مفهوم النص الشرعي لغة واصطلاحاً.....7
- ✓ المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد الفقهي المعاصر.....9

المبحث الثاني: نشأة الاختلاف الفقهي و مشروعيته.....12

- ✓ المطلب الأول: نشأة الاختلاف الفقهي.....12
- ✓ المطلب الثاني: مشروعية الاختلاف الفقهي.....18

المبحث الثالث:أنواع الاختلاف الفقهي.....26

- ✓ المطلب الأول:باعتبار القبول و الرد.....26
- ✓ المطلب الثاني: باعتبار أثره.....28
- ✓ المطلب الثالث: من حيث قبوله و مشروعيته.....32

المبحث الرابع: أسباب اختلاف الفقهاء.....33

- ✓ المطلب الأول: الاختلاف في فهم النص الشرعي.....33
- ✓ المطلب الثاني: عدم اطلاع العالم على الحديث.....33
- ✓ المطلب الثالث: عدم وجود نص في المسألة.....36
- ✓ المطلب الرابع: الاختلاف في القواعد الأصولية.....37

الفصل الثاني

الاختلاف في فهم النص الشرعي، أسبابه، ضوابطه

المبحث الأول:أسباب الاختلاف في فهم النص الشرعي.....42

- ✓ المطلب الأول: أسباب تعود إلى طبيعة اللغة.....43
- ✓ المطلب الثاني: أسباب تعود إلى المجتهد 50
- ✓ المطلب الثالث: اطلاع بعض المجتهدين على ما لم يطلع عليه الآخر من أسباب النزول أو الورود....53

المبحث الثاني: ضوابط فهم النص الشرعي.....54

- ✓ المطلب الأول: التسليم للنص الشرعي و احترامه و عدم رده و تأويله.....54
- ✓ المطلبالثاني : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا بدليل.....55
- ✓ المطلبالثالث: جمع النصوص الواردة في الباب.....57
- ✓ المطلب الرابع: وجوب العمل بظواهر النصوص.....58
- ✓ المطلب الخامس: رد المتشابه إلى المحكم.....59
- ✓ المطلب السادس: بيان النص الشرعي بالنص الشرعي ما وجد إلى ذلك سبيل.....60

✓ المطلب السابع: عدم تقديم العقل على النقل.....62
✓ المطلب الثامن: لا يحمل النص الشرعي على اصطلاح حادث.....64
✓ المطلب التاسع: وجوب الرجوع إلى فهم السلف.....65

الفصل الثالث

التطبيقات المستجدة للاختلاف في فهم النص الشرعي

المبحث الأول: إثبات رؤية الهلال بالمنظار(الدربيل).....71

المبحث الثاني: حكم التبرع بالدم في الصيام.....76

المبحث الثالث: لبس الكمامة في المناسك.....81

المبحث الرابع: المرور بعرفة بالطائرة.....85

المبحث الخامس: نفي النسب بالبصمة لوراثية.....91

الخاتمة.....99

فهرس الآيات القرآنية.....111

فهرس الأحاديث النبوية.....115

فهرس الآثار.....119

فهرس الأعلام المترجم لهم.....120

قائمة المراجع.....121

فهرس الموضوعات.....132